

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence

مجلة الدراسات الطبية الفقهية
Journal of Jurisprudence Medical Studies

رجب - ذو الحجة ١٤٤٧هـ / يناير - يونيو ٢٠٢٦م
January - June 2026 / Rajab - Dhul-Hijjah 1447

العدد: ٩ issue: 9

علمية Scientific

دورية Periodical

محكمة Reviewed

تشريح جثة المتوفى بسبب غير معلوم
لمعرفة سبب وفاته
أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ


أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعاً
(دراسة فقهية طبية موازنة)
د. إبراهيم بن معدوح الشمري

المسائل الفقهية المتعلقة بتركيب حساس
قياس السكر في الدم على الطهارة
د. خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا

اللحوم المستنبئة:
طبيعتها، واقعها، مشروعيتها
د. راشد سعود الراشد العميري

المستجدات في الرثق العذري (دراسة فقهية)
د. أروى بنت ناصر محمد العذيب

المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي
د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجبرين



المجتمعة للدراسات والبحوث الطبية الشرعية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence

مجلة الدراسات الطبية الفقهية

Journal of Jurisprudence Medical Studies

Reviewed محكمة

Periodical دورية

Scientific علمية

اقرأ في هذا العدد:

✿ تشرح جثة المتوفي بسبب غير معلوم لمعرفة سبب وفاته

أ.د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

✿ أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعا (دراسة فقهية طبية موازنة)

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

✿ المسائل الفقهية المتعلقة بتركيب حساس قياس السكر في الدم على الطهارة

د. خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا

✿ اللحوم المستنبطة: طبيعتها، واقعها، مشروعيتها

د. راشد سعود الراشد العميري

✿ المستجدات في الرتق العذري (دراسة فقهية)

د. أروى بنت ناصر محمد العضيبي

✿ المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي

د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجبرين

رجب - ذو الحجة ١٤٤٧هـ / يناير - يونيو ٢٠٢٦م

January - June 2026 / Rajab - Dhul-Hijjah 1447

العدد: ٩ ٩ issue: 9



الهيئة الاستشارية للمجلة

معالي أ. د. قطب بن مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

فضيلة أ. د. سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة «سابقًا»

سعادة أ. د. خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن

أستاذ طب الأسرة والتعليم الطبي،

واستشاري طب الأسرة في كلية الطب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ووكيل الجامعة «سابقًا»

سعادة د. محمد بن علي البار

مدير مركز أخلاقيات الطب بالمركز الطبي الدولي بجدة



هيئة تحرير المجلة

رئيس هيئة التحرير

أ. د. عاصم بن منصور أبا حسين

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مدير هيئة التحرير

د. عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. إبراهيم بن محمد النعمي

أستاذ المخ والأعصاب بكلية الطب بجامعة الملك خالد

أ. د. زهير بن ناصر الحصنان

أستاذ الوراثة بجامعة الفيصل،

واستشاري الطب الوراثي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. فاطمة بنت عبد الرحمن الحيدر

أستاذ واستشاري الطب النفسي في كلية الطب في جامعة الملك سعود

أ. د. نذير بن محمد الطيب أوهاب

الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود

أ. د. هيلة بنت عبد الرحمن ابن يابس

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. طارق بن طلال عنقاوي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى



التعريف بالمجلة

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية إحدى الجمعيات العلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أسست بقرار مجلس الجامعة رقم (٢١٢٧-١٤٢٩/١٤٣٠هـ) ومقرها في كلية الطب، وهي تعنى بالفقه الطبي تأصيلاً وتنزيلاً، وبدراسة القضايا المستجدة والنوازل الحادثة في مجال التطبيب وأخلاقيات المهن الصحية، واقتراح التشريعات المتعلقة بهذا المجال ودراسة القائم منها.

ومن أهم مخرجات الجمعية وواجهة نشاطها العلمي مجلتها الموسومة بـ«مجلة الدراسات الطبية الفقهية»، وهي مجلة علمية محكمة دورية تصدر مرتين في السنة، وتعد ملتقى يجمع الأطباء بمختلف تخصصاتهم بالفهاء لدراسة ما يجد من الأمور الطبية مما يحتاج إلى بيان الرأي الشرعي فيه.

رؤية المجلة:

أن تكون المجلة مرجعاً علمياً موثقاً للباحثين لنشر بحوثهم في القضايا الطبية الفقهية، ومستجداتها.

رسالة المجلة:

تحكيم ونشر البحوث العلمية المميّزة في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها، مع الالتزام بالمعايير العالمية في النشر.

أهداف المجلة:

- ✿ تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه.
- ✿ المساهمة في الارتقاء بمستوى البحث العلمي عبر فتح نافذة للباحثين لتحكيم بحوثهم المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.
- ✿ خدمة المجتمع من خلال نشر الدراسات القيّمة، وتبني الكتابة في القضايا والمستجدات المعاصرة مما يقع في تخصص المجلة.



ضوابط النشر في المجلة

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- ❁ أن يكون في تخصص المجلة، وتكون الأولوية في التحكيم والنشر للبحث المشترك بين فقيه وطبيب.
- ❁ أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- ❁ أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله.
- ❁ أن يكتب البحث باللغة العربية ويتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.
- ❁ أن لا يكون قد سبق نشره، وألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره.
- ❁ أن يتم تعديل الملاحظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز أسبوعين.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

- ❁ أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- ❁ أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.
- ❁ أن يقدم الباحث إقراراً بأن ما ورد في بحثه يعبر عن رأيه ولا يمثل بالضرورة رأي هيئة التحرير أو رأي الجمعية.
- ❁ أن لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠) صفحة مقاس (A4) متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، وقائمة المصادر والمراجع، وفق شروط المجلة.
- ❁ أن تكتب بيانات البحث باللغتين: العربية والإنجليزية في صفحة العنوان وتحتوي على: (عنوان البحث، واسم الباحث، ودرجته العلمية، ومرجعه العلمي «القسم والجامعة»، وبريده الإلكتروني).

❁ أن يقدم الباحث ملخصين للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث (تضاف اللغة اللاتينية)، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي، وأهم النتائج، والكلمات المفتاحية المعبرة بدقة عن القضايا الرئيسية التي تناولها البحث بما لا يتجاوز (٦) كلمات، مع الحرص على دقة الترجمة.

❁ أن يقدم الباحث نسختين إلكترونية من البحث: إحداهما بصيغة (Word)، والثانية بصيغة (Pdf) محذوفًا منها اسم الباحث.

❁ أن يشتمل البحث في ملف واحد على:

* صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

* مستخلص البحث باللغة العربية، ومستخلص البحث باللغة الإنجليزية.

* مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها: أهداف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.

* منهج البحث وإجراءاته.

* صلب البحث.

* خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.

* ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.

* رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.

* الملاحق اللازمة (إن وجدت).

ثالثًا: التوثيق:

❁ يستخدم خط (Traditional Arabic) بحجم (١٧) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (١٣) أبيض للحاشية.

❁ حدود الصفحة تكون (٣سم) من جميع الجوانب، ويكون تباعد الأسطر مفردًا.

❁ كتابة الآيات القرآنية (بخط الورد)، ثم عزو الآية القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين هكذا: [الفاحة: ١].

❁ تخريج الحديث النبوي الوارد لفظه في البحث؛ بذكر من أخرجه، وكتابه الذي أخرجه فيه، وذكر موضعه منه: بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث - إن وجد -، أو رقم الجزء والصفحة، ويُحصر الحديث بين قوسين كبيرين هكذا (.....).

❁ تُحصر نصوص العلماء المنقولة حرفياً بين علامتي التنصيص: «.....» وتكون علامة التنصيص ملاصقة لبداية الكلام ونهايته الكلام ويذكر المصدر دون كلمة (انظر) في الهامش، بخلاف المنقول غير الحرفي الذي يسبق ذكر مصدره كلمة (انظر):.

❁ توضع هوامش البحث أسفل كل صفحة، وتكون الهوامش بين قوسين صغيرين في المتن والهامش، ويُكتفى باسم الكتاب ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة، هكذا: المغني، لابن قدامة (١٥٠/٢).

❁ لا تُكتب الإحالات على المصادر والمراجع في المتن مطلقاً بما في ذلك أرقام الأحاديث، وإنما تُذكر في الهامش.

❁ لا تُذكر بيانات الكتاب مثل المحقق ومعلومات النشر وطبعات الكتب في هوامش البحث، ويُكتفى بما في فهرس المصادر والمراجع إلا لورجع لنفس الكتاب في طبعتين مختلفتين.

❁ لا يُحال إلى صفحات سابقة أو لاحقة في نفس البحث بذكر رقم الصفحة، وإنما تكون الإحالة الداخلية بالإحالة على المطلب أو المبحث؛ لأن ترقيم الصفحات سيختلف عند التنسيق النهائي للبحث.

❁ التأكيد من خلو البحث من الرموز الخاصة كرموز البسملة أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو السلام على الأنبياء أو الترضي عن الصحابة أو الترحم على العلماء، ويُذكر كل ذلك كتابة.

❁ لا يُترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ويُكتفى بذكر سنة الوفاة بعد ذكر اسمه.

❁ عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.

❁ ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية.



معلومات التواصل

✿ للتواصل مع المجلة وإرسال الأعمال والاستفسارات توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية على بريد المجلة:
- البريد الإلكتروني للمجلة: (SSMJ@imamu.edu.sa).

✿ إرسال البحوث:

ترسل عن طريق موقع الجمعية على الرابط: (<https://www.ssmj-edu.org>).

✿ حقوق الطبع:

© ١٤٤٧هـ (٢٠٢٦م) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
تعتبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية)، وعند قبول البحث للنشر تُحوَّل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ٧٠٤٩ - ١٦٥٨) (ISSN: ١٦٥٨ - ٧٠٤٩)

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٠١٠ بتاريخ ١٤٤٠/١/٩هـ



المحتويات

العنوان

- كلمة التحرير ❁
- ١ رئيس هيئة التحرير
- تشرح جثة المتوفي بسبب غير معلوم لمعرفة سبب وفاته ❁
- ٥ أ.د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
- أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعا (دراسة فقهية طبية موازنة) ❁
- ٨٣ د. إبراهيم بن ممدوح الشمري
- المسائل الفقهية المتعلقة بتركيب حساس قياس السكر في الدم على الطهارة ❁
- ١٣٥ د. خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا
- اللحوم المستنبطة: طبيعتها، واقعها، مشروعيتها ❁
- ١٩٥ د. راشد سعود الراشد العميري
- المستجدات في الرتق العذري (دراسة فقهية) ❁
- ٢٤٥ د. أروى بنت ناصر محمد العضيبي
- المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي ❁
- ٣٢٣ د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجبرين
- ٤٠٣ ملحق جديد الأبحاث والمؤلفات في الفقه الطبي ❁



كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد شهدت الساحة الطبية في السنوات الأخيرة تطورات متسارعة في مجالات التشخيص والعلاج والتقنيات الحيوية، الأمر الذي أوجد العديد من المسائل والنوازل التي تحتاج إلى دراسة فقهية دقيقة، تستحضر مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، وتستفيد في الوقت نفسه من المعطيات العلمية الحديثة.

ويسرّ هيئة تحرير مجلة الدراسات الطبية الفقهية أن تقدّم لقراءها الكرام العدد التاسع من المجلة، مواصلةً لمسيرتها العلمية الهادفة إلى بناء جسر معرفي متين بين العلوم الطبية المعاصرة والفقه الإسلامي، بما يسهم في تأصيل الأحكام الشرعية للقضايا الطبية. ويضم هذا العدد ستة من البحوث العلمية المحكمة التي تناولت عدداً من الموضوعات المهمة في مجال الفقه الطبي، حيث حرصت هيئة التحرير على تنوعها من حيث الموضوعات والمنهجيات العلمية، بما يحقق الفائدة للباحثين والمتخصصين والمهتمين بهذا المجال الحيوي.

كما نؤكد أن المجلة ماضية - بعون الله - في رسالتها العلمية، ساعيةً إلى تعزيز البحث العلمي في مجال الدراسات الطبية الفقهية، وتشجيع الباحثين على تناول النوازل الطبية المعاصرة بالدراسة والتحليل، بما يسهم في خدمة المجتمع وإبراز مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة التطورات المتجددة.

وفي الختام، تتقدم هيئة تحرير المجلة بالشكر والتقدير للباحثين الذين أسهموا بأعمالهم العلمية في هذا العدد، ولأصحاب الفضيلة والسعادة المحكّمين على جهودهم العلمية القيّمة، كما نشكر كل من يدعم مسيرة المجلة ويسهم في استمرارها وتطورها.

ونسأل الله تعالى أن يبارك في هذه الجهود، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين، وأن يحفظ بلادنا المباركة وقيادتها وشعبها من كيد الكائدين، وعبث العابثين، وأن يديم عليها الأمن والأمان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس هيئة التحرير
أ. د. عاصم بن منصور أبا حسين



البحوث والدراسات

تشریح جثة المتوفى بسبب غير معلوم لمعرفة سبب وفاته

An autopsy of a deceased person with an unknown cause of death to determine the reason for their passing

إعداد

أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

Prof. Saad bin Abdulaziz Al-Shuwairikh

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة،

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

*Professor in the Department of Jurisprudence at the College of
Sharia, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)*

Email: sashwikh@imamu.edu.sa

تشريح جثة المتوفى بسبب غير معلوم لمعرفة سبب وفاته

أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البريد الإلكتروني: sashwirkh@imamu.edu.sa

المستخلص: يتناول البحث تشريح جثة المتوفى بسبب غير معلوم لمعرفة سببه، لوصف العلاج المناسب لأقاربه، إن كان مرضاً وراثياً، لوقايتهم من الوفاة به، حيث استجدت هذه الطريقة الجديدة في التشريح غير الطرق التي كانت معروفة سابقاً، وخلص البحث إلى جوازه بخمسة شروط، وهي: وجود الحاجة إلى التشريح، وعدم وجود بديل عن التشريح الجراحي في معرفة سبب الوفاة، وموافقة أولياء الميت على التشريح، والاقتصر في تشريح الجثة على ما تدعو إليه الحاجة، ومراعاة كرامة الميت، وذلك بإعادة جميع أجزائه إلى موضعها من البدن بعد الفراغ من التشريح، وخياطة موضع الشق من الجثة، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

الكلمات المفتاحية: التشريح، سبب الوفاة، مرض وراثي، جثة، تشخيص الوفاة، الوفاة بسبب

غير معلوم.



An autopsy of a deceased person with an unknown cause of death to determine the reason for their passing

Prof. Saad bin Abdulaziz Al-Shuwairikh

*Professor in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: sashwikh@imamu.edu.sa*

Abstract : This research addresses the autopsy of a deceased person whose cause of death is unknown, in order to determine the cause, and to recommend appropriate treatment for relatives if the death was due to a hereditary disease, thereby protecting them from a similar fate. This method represents a new approach to autopsy, differing from the procedures known in the past.

The study concludes that such autopsies are permissible under five conditions: A legitimate need for the autopsy exists, No alternative method can determine the cause of death without surgical dissection, The consent of the deceased's guardians is obtained, The autopsy is limited strictly to what is necessary, The dignity of the deceased is preserved by returning all parts of the body to their proper place after the autopsy, sewing up the incision, washing the body, shrouding it, performing the funeral prayer, and burying it.

Keywords: Autopsy, Cause of death, Hereditary Disease, Corpse, Death Diagnosis, Unknown Cause Of Death.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي كرم الإنسان، وأعلى شأنه، وفضّله على سائر الخلق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث بأعظم الشرائع، وأكمل المناهج، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ظهر التشريح في بدء ظهوره في كليات الطب، لتعليم طلاب الطب دراسة الجسم البشري، وتكوين أعضائه، ومعرفة وظائفه، ثم بعد تقدم العلوم الطبية، وتوسع الأبحاث العلمية، وتطور أدوات الجراحة، ظهرت أنواع أخرى من التشريح، وهي: التشريح الجنائي، والتشريح لنقل الأعضاء، والتشريح لكشف المرض المسبب للوفاة خشية أن يكون وبائياً، لتتخذ الإجراءات المناسبة له، وهذه الأنواع صدرت بشأنها قرارات من هيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية، وفتاوى من أهل العلم، وتناولتها الرسائل العلمية بالبحث والدراسة، ثم ظهر نوع آخر جديد، وهو التشريح إذا كان سبب الوفاة غير معروف، لمعرفة سببه؛ لأنه قد يكون مرضاً وراثياً، وإذا كان مرضاً وراثياً أمكن وصف العلاج المناسب لأقارب الميت المصابين به، لوقايتهم من الوفاة به، وهذه المسألة تعد من النوازل التي لم يرد فيها نص بخصوصها، ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون؛ لأنها لم تكن معروفة في زمانهم، وهذا يستدعي بحثها، وبيان الحكم الشرعي لها، وتجلية الأوصاف المؤثرة فيها، لحاجة المختصين من الطب الشرعي لمعرفة حكم الإقدام على هذا النوع من التشريح، ووقوع السؤال منهم عن حكمه، ولا سيما أن التشريح يتعلق بجثة المسلم، والشريعة اعتنت بكرامة الإنسان، وحرمت الاعتداء عليه، وجعلت حرمة ميتاً كحرمة حياً.



ولأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث لتجلية الحكم الشرعي له، وبيان إشكالاته، وإيضاح الأوصاف المؤثرة فيه.

* أهمية الموضوع:

- ١- حاجة أطباء الطب الشرعي إلى معرفة الحكم الشرعي لتشريح جثة المسلم إذا مات فجأة، لمعرفة سبب وفاته، لوقاية أقاربه من الوفاة به إن كان مرضاً وراثياً.
- ٢- حاجة أولياء الميت إلى معرفة الحكم الشرعي لتشريح جثة ميتهم.

* أسباب اختيار الموضوع:

- ١- أن الأمانة لهيئة كبار العلماء وجه إليها استفتاء عن هذا النوع من التشريح، ورأت إعداد بحث عن هذا الموضوع، وكلفت بإعداده.
- ٢- أن هذا الموضوع يتعلق بجثة المسلم التي جاء الشرع بتكريمها، وحرّم الاعتداء عليها.
- ٣- عدم وجود من أفرد هذه النازلة بالبحث والدراسة.

* الدراسات السابقة:

بحثت ما كتب حول هذا الموضوع في فهارس المكتبات العامة، ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، ووقفت على رسائل علمية، لها صلة بهذا الموضوع، وهذا عرض موجز لما وقفت عليه:

- ١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، وهي مطبوعة.
- ٢- تشريح جثة الأدمي دراسة فقهية قانونية مقارنة، لحسين بن علي الخنفر، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، للعام الجامعي ٢٠١٤م.



٣- تشریح جثة الإنسان دراسة فقهية طبية، لمحرم بن كامل أحمد، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٢٤ هـ. وهذه الرسائل وغيرها بحثت التشریح التعليمي، والتشریح الجنائي، والتشریح لنقل الأعضاء، ولم تتعرض لبحث لتشریح لمعرفة سبب الوفاة، لعلاج أقارب الميت، إن كان مرضاً وراثياً.

* منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية من تحرير محل النزاع، وذكر أقوال الفقهاء، مع نقل فتاوى العلماء، وقرار هيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية، ودور الإفتاء ذات الصلة، واعتنيت بنقلها بنصها في المواضع التي تحتاج إلى ذلك حتى يتبين المعنى المقصود، واستقصاء أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه، وحرصت على التركيز على موضوع البحث، وما له علاقة وثيقة به، وتجنب الاستطراد، وخرجت الأحاديث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين، وأمّهات المؤمنين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من العلماء والمعاصرين؛ لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم، وختمت البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمّنه.

وقد حرصت في بحث هذه النازلة على إرجاعها إلى قواعد الشريعة العامة، وأصولها الكلية، والجمع بين الأصالة والمعاصرة، وذلك ببحث المسائل الفقهية القديمة، والمسائل المعاصرة المشابهة لها في كلام الفقهاء السابقين والمعاصرين، والتخريج عليها، وذلك أن معرفة حكم النوازل يكون بردها إلى قواعد الشريعة، وما



يشبهها مما جاءت به النصوص، وإلحاقها بنظائرها فيما ذكره الفقهاء السابقون، وتخريج ما لم يُنص على حكمه على ما نص على حكمه مما يشبهها إذا بين المجتهد العلة؛ لأن الحكم يتبع العلة، فحيث وُجدت وجد الحكم، قال الطوفي: «إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعل بينها، فمذهبه في كل مسألة وُجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها...؛ لأن الحكم يتبع العلة، فيوجد حيث وجدت، ولأن هذا قد وجد في كلام صاحب الشرع، ففي كلام المجتهدين كذلك وأولى»^(١).

ومن طرق معرفة حكم النازلة قياسها على ما ورد به النص، قال ابن القيم: «وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره»^(٢).

والشارع لا يفرق بين الأمور المتماثلة، بل يسوي بينها في الحكم، ويلحق النظر بنظيره، قال الشيخ تقي الدين: «والمقصود أن الله أخبر أن سنته لن تبدل، ولن تتحول، وسنته: عادته التي يسوي فيها بين الشيء وبين نظيره الماضي، وهذا يقتضي أنه سبحانه يحكم في الأمور المتماثلة بأحكام متماثلة»^(٣).

* تقسيمات البحث:

- يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨-٦٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٢٣)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/٣٣٠).

- التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:
 - **المطلب الأول:** تعريف التشريع وأنواعه، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: تعريف التشريع.
 - * المسألة الثانية: أنواع التشريع.
 - **المطلب الثاني:** تعريف المرض الوراثي.
 - **المطلب الثالث:** حرمة الميت وكرامته.
 - **المبحث الأول:** الفروع الفقهية التي يمكن التخريج عليها، وفيه ثلاثة مطالب:
 - **المطلب الأول:** شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين.
 - **المطلب الثاني:** شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه.
 - **المطلب الثالث:** إخراج الميت في بئرٍ يحتاج إلى مائها، ولو أدى ذلك إلى تقطيعه.
 - **المبحث الثاني:** التشريع لمعرفة سبب الوفاة، لمنع انتشاره إن كان مرضاً وبائياً.
 - **المبحث الثالث:** التشريع لمعرفة سبب الوفاة، لعلاج أقارب المتوفى إن كان مرضاً وراثياً.
 - **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.
 - **فهرس المصادر والمراجع.**
- هذا وقد بذلت الجهد في إعداد هذا البحث مع اعترافي بالضعف والتقصير، راجياً أن يكون وافياً بالمطلوب، محققاً للصواب، والله تعالى أسأل أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، فهو بالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.



التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

❖ **المطلب الأول:** تعريف التشريح وأنواعه:

وفيه مسألتان:

* **المسألة الأولى:** تعريف التشريح:

التشريح لغة: الشين والراء والحاء أصل يدل على الفتح والبيان، واشتقاقه من تشريح اللحم، والتشريح مصدر شَرَّحَ بتشديد الراء، والتشريح: قطع اللحم عن العضو قطعاً، والشريحة القطعة من اللحم المرققة، وهو ترفيق البضعة من اللحم حتى يشف من رفته.

والشرح: الكشف والبيان؛ يقال: شرح فلان أمره أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة: بينها، وتقول: شرحت الغامض إذا فسرتة وبينته.

وشرح الله صدره لقبول الخير يشرحه شرحاً فانشرح: وسعه لقبول الحق فاتسع^(١)، وفي التنزيل: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. فالأمر قبل الشرح يكون مجتمعاً ملتبساً ببعضه ببعض، وبالشرح يكشف ويتبين ويُفهم^(٢).

وتقطيع أجزاء الميت هو المراد بالتشريح في هذا البحث، والمعاني الأخرى متحققة فيه، إذ بالتشريح يكشف ما كان خفياً، ويتبين ما لم يكن ظاهراً قبل ذلك.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/١٠٧)، لسان العرب (٢/٤٩٧)، تاج العروس (٦/٥٠٢)، مادة شرح.

(٢) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل (٢/١١٢٦).

واصطلاحاً: «علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها، وأشكالها، وأقدارها، وأعدادها، وأصنافها، وأوضاعها، ومنافعها»^(١).

وقيل: «علم باحث عن كيفية أجزاء البدن، وترتيبها من العروق، والأعصاب، والغضاريف، والعظام، واللحم، وغير ذلك من أحوال كل عضو منه»^(٢).

وهذان التعريفان متقاربان، ويتضح منهما أن التشريح علم يبحث في معرفة أعضاء الإنسان، وتركيبها، وأنواعها، وأشكالها، ووظائفها، وذلك بتقطيع جثة الميت إلى أجزاء، ثم توسع فيه بسبب تقدم العلوم الطبية، وتطور آلات التشريح، وتوسع مجالات البحث العلمي، فصار يستخدم لنقل الأعضاء، ومعرفة الأسباب التي أدت للوفاة، وتحديد كونها جنائية، أو مرضية، أو غير ذلك، وإذا كانت مرضية فيحدد نوع المرض من كونه وبائياً، أو وراثياً، أو غير ذلك.

* المسألة الثانية: أنواع التشريح:

التشريح له أغراض متعددة، ويتنوع إلى الأنواع الآتية:

الأول: التشريح التعليمي:

وهو تشريح الجثة لطلاب كلية الطب، لمعرفة أعضاء جسم الأدمي، وأشكالها، ومكانها، وحجمها، ووظائفها، وعلاقة بعضها ببعض، ويكون تحت إشراف الأساتذة، والغرض منه هو معرفة الأعضاء، ووظائفها، وتأثير الأمراض عليها، ويعد من الأساسيات في تعلم علم الطب، ولا غنى لطالب الطب عنه في معرفة تكوين جسم الإنسان، ووظائف أعضائه^(٣).

(١) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٤٥).

(٢) أبجد العلوم، (ص ٣٢٢).

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ١٩٩)، علم التشريح عند المسلمين (ص ٩-١٠)، =



الثاني: التشریح الجنائي:

ويكون عند الاشتباه في الوفاة، لمعرفة سببها من كونها جنائية أو غير جنائية، وتحديد آلة القتل إن كانت جنائية، وكيفية حدوثها، وتحديد وقت وقوعها، إذ التشریح يكشف ذلك كله، ويبين السبب الحقيقي للوفاة، وقد يكون خلاف السبب الظاهر، والغرض منه هو إقامة العدل، وإحقاق الحق، والوصول إلى الجاني، وتمكين أولياء المجني عليه من استيفاء حقهم^(١).

الثالث: التشریح المرضي:

ويكون عند كثرة الوفاة بسبب مرض، ويخشى من انتشاره بين الناس، فيجرى التشریح، لدراسة تأثير المرض على المريض، والعلاقة بين الأعراض التي ظهرت على المريض، والتشخيص الذي جرى قبل الوفاة، وما يكشفه التشریح، إذ بالتشریح يمكن معرفة سبب الوفاة الحقيقي، ومعرفة المرض الذي أدى للوفاة من كونه وبائياً أو غير ذلك، وإذا كان وبائياً فيحدد نوعه، لكي تتخذ الجهات المسؤولة الإجراءات الواقية اللازمة لمنع انتشار الوباء، ووضع العلاجات المناسبة له، والغرض منه المحافظة على أبدان الناس، ووقايتهم من المرض البائى^(٢).

= الطب الشرعي (ص ٩)، الوجيز في الطب الإسلامي (ص ١٩٢)، حكم تشریح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٥٥)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص ٦١-٦٢).

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ١٩٩)، علم التشریح عند المسلمين (ص ٩-١٠)، الطب الشرعي (ص ٩)، الوجيز في الطب الإسلامي (ص ١٩٢).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ١٩٩)، علم التشریح عند المسلمين (ص ٩-١٠)، الطب الشرعي (ص ٩)، الوجيز في الطب الإسلامي (ص ١٩٢)، حكم تشریح الإنسان بين =

الرابع: التشريح لنقل الأعضاء:

وهو التشريح بعد الوفاة مباشرة بقطع أعضاء من الميت، كالكلية، أو الكبد، أو غيرها، ثم تحفظ في حافظات مناسبة إلى حين نقلها لحي يحتاج إليها، والغرض منه الاستفادة من أعضاء الميت لأحياء يحتاجون إليها^(١).

ثم ظهر نوع خامس جديد من التشريح، وهو التشريح إذا كان سبب الوفاة غير معروف، لمعرفة سببه؛ لأنه قد يكون مرضاً وراثياً، وذلك لوصف العلاج المناسب لأقارب المتوفى، لوقايتهم من الوفاة به، وهذا هو المراد بهذا البحث. ولا يستبعد مع تقدم العلوم الطبية، ووسائل التقنية، والتوسع في مجال البحث العلمي من ظهور أنواع أخرى من التشريح.

= الشريعة والقانون (ص ٢٥٥)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص ٦١-٦٢)، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة (ص ٤٦)، حكم تشريح الجسم البشري (ص ١٣-١٥).
(١) انظر: علم التشريح عند المسلمين (ص ١٠-١١)، تشريح جثة الأدمي دراسة فقهية قانونية مقارنة (ص ٣٤-٤٢)، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة (ص ٤٧)، شرعية تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي (ص ٢٤٣)، حكم تشريح الجسم البشري (ص ١٥-١٦).



❁ المطلب الثاني: تعريف المرض الوراثي:

المرض الوراثي كلمة مركبة من كلمتين، والمركب يتوقف على معرفة معنى كل كلمة بمفردها.

أولاً: تعريف المرض:

لغة: السقم، وهو نقيض الصحة، وأصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض أي ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين، والمرض الضعف، وكل ما ضعف فقد مرض^(١).

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، فهو كل ما خرج به الإنسان عن حد الاعتدال والصحة^(٢).

ثانياً: تعريف الوراثي:

لغة: ورث فلان أباه يرثه وراثته، وإرثاً، وميراثاً، إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، والميراث: ما ورث، والتراث: ما يخلفه الرجل لورثته، وأورثه الشيء: أعقبه إياه^(٣).

اصطلاحاً: «انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، أو من السلف إلى

- (١) انظر: جمهرة اللغة، مادة مرض (٢/٧٥٢)، القاموس المحيط، مادة مرض (ص ٦٥٤)، لسان العرب، مادة مرض (٧/٢٣١-٢٣٢)، تاج العروس، مادة مرض (١٩/٥٣-٥٦).
- (٢) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٢/١٢٠)، التعريفات الفقهية (ص ٢٠٢).
- (٣) انظر: تهذيب اللغة، مادة ورث (١٥/٨٥)، لسان العرب، مادة ورث (٢/٢٠٠-٢٠١) القاموس المحيط، مادة ورث (ص ١٧٧)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ورث (٥/٣٨١-٣٨٢).

الخلف، وهي تشمل إلى جانب الخصائص: الأمراض القابلة للتوريث»^(١).

ثالثاً: المرض الوراثي:

عرف المرض الوراثي بتعريفات متعددة، منها:

التعريف الأول: «مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجع، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء والبنات عن طريق تناسل المادة الوراثية (الحقيقية الوراثية)»^(٢).

ويلحظ على التعريف التعميم في عدم وجود علاج للأمراض الوراثية، ولو عبر بأكثرها لكان أسلم؛ لأن بعض الأمراض الوراثية يمكن علاجه، وتخفيف آثاره، كما أنه يرجى التوصل إلى علاج لها مع التقدم الطبي في طرق العلاج، وعلاج المورثات^(٣).

التعريف الثاني: «المرض الوراثي هو المرض الذي يظهر نتيجة خلل في المورث أو المورثات التي تتحكم في ظهوره»^(٤).

ويؤخذ عليه أنه قصر المرض الوراثي على ما كان خللاً في المورث، وهو أعم من ذلك، فيشمل أيضاً ما كان زيادة في عدد الصبغيات، أو نقصها، أو اختلال في ترتيب المورثات^(٥).

(١) تاريخ الطب، د. شوكت الشطي (ص ١٠٩).

(٢) أمراض الدم الوراثية، (مطبوع ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي) (٣/٢٩٣).

(٣) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٤٢).

(٤) أساسيات الوراثة والعلاج الجيني (ص ٣).

(٥) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٤٣).

التعريف الثالث: «أمراض ناتجة عن خلل في المادة الوراثية»^(١).

وهذا التعريف الأخير هو أشمل التعريفات، وأسلمها من الانتقاد، والمرض الوراثي يكون بسبب خلل في المادة الوراثية في الخلية، وهو ينتقل من الوالدين إلى الأبناء عن طريق المادة الوراثية المعتلة، وتختلف أنواع اعتلالها، ودرجة تأثيرها، وتؤثر على أداء الخلية لوظائفها التي من أهمها إنتاج البروتين مما يؤدي إلى ظهور المرض الوراثي الذي قد يكون تشوهات خلقية، أو تخلفاً عقلياً، أو إعاقات جسدية، أو غير ذلك^(٢).

(١) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٤٤).

(٢) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٢٨)، الوراثة في حالات من الصحة والمرض (ص ٣٦)، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي (ص ٨٧).

✽ المطلب الثالث: حرمة الميت وكرامته:

اتفق الفقهاء على أن الأدمي محترم حيًا كان أو ميتًا، وأن حرمة بعد موته لازالت باقية، قال السرخسي: «والأدمي محترم شرعًا حيًا وميتًا»^(١).

وجاء الشرع بتكريم الميت من جهتين:

الأولى: جهة ما يؤمر بفعله.

والثانية: جهة ما ينهى عن فعله.

فالأولى: أن الشرع جاء بتكريم الميت بتغسيل جثته، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها، وهذه من فروض الكفايات، وهذا بالإجماع^(٢)، لقوله ﷺ - في الذي وقصته راحلته -: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه)^(٣).

وفي تغسيل الميت يراعي الغاسل الرفق به في تقليبه، وعصر بطنه، وذلك أعضائه، وتليين مفاصله، وسائر أمور^(٤)، قال النووي: «وإذا غسله فينبغي أن يرفق»^(٥). وذلك احترامًا للميت؛ فإن حرمة كحرمة الحي، ولأنه لا يأمن مع عدم الرفق به أن ينفصل منه عضو، فيكون مثله به^(٦)، والمثلة منهي عنها.

(١) المبسوط (١٠/١٦٠)، وانظر: شرح الرسالة (١/٨٧)، فتح العزيز (١١/٣٢٨)، شرح الزركشي (٢/٢٨٦).

(٢) قال النووي: «غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين، والصلاة عليه، والدفن بالإجماع». روضة الطالبين (٢/٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، عن ابن عباس.

(٤) انظر: المجموع (٧/٣٥٥)، المغني (٣/٣٧٧)، شرح الزركشي (٢/٢٨٦).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٣٣).

(٦) انظر: المغني (٣/٣٧٧)، شرح الزركشي (٢/٢٨٦).



وتستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تحقق موته، وهذا باتفاق الفقهاء^(١).
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنزة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم)^(٢).
فدل على استحباب الإسراع بحمل الميت إلى قبره^(٣)، وإذا سن الإسراع بحمل الميت ودفنه بعد الصلاة عليه مع قصر وقته، فكذلك يسن الإسراع بتجهيزه مع طول وقته.

ولأن ذلك أصون للميت، وأحفظ له من أن يتغير^(٤).
والجهة الثانية: ما ينهى عن فعله بجثته، وذلك من وجوه:
الأول: حرمة التعدي على جثته بكسر عظامها، وتقطيع لحمها، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٥).

- (١) بدائع الصنائع (١/٢٩٩)، منح الجليل (١/٤٩٥)، المجموع (٥/٢٧١)، المغني (٣/٣٦٦).
 - (٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
 - (٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/١٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٠١)، طرح التثريب في شرح التقریب (٣/٢٨٩)، فتح الباري (٣/١٨٤).
 - (٤) انظر: المغني (٣/٣٦٦)، كشف القناع (٤/٤٣).
 - (٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٣٥٨)، وعبد الرزاق (٦٤٥١)، والدارقطني (٣/١٨٨)، والبيهقي (٤/٥٨).
- وصححه ابن حبان (٣١٦٧)، والنووي في خلاصة الأحكام (٣٦٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٦٩)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٢)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٦٥): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢١٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه كسر عظم الميت بكسر عظم الحي، والمراد في الإثم، قال سفيان الثوري: «يرون أن ذلك في الإثم»^(١)، وجاء ذلك مصرحاً به في حديث أم سلمة^(٢)، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك^(٣)، فدل على أن حرمة الميت لا تزول بالموت، بل هي باقية بعد موته كما كانت في حياته^(٤)، وأنه يحرم كسر عظم الميت كما يحرم كسر عظم الحي، ومثله قطع لحمه؛ لأنه يحرم قطع لحم الحي، فكذلك يحرم قطع لحم الميت، والحديث وإن ورد في كسر العظم، لكنه عام في جميع أجزاء الميت، قال البهوتي: «ويحرم قطع شيء من أطراف الميت»^(٥).

الثاني: حرمة التمثيل بجمته، وتشويه صورته، فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن النهبى، والمثلة)^(٦).

(١) ذكر عبد الرزاق هذا التفسير عنه (٦٤٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٥٥): «هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول،... وله شاهد من حديث عائشة»، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٧١).

(٣) قال ابن عبد البر: «هذا كلام عام يراد به الخصوص، لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية، ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم، لا في القود، ولا الدية، لإجماع العلماء على ما ذكرت لك». التمهيد (١٣/١٤٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/١١٣).

(٥) كشف القناع (٤/٢٢٤)، وانظر: الفروع (١/١٤٨)، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (١٤/٢٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٨٧).

وفي حديث بريدة (ت: ٦٢هـ) رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أمير على جيش أو سرية، أو صاه خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)^(١).

فدل ذلك على النهي عن التمثيل بالميت، ولو بكافر؛ لأن المثلة هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه، سواء أكان ذلك قبل قتله أو بعده^(٢)، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على تحريمها، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث - أي حديث بريدة -، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول، ولا الغدر، ولا المثلة»^(٣).

الثالث: تحريم النظر إلى عورة الميت، ومسها، ووجوب سترها، وهذا باتفاق الفقهاء^(٤)، قال الموفق ابن قدامة - عن ستر الميت عند تغسيله - : «وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً»^(٥).

وبهذا يتضح أن كرامة الميت محفوظة بعد وفاته، وأن الشارع جاء بتكريم الميت

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/٢٨٠)، التمهيد (٢٤/٢٣٤)، المفهم (٣/٥١٢).

(٣) التمهيد (١٦/١٤٤).

(٤) تحفة الفقهاء (١/٢٤٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٦١)، عقد الجواهر الثمينة

(١/١٨٨)، مواهب الجليل (٢/٢١٢)، الحاوي (٣/٧)، تحفة المحتاج (٣/١٠١)، الفروع

(٣/٢٨٥)، شرح الزركشي (٢/٢٧٩).

(٥) المغني (٣/٣٦٩).

من جهة تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، والإسراع بذلك، ونهى عن المساس بجثته بشق بطنه، وكسر عظمه، والتمثيل به، والنظر إلى عورته، ومسها، وأن حرمة لا زالت باقية بعد موته.



المبحث الأول

الفروع الفقهية التي يمكن الترخيخ عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لبحث التشریح، لكنهم ذكروا بعض الفروع الفقهية التي يمكن تخريخ هذه النازلة عليها، وبيانها في المطالب الآتية:

❁ **المطلب الأول:** شق بطن الميئة الحامل لإخراج الجنين:

المرأة قد تموت، وفي رحمها جنين، فهل يجوز شق بطنها لإخراجه أو لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل، فيشق بطنها إن كانت ترجى حياة الولد، بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، وإن كانت لا ترجى حياته فلا يشق، وهذا قول بعض المالكية^(١)، ومذهب الشافعية في أصح الوجوه^(٢)، وقول بعض الحنابلة^(٣)، ومذهب الظاهرية^(٤)، قال ابن حزم: «يشق بطنها طولاً، ويخرج الولد،...، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس»^(٥).

(١) تحبير المختصر (١/٦١٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٥٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٢/١٤٣)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٠١)، تحفة المحتاج (٣/٢٠٥)، مغني المحتاج (٢/٥٦)، حاشيتنا قليوبي (١/٤١٣).

(٣) الفروع (٣/٣٩٤)، الإنصاف (٦/٢٥٢)، المبدع (٣/٢٠٤).

(٤) المحلى (٣/٣٩٥).

(٥) المرجع السابق (٣/٣٩٥).

القول الثاني: يشق بطنها، ويخرج الولد، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وأحد الوجوه عند الشافعية^(٢)، قال محمد بن الحسن: «يشق بطنها، ويخرج الولد، لا يسع إلا ذلك»^(٣).
القول الثالث: لا يشق بطنها مطلقاً، ولو رجيت حياة الولد، وهذا هو المعتمد عند المالكية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أن شق بطن الحامل، لإخراج الجنين فيه محافظة على حياته، وفي ذلك إحياء للنفس، ومن أحيها فكأنما أحيها جميعاً.
٢ - لأن الجنين إذا رجيت حياته، فحرمة الحي أكد من حرمة الميت^(٦).

- (١) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٨٠)، خزنة المفتين (ص ٨٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨).
- (٢) الحاوي الكبير (٣/ ٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١١٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٣).
- (٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٧).
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٩)، التاج والإكليل (٣/ ٧٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٤٥)، فتح العلي المالک (١/ ١٥٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣/ ٢٠٠).
- (٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٥٨)، الفروع (٣/ ٣٩٣-٣٩٤)، الإنصاف (٦/ ٢٥٢)، شرح منتهى الإيرادات (١/ ٣٧٩)، كشف القناع (٤/ ٢٣١).
- (٦) انظر: الحاوي (٣/ ٦٢).



- ٣- لأنه استبقاء حي يتألف جزء من الميت، فأشبهه ما إذا اضطرت الحي إلى أكل جزء من الميت^(١).
- ٤- لأن الجنين إذا لم ترج حياته ففي شق بطن الميتة هتك لحرمتها بما لا فائدة فيه^(٢).

أدلة القول الثاني:

- ١- لأنه قد تقابل حرمتان: حرمة الحي، وهو الولد، وحرمة الميت، وهو الحامل، وحفظ حرمة الحي أولى من حفظ حرمة الميت^(٣).
- المناقشة: أن هذا صحيح لو تحققنا بقاء حرمة الحي، وهو الجنين، لكنه يموت بموت أمه، فليس ها هنا حرمة متحققة^(٤).
- الجواب: أن المرجع في ذلك لأهل الخبرة، وهم الأطباء، وقد قرروا أنه يمكن إنقاذ حياة الجنين إذا كان قد مضى عليه ستة أشهر، وماتت أمه بشق بطنها مباشرة، وإخراجه بطريقة يغلب على الظن بقاء حياته.
- ٢- لأنه يجوز شق بطن الميت إذا ابتلع مال غيره لإخراجه، فالشق لإبقاء الحي أولى^(٥).

(١) انظر: المهذب (١/٢٥٧).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/١١٢) المجموع شرح المهذب (٥/٣٠١).

(٣) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/٣٣١)، الكافي (١/٣٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٣٥٩)، المبدع (٣/٢٠٤).

(٤) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/٣٣١)، المغني (٣/٤٩٨).

(٥) انظر: المغني (٣/٤٩٨).

المناقشة: عدم التسليم بالأصل المقيس عليه، ولو سلم فيبينهما فرق يمنع الإلحاق، وهو أن الأصل وجدت فيه المصلحة، وهو إخراج المال، بخلاف شق بطن، فلا مصلحة فيه؛ لأن الجنين يموت بموت أمه.

٣- لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعض الجنين حياً، ولم يمكن خروج بقية إلا بشق بطنها^(١).

أدلة القول الثالث:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٢).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه كسر العظم بعد الموت بكسره حال الحياة^(٣)، وهذا يمنع شق بطن المرأة الحامل بعد موتها لإخراج جنينها.

المناقشة: أن كسر عظم الميت محمول على فعله على وجه الإهانة والعبث به، أما إذا كان لغرض صحيح، ومصلحة معتبرة، كإخراج الجنين الذي في بطن الحامل، لإنقاذ حياته، فلا يدخل في النهي.

٢- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن النهي، والمثلة)^(٤).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المثلة، وشق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها فيه مثلة^(٥)، فيكون منهيًا عنه.

(١) انظر: المغني (٣/٤٩٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣٥٩).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث.

(٣) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/٣٣٠).

(٤) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٥) انظر: المغني (٣/٤٩٨).



المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن المثلة التي جاء النهي عنها هو ما كان يُفعل بالمقتول من تعذيبه بقطع أعضائه، وتشويه خلقته قبل قتله أو بعده على وجه العقوبة، مثل أن يجده أنفه، أو أذنه، أو يفتق عينه^(١)، وهذا منتفٍ في شق بطن الحامل بعد موتها، إذ الغرض منه إنقاذ الجنين من الهلاك، وليس فيه قطع عضو من أعضائها، ولا تشويه خلقتها الظاهرة، ولا تغيير صورتها، ولا يفعل عقوبة لها، ومجرد الشق لا يعد مثله.

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه مثله، لكن هذه المفسدة عارضها مصلحة أعظم منها، وهو إحياء الجنين، ومصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت^(٢).

٣- لأن الغالب والظاهر أن هذا الولد لا يعيش عادة، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة بالشق لإبقاء حياة موهومة^(٣).

المناقشة: لا يصح إطلاق القول أن المصلحة من شق بطن الحامل موهومة؛ لأن المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، وقد قرروا أن الولد يعيش إذا مضى عليه ستة أشهر فأكثر، وأمكن شق بطنها بعد موتها مباشرة، ويمكن معرفة حياة الجنين الآن بالوسائل الطبية الحديثة التي تقيس نبض الجنين، فالمصلحة متيقنة، وليست موهومة.

(١) انظر: معالم السنن (٢/٢٨٠)، (٤/١٥)، التمهيد (٢٤/٢٣٤)، فتح الباري (٦/٢٣)،

حاشية السندي على سنن الترمذي (٢/٣٨-٣٩).

(٢) انظر: الفتاوى السعدية (ص ٢٠٢).

(٣) انظر: الكافي (١/٣٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٣٥٨)، شرح منتهى

الإرادات (١/٣٧٩)، كشف القناع (٤/٢٣٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٢٩).

٤ - لأن شق بطن المرأة الحامل بعد موتها لا يحصل به المقصود، وهو حياة الجنين؛ لأنه يموت بموت أمه^(١).
المناقشة: يناقش بما نوقش به التعليل الذي قبله.
الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وما احتج به أصحاب كل قول، يتبين رجحان القول الأول، وهو جواز شق بطن المرأة الحامل بعد موتها إن رجيت حياة الجنين، وإلا فلا، وهو اختيار ابن هبيرة^(٢)، والمرداوي، والشيخ ابن سعدي، قال في الإنصاف: «واختار ابن هبيرة أنه يشق، ويخرج الولد، قلت: وهو أولى^(٣)». وقال الشيخ ابن سعدي: «يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يُعدُّ مثله^(٤)». ويدل على رجحان هذا القول:

أولاً: قوة أدلة القائلين بجواز الشق، ومناقشة أدلة القائلين.
ثانياً: أن قاعدة الشريعة تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٥)، وفي هذه المسألة تعارض عندنا مفسدتان:

- (١) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٤/ ٣٣١).
- (٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٨٩).
- (٣) (٦/ ٢٥٣).
- (٤) الفتاوى السعدية (ص ٢٠٣).
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٦)، (٢٠/ ٥٣٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)، مفتاح دار السعادة (٢/ ١٨).



الأولى: مفسدة شق بطن المرأة الحامل بعد موتها.

الثانية: مفسدة ترك الجنين في بطنها، وما يترتب عليها من موته.

وحيث إن الواجب هو دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، ومفسدة ترك الجنين في بطن أمه حتى يموت أعظم مفسدة من شق بطنها؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فوجب دفعها بارتكاب المفسدة الأدنى، للقاعدة الشرعية الأخرى: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(١)، وهذا هو مقتضى النظر الصحيح أن الضرر الأكبر يدرء بارتكاب الضرر الأدنى^(٢)، قال الشيخ تقي الدين: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع»^(٣).

ثالثاً: أن مصلحة المحافظة على حياة الجنين تعد أعلى؛ لأنها تتعلق بحفظ النفس، وهي من المصالح الضرورية التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، ومفسدة شق بطن الحمل بعد موتها تعد أدنى، والشرع جاء بجلب ما أمكن جلبيه من المصالح، ودرء ما أمكن درؤه من المفاسد، ومن قواعده: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة، فإننا نحصل المصلحة، وإن ارتكبنا المفسدة^(٤).

(١) انظر: مجامع الحقائق (ص ٣٢٣)، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣١)، شرح القواعد الفقهية (ص ١٩٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٦)، (٢٠/ ٥٣٩)، (٢٨/ ٦٨، ١٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٤).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

وتطبيقاً لهذا الأصل، فقد ذكر أهل العلم أن مصلحة حفظ حياة الجنين أعظم من مفسدة شق بطن الأم، قال العز بن عبد السلام - في بيان الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة -: «وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه»^(١).

وقال الشيخ ابن سعدي - في تعليل جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها -: «ومما يدل على جواز شق البطن، وإخراج الجنين الحي، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قُدِّم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين»^(٢).

رابعاً: أن إنقاذ الجنين الذي ترجى حياته بشق بطن أمه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والجنين بعد نفخ الروح فيه صار نفساً، وله حرمة بدليل إجماع أهل العلم على حرمة إجهاضه إذا نفخت فيه الروح^(٣).

خامساً: أن من منع من الفقهاء من شق البطن علل ذلك بتعليين:

الأول: أن شق البطن مثله، والآن بعد تطور علم الجراحة، ووسائل الخياطة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠٢).

(٢) الفتاوى السعدية (ص ٢٠٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦)، الذخيرة (٤/٤١٩)، نهاية المحتاج (٨/٤٤٢)، الإنصاف (٢/٤٧٩).

يمكن شق بطن الحامل، وإعادة خياطته بعد إخراج الجنين دون مثلة^(١).

الثاني: أن الجنين يموت بموت أمه، وأن حياته بعد موت أمه حياة موهومة، فلا يجوز الإقدام على هتك حرمة متيقنة بالشق لإبقاء حياة موهومة، وهذا كان في الزمن السابق، لتعذر شق البطن، وإخراج الجنين بطريقة آمنة تحافظ على حياته، أما الآن بعد تقدم الوسائل الطبية الحديث، وطرق الإنعاش، فيمكن معرفة حياة الجنين، وهو لا يزال في الرحم بالأجهزة الطبية الحديثة التي تقيس نبض الجنين، ويمكن أيضاً شق البطن وإخراجه من الرحم بطريقة آمنة، ويؤيد ذلك أنهم ذكروا أن الجنين إن تيقنت حياته بشق البطن فإنه يشق، كما لو خرج بعضه حياً، وتعذر إخراج باقيه إلا بشق البطن^(٢)، قال الموفق ابن قدامة: «إن خرج بعض الولد حياً، ولم يمكن إخراجه إلا بشق، شق المحل، وأخرج»^(٣).

وإذا انتفت هاتان العلتان فهذا يقتضي إباحته؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

(١) انظر: المنتقى من فرائد الفوائد (ص ١٧٣-١٧٤).

(٢) شرح الزركشي (٢/٣٥٩)، الفروع (٣/٣٩٤)، الإنصاف (٦/٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧٩).

(٣) المغني (٣/٤٩٩).

❁ المطلب الثاني: شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه:

الشخص قد يتلع مالاً لغيره، كجوهره، أو خاتم ذهب، ثم يموت، فهل يجوز شق بطنه لإخراجه أو لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الميت لا يشق بطنه إن كان خلف تركة تفي بقيمة ما ابتلعه، وتؤخذ منه^(١)، واختلفوا فيما إذا لم يخلف تركة على قولين:
القول الأول: يجوز شق بطن الميت لإخراج مال غيره، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)،.....

- (١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٥/٢)، التبصرة للخمى (٧١٧/٢)، فتح العزيز في شرح الوجيز (٢٥٠/٥) روضة الطالبين (١٤١/٢)، الإنصاف (٢٤٦/٦).
- (٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص ١٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤)، فتح القدير (١٤٢/٢)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٩٨).
- (٣) مذهب المالكية يشق بطن الميت إن ابتلع مالاً كثيراً، بأن كان نصاباً، إن ابتلعه لخوف عليه، أو لمداواة، أما إن ابتلعه لقصد حرمان الوارث فيشق بطنه مطلقاً، ولو قل المال.
انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٢٩/١)، التاج والإكليل (٧٦/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٤٥/٢)، منح الجليل (١/٥٣١).
- (٤) الحاوي الكبير (٦٢/٣)، التنبيه (ص ٥٢)، روضة الطالبين (١٤١/٢)، تحفة المحتاج (٢٠٤/٣)، مغني المحتاج (٥٩/٢).
- (٥) المذهب يشق بطن الميت إن بلع مال غيره بلا إذنه، ولا زال باقياً، وطلبه ربه.
انظر: الفروع (٣٩٢/٣)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (١١٠/٣)، كشف القناع =



والظاہریة^(۱).

القول الثانی: لا یشق بطنه، وهو قول محمد بن الحسن^(۲)، وبعض المالکیة^(۳)،
وأحد الوجهین عند الحنابلة^(۴).

أدلة القولین:

أدلة القول الأول:

۱- عن المغیره بن شعبه (ت: ۵۰ھ) رضی اللہ عنہ قال: (كان رضی اللہ عنہ ینہی عن قیل وقال،
وكثرۃ السؤال، وإضاعة المال) الحدیث^(۵).

وجه الدلالة: أن النبی رضی اللہ عنہ نهى عن إضاعة المال^(۶)، وترك المال في بطن الميت
إضاعة له.

المناقشة: أن المال وإن كان له حرمة، لكن حرمة الميت أعظم من حرمة المال.

۲- لأن المال حق العبد، وحق العبد مقدم على حق الله، ومقدم أيضاً على حق

= (۴/ ۲۳۱)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (۱/ ۲۸۱)، حاشية ابن قائد على منتهى
الإرادات (۱/ ۴۲۷).

(۱) المحلى (۳/ ۳۹۵).

(۲) بدائع الصنائع (۵/ ۱۲۹)، المحيط البرهاني (۵/ ۳۸۰)، فتح القدير (۲/ ۱۴۲)، الاختيار
لتعليل المختار (۴/ ۱۶۷-۱۶۸)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ۵۹۷-۵۹۸).

(۳) التبصرة (۲/ ۷۱۷)، عقد الجواهر الثمينة (۱/ ۱۹۵)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
(۲/ ۱۲۴)، شرح الخرشبي على مختصر خليل (۲/ ۱۴۵).

(۴) المغني (۳/ ۴۹۹)، الشرح الكبير على المقنع (۶/ ۲۴۶)، الإنصاف (۶/ ۲۴۷).

(۵) أخرجه البخاري (۶۴۸۱)، ومسلم (۱۷۱۵)، واللفظ للبخاري.

(۶) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (۲/ ۱۲۵)، منح الجليل (۱/ ۵۳۱).

الظالم المتعدي من باب أولى^(١).

٣- لأن الميت الذي ابتلع المال، وإن كان له حرمة أعلى من صيانة المال، لكنه أزال احترامه بتعديه على مال غيره^(٢).

٤- لأن في شق بطن الميت دفعاً للضرر عن المالك برد ماله إليه، وإبراءً لذمة الميت، وتخليصاً له من مأثمه^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٤).

وجه الدلالة: أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الحرمة، وهذا يدل على حرمة كسر عظم الميت، وشق جوفه لإخراج المال الذي ابتلعه^(٥).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث وارد في كسر عظم الميت عبثاً، أما إذا كان لحاجة كإخراج المال الذي ابتلعه فهذا جائز.

الثاني: أن الميت هو الذي هتك حرمة نفسه، وتسبب في ذلك بتعديه على مال غيره بابتلاعه.

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٦٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨).

(٣) انظر: المغني (٣/٤٩٩)، الكافي (١/٣٧٣). شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٣/١١٠).

(٤) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٥) انظر: المجموع (٥/٣٠١).



٢- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة)^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المثلة، وشق بطن الميت لإخراج المال يعد مثلة^(٢)، فيكون منهيًا عنه.

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن شق بطن الميت لا يعد مثلة بعد تقدم الجراحة الطبية، وآلات الخياطة؛ لأنه يمكن خياطته، وإعادة كما كان قبل شقه.

الثاني: لو سلمنا أنه مثلة، فالميت هو المتسبب في ذلك بتعديه على مال غيره.

٣- لأن الميت له حرمة، وشق جوفه لإخراج المال حرام؛ لأن حرمة الميت أعظم من حرمة المال^(٣).

المناقشة: أن الميت وإن كان له حرمة أعظم من حرمة المال، إلا أنه أزال حرمة بتعديه على مال غيره بابتلاعه.

٤- لأن الحي لا يشق بطنه إذا ابتلع مال غيره، فكذلك الميت؛ لأن حرمة الأدمي لا تزول بالموت^(٤).

(١) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٢) انظر: التبصرة (٢/٧١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٢/١٤٢).

المناقشة: الفرق بين المسألتين، فالمفسدة من شق بطن الحي أعظم، لما قد يترتب عليه من هلاكه، وفوات نفسه في الزمن الماضي، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، أما الميت فقد أمنت هذه المفسدة في حقه.

٥- لأن الحامل إذا لم يشق بطنها بعد موتها من أجل الولد المرجو حياته، فعدم شق بطن الميت من أجل المال من باب أولى^(١).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم أن الحامل لا يشق بطنها لإخراج الجنين، وقد تقدم بيان ذلك.
الثاني: لو سلم أن الحامل لا يشق بطنها، فلا يصح قياس شق بطن لإخراج المال عليه؛ لأنه يخالف شق بطن الحامل؛ لأنه حصل بجنايته، بخلاف الحامل، فلم تحصل منها جناية^(٢).

الترجيح:

بعد عرض القولين، وما استدل به أصحاب كل قول يظهر رجحان القول الأول، وهو جواز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه، وذلك بأربعة قيود:

- ١- أن يكون الميت ابتلعه بغير إذن مالكه.
- ٢- أن يكون المال له قيمة كثيرة عرفاً.
- ٣- أن لا يبذل قيمة المال لمالكه وارث أو غيره.
- ٤- أن لا يترك الميت تركة تفي بقدر المال الذي ابتلعه.

(١) انظر: المغني (٣/٤٩٩).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٤/٣٣٢)، المغني (٣/٤٩٩).



ووجه رجحان هذا القول ما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، وما أورد على أدلة القول الثاني من مناقشات.

ثانياً: أن من قواعد الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة^(١)، وفي هذه المسألة تعارض عندنا مصلحة ومفسدة:

الأولى: مصلحة شق بطن الميت لإخراج المال، وما يترتب على ذلك من إعادة المال إلى مالكه، وحفظه من الضياع، وتبرئة ذمة الميت، وتخليصه من إثمه.

الثانية: مفسدة شق بطن الميت، وانتهاك حرمة.

وحينئذ فإن الواجب هو تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وشق بطن الميت لإخراج المال أعظم مصلحة من المفسدة المترتبة على انتهاك حرمة، فيجوز فعله، قال الشاطبي: «المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد»^(٢).

ثالثاً: أن مفسدة شق بطن الميت تزول بخياطته بعد إخراج المال منه، ومفسدة بقاء المال في جوف الميت باقية، فوجب تقديم ما يبقى على ما يزول في الفعل.

رابعاً: أن صاحب المال عليه ضرر بترك ماله في جوف الميت، مع ما فيه من

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٦٠)، الفروق (١/٢١١)، مجموع الفتاوى

(٣٧٦/١) (٢٠/٥٣٨) (٢٩/٢٢٨)، مفتاح دار السعادة (٢/١٨).

(٢) الموافقات (٢/٤٦).



إضاعة المال، والميت وإن كان له حرمة إلا أنه أذهب حرمة بتعديه على مال غيره، قال الشوكاني: «وأما من ازدرد مالاً فمات، وهو في بطنه، فبقاؤه منكر عظيم، وإضاعة للمال المنهي عن إضاعته، فأخراجه متوجه، والميت هو الجاني على نفسه»^(١).

(١) السيل الجرار (ص ٢٩٤).



❁ **المطلب الثالث:** إخراج الميت في بئر يُحتاج إلى مائها، ولو أدى ذلك إلى تقطيعه: إن مات شخص في بئر، فإن أمكن إخراج به بلا تمثيل به وجب، وذلك للقيام بواجب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه^(١)، لقول النبي ﷺ - في الذي وقصته راحلته -: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه)^(٢).

وإن لم يمكن إخراجها إلا مقطوعاً، فإن لم تكن ثمة حاجة إلى البئر طُمت عليه، لتصبح قبراً له، صيانة له عن المثلة.

وإن كان هناك حاجة إلى مائها، فإنه يُخرج منها مطلقاً، ولو أدى ذلك إلى تقطيعه، وهذا هو مذهب الحنابلة^(٣)، قال الموفق ابن قدامة: «وإن لم يمكن إخراجها إلا بمثلة، ولم يكن إلى البئر حاجة، طُمت عليه، فكانت قبره، وإن كان طمها يضر بالمارة، أخرج بالكلايب^(٤)، سواء أفضى إلى المثلة أو لم يفض»^(٥).

وعللوا ذلك:

١- أن ضرر الأحياء بطم البئر، ومنعهم من الانتفاع بها أعظم من المثلة بالميت^(٦).

(١) انظر: المغني (٣/٤٨١)، معونة أولي النهى (٣/١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٣) الكافي (١/٣٥٩)، الفروع (٣/٣٠٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣/١٠٨).

(٤) جمع كلوب، وكلاب بالفتح، حديدة معطوفة كالخطاف، يجر بها الأشياء من النار وغيرها.

انظر: جمهرة اللغة (١/٣٧٧)، لسان العرب (١/٧٢٥).

(٥) المغني (٣/٤٨١-٤٨٢)، وانظر: كشاف القناع (٤/١٨٧).

(٦) انظر: معونة أولي النهى (٣/١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧٧)، كشاف القناع

(٤/١٨٧).

- ٢- أن إخراج الميت من البئر فيه جمعاً بين حقوق كثيرة من نفع المارة من الشرب من مائها، والقيام بغسل الميت، وتكفينه، ودفنه^(١).
- ٣- أن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظ الميت عن المثلة^(٢).

(١) انظر: المغني (٣/٤٨٢).

(٢) انظر: الكافي (١/٣٥٩).



المبحث الثاني

التشريح لمعرفة سبب الوفاة، لمنع انتشاره إن كان مرضاً وبائياً

تشریح جثة الميت قد تدعو الحاجة إليه لمعرفة المرض الذي سبب الوفاة، وتحديد كونه وبائياً أو غير وبائي، وذلك لاتخاذ الجهات المسؤولة الإجراءات المناسبة، والاحتياطات الواقية لمنع انتشاره إن كان وبائياً، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك، وبه صدرت الفتوى والقرارات من الجهات العلمية الآتية:

١- هيئة كبار العلماء.

٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر^(١).

(١) انظر: فتوى الشيخ حسنين مخلوف، بشأن موضوع التشريح، وفتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية، بشأن تشريح جثة الميت، رقم الفتوى (٦٣٩)، وفتوى الشيخ أحمد هريدي، بشأن «سلخ قرنية عين ميت وتركيبها لحياً»، وفتوى الشيخ: عطية صقر، بشأن «تشريح جثث الموتى»، وفتوى الشيخ يوسف الدجوي، بشأن: «حكم تشريح الميت في الشريعة الإسلامية»، وفتوى جاد الحق علي جاد الحق، بشأن «نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر». انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف (٣٣/٢)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧٧/٦، ٢٠٨)، (٣٥٦/٧)، (٣٠١/٨)، مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (٢/٦٦٥-٦٦٦).



٤ - لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية^(١).

جاء في قرار هيئة كبار العلماء - في حكم تشريح جثة المسلم -: «ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح لغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض البائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامّة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا^(٢).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تشريح جثث الموتى: «يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:...

(١) فتوى بعنوان: رأي الدين في تشريح الميت، ونقل عضو من أعضائه.

انظر: هدي الإسلام، العدد الخامس والسادس (٢١/٥٥-٥٨).

(٢) الدورة التاسعة في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ، رقم القرار (٤٧)، وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ.

انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٨٣-٨٤).



(ب)- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض^(١).
وفي فتوى أخرى: «ولا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة، وما له من مصلحة في التطيب والعلاج،...، تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة»^(٢).
وذهب إليه كثير من أهل العلم والباحثين^(٣).
القول الثاني: لا يجوز التشريح مطلقاً، وذهب إليه بعض أهل العلم^(٤).

- (١) الدورة العاشرة المنعقدة في ٢٤ صفر عام ١٤٠٨هـ، القرار الأول بشأن موضوع تشريح جثث الموتى.
- انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث، (ص ٢٢٧).
- (٢) المفتي: الشيخ حسنين مخلوف، بشأن موضوع التشريح، وتأريخ ١٩٥١ م.
انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (٣٣/٢).
- (٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/١٧٧)، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء (ص ٩٥، ١٠٣)، الفقه الميسر (٩/٧٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٦٠٨)، فقه النوازل في العبادات (ص ٧٢)، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة (ص ٥٤)، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي (ص ١٢٦-١٢٧)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص ٦٧-٦٨)، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها (ص ٤٧-٤٨)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٧٩)، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان دراسة قانونية مقارنة (ص ٢٢٤)، حكم تشريح الجسم البشري (ص ١١٦)، تشريح جثة الإنسان وأحكامها الفقهية (ص ٢٩)، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي (ص ١٥١٨)، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي (ص ١٥٧).
- (٤) انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٩/٢٦٩، ٤٥٨)، نيل الأمان من فتاوى القاضي =

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١ - أن الحامل إذا مات وفي بطنها جنين، جاز شق بطنها لإخراجه، فكذلك يجوز شق بطن الميت، لمعرفة سبب الوفاة، لحفظ الناس من الإصابة بالمرض الوبائي^(١).
المناقشة: أن من شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه، وهذا منتفٍ في هذا الأصل، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع شق بطن الحامل إذا مات لإخراج جنينها، وإذا كان هذا لا يجوز مع أن فيه مصلحة ضرورية لإنقاذ الجنين من الهلاك، فلأن لا يجوز التشريح مع عدم اشتماله على مصلحة راجحة من باب أولى^(٢).

الجواب: سبق مناقشة أدلة المانع لشق بطن الحامل لإخراج الجنين^(٣)، ولا يسلم أنه لا توجد مصلحة راجحة في التشريح، بل المصلحة ظاهرة في وقاية الناس من المرض الوبائي.

=محمد بن إسماعيل العمراني (٢/ ٤٢٠)، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام (ص ٣٥)، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان دراسة قانونية مقارنة (ص ١٨٠-١٨١)، قضايا فقهية معاصرة (ص ٦٧).

(١) انظر: حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٥٣)، فتوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٧٧)، (٨/ ٣٠١)، فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية (٢١/ ٥٥-٥٨)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص ٦٦-٦٧).

(٢) انظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٦٩).

(٣) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول.



٢- أن الميت إذا ابتلع مال غيره جاز شق بطنه لإخراج ما ابتلعه، حفظاً للمال من الضياع، فكذلك يجوز شق بطنه، لمعرفة نوع المرض، وذلك لمنع انتشاره إن كان وبائياً من باب أولى^(١).

٣- أن الحي إذا لم يجد ما يستر عورته، أو يتقي به البرد إلا كفن ميت، فإنه يجوز له أخذه؛ لأن حرمة الحي مقدمة على حرمة الميت، وإذا جاز ذلك، جاز التشريح، لمعرفة سبب الوفاة، لما يحققه ذلك من نفع للأحياء، ودفع للضرر عنهم^(٢).
المناقشة: أن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ الأصل المقيس عليه ليس فيه تشريح لجثة الإنسان، بخلاف الفرع.

٤- دليلهم من القواعد الفقهية:

أ- قاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٣).

ب- قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٤).

وجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح

(١) انظر: حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٥٣)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٧٧)، (٨/ ٣٠١)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص ٦٤-٦٥)، حكم تشريح الجسم البشري (ص ١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر: حكم تشريح الجسم البشري (ص ١٠٧)، تشريح جثة الإنسان وأحكامها الفقهية (ص ١٨-١٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٦)، مجلة الأحكام العدلية (ص ١٩).

(٤) انظر: مجامع الحقائق (ص ٣٢٣)، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣١)، شرح القواعد الفقهية (ص ١٩٩).

وتكثيرها، وبدراء المفساد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وإذا تعارضت المصالح قدم أعلاها، وإذا تعارضت المفساد ارتكب أخفها تفادياً لأشدها، وفي تشريح الميت مصالح كثيرة في معرفة المرض إن كان وبائياً، واتخاذ التدابير المناسبة للوقائية منه، ومنع انتشاره، ومفسدة انتهاك حرمة الميت مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامّة المتحققة بتشريحه^(١).

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: أن الشرع كرم بني آدم، وهذا التكريم شامل لحال الحياة والموت، وتشريحه ينافي إكرامه، لما فيه من شق بطنه، وتقطيع أجزائه، وتشويه صورته، فيكون محرماً^(٢).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن التشريح لا يقصد به إهانة الميت، وتشويه صورته، وإنما يقصد به

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٨٤)، حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٧٨)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/ ٣٠١)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص ٦٨-٦٩)، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي (ص ١٥١٢-١٥١٦).

(٢) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (٤/ ٢٧٨)، الإمتناع والاستقصاء (ص ٢٨)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٦٥)، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي (ص ١٥١٨).



المصلحة، ومعرفة المرض الوبائي، لحفظ الأحياء من الإصابة به^(١).

الثاني: أن التشريح وإن تضمن مفسدة هتك حرمة الميت، وتقطيع أعضائه، إلا أن المصلحة المترتبة عليه أعظم، فتقدم على هذه المفسدة.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٢).

وجه الدلالة: أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الحرمة؛ لأن حرمة لا تزول بالموت، وهو محترم في حياته، وبعد مماته، والتشريح مشتمل على كسر عظم الميت، وقطع لحمه، فيكون منهياً عنه^(٣).

المناقشة: أن المراد بالنهاي هو كسر عظم الميت عبثاً، كما دل عليه سبب ورود الحديث^(٤)، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا مع جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكسرها، فإن

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/٢٠٨)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (٤/٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٣) انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٩/٢٦٩)، النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ص ١٤٦)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٦٧)، حكم تشريح الجسم البشري (ص ٨٣، ١١٣).

(٤) انظر: فتوى بعنوان: رأي الدين في تشريح الميت، ونقل عضو من أعضائه، (٢١/٥٧)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (٤/٢٧٨).

كسرك إياه ميتاً كسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر^(١)، وهذا ظاهر أن الحفار أراد كسر عظم الميت عبثاً، دون أن تكون فيه مصلحة، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وهذا منتفٍ في التشريح، إذ الغرض منه هو تحقيق المصلحة.

٣- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن النهي، والمثلة)^(٢).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المثلة، وفي التشريح انتهاك لحرمة الميت، وتمثيل بجثته، وتقطيع لها، وتشويه لها، وإذا نُهي عن التمثيل بجثث الكفار، فلأن يُنهى عن التمثيل بجثث المسلمين من باب أولى^(٣).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: أن التمثيل المنهي عنه هو العبث في قتل الأسرى بقطع الأيدي والأرجل، وفقء العين، وقطع الأذان، ويقصد به المبالغة في العقوبة والتشفي بتشويه أعضائه، وتقييح صورته^(٤)، والتشريح لا يقصد به العبث، ولا العقوبة، وإنما يقصد به تحقيق المصلحة،

(١) ذكره السيوطي في اللمع في أسباب ورود الحديث (ص ٤٥): «أنه أخرجه ابن منيع في جزء من روايته»، ولم أفق بعد البحث على من أخرجه.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

(٣) انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٩/ ٢٧٠)، نيل الأمان من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني (٢/ ٤٢٠)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٦٦)، حكم تشريح الجسم البشري (ص ١١٢)، مدى شرعية تشريح جثة الإنسان دراسة قانونية مقارنة (ص ٢٠٢).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٧٢)، المفهم (٣/ ٥١٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٣).



ومعرفة نوع المرض إن كان وبائياً، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع انتشاره.
الثاني: لو سلمنا أن التشريح فيه مثله، فقد استثنى الفقهاء من المثلة ما كان للمصلحة، كعامله الجاني بمثل فعله، وإذا لم يقدر على العدو حال القتال إلا بذلك^(١)، والتشريح فيه مصلحة عامة عند ظهور المرض الوبائي، لمنع انتشاره.
٤- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن سب الأموات، لما فيه من إيذاء أقاربه الأحياء، وإذا كان الشرع يمنع ما فيه أذى لأقارب الميت، ولو معنوياً، فكيف بالتشريح المشتمل على تقطيع جثته، والتمثيل بها؟^(٣).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم أن سب الأموات لا يجوز مطلقاً؛ لأن هذا العموم في هذا

(١) انظر: فتح القدير (٥/٤٥١-٤٥٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/٣٠)، منح الجليل (٣/١٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٨٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٨٨)، المغني (١٣/٢٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٧)، وأحمد (١٨٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠١٣).
وصححه ابن حبان (٣٠٢٢)، وقال النووي: «رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح»، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، انظر: خلاصة الأحكام (٢/١٠٣٩)، مجمع الزوائد (٨/٧٦).

(٣) انظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٦٨)، حكم تشريح الجسم البشري (ص ١١٤)، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي (ص ١٥٣).

الحديث مخصوص بحديث أنس رضي الله عنه، حيث قال النبي ﷺ - عند ذم الصحابة لمن مات بالشر - : (وجبت)، ثم قال: (أنتم شهداء الله في الأرض)^(١)، ولم ينكر عليهم ما قالوا، فيجوز ذكر الميت المعلن بفسق أو بدعة بالسوء تحذيراً من حاله، وتنفيراً منه، وقياماً بالنصيحة، قال النووي: «وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق، أو بدعة، أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة،...، وإن لم تكن حاجة لم يجز؛ وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص»^(٢)، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من جواز تجريح المجروحين، وذكر المعروفين بالكذاب في رواية الأحاديث^(٣).

الثاني: أن سب الميت، وذكره بالسوء منهي عنه إذا كان لغير مصلحة، لما فيه من الغيبة، وإيذاء أقارب الميت الأحياء، وإيغار صدورهم، أما التشريح ففيه مصالح، فلا يصح أن يقاس على سب الأموات، لما بينهما من الفرق.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر)^(٤).

٦- عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) الأذكار (ص ١٦٧)، وانظر: فتح الباري (٣/٢٥٩).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٥٤)، الأذكار (ص ١٦٧)، فتح الباري (٣/٢٥٨-٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٢).



وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبور، وحذر من ذلك، وإذا كان يُنهى عن الجلوس على القبر، لما فيه من الإيذاء للميت، فالتشريح المشتمل على تقطيع جثته من باب أولى^(١).

المناقشة: أن الجلوس على القبر منهي عنه؛ لأنه من الاستهانة بالقبور، وهي موضع موعظة واعتبار وانزجار^(٢)، ولا مصلحة فيه، بل هو انتهاك لحرمة الميت، وإهانة له، وإيذاء لأوليائه الأحياء^(٣)، أما التشريح فهو مشتمل على مصالح تعود على المجتمع في حفظه من انتشار الوباء فيه.

٧- أن التشريح فيه تعطيل عما يجب فعله بالميت من تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه^(٤)، وهذه الواجبات ورد الشرع بالمبادرة، والإسراع بها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنزة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم)^(٥).

المناقشة: أن هذه الواجبات يجوز تأخيرها إذا ظهرت المصلحة في ذلك، كمن

- (١) انظر: النوازل الطيبة عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ص ١٥٤)، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٦٨)، هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة؟ (ص ٦٤)، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي (ص ١٥١٧).
- (٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٠٢)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٢٩).
- (٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٦٢٧).
- (٤) انظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٦٧)، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي (ص ١٥٢).
- (٥) سبق تخريجه في المطلب الثالث من التمهيد.

مات فجأة، أو شك في موته، فإنه يؤخر حتى يتحقق موته، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(١)، قال الموفق ابن قدامة: «وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات، حتى يتيقن موته»^(٢)، وكذلك إذا دعت المصلحة لتأخير دفنه لتشريح جثته.

٨- إعمالاً للقاعدة الفقهية: «الضرر لا يزال بالضرر»^(٣).

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن مفسدة الضرر لا تزال بمثله، والتشريح فيه إزالة للضرر بمثله^(٤)، إذ ضرر الأمراض يزال عن الأحياء بالحاق ضرر آخر على الميت بتقطيع جثته، وتشويه صورته، وهذا ممنوع شرعاً.

المناقشة: أن القاعدة منعت من إزالة الضرر إذا كان بمثله، وهذا متنف في التشريح، إذ الضرر المترتب على انتشار المرض الوبائي أعظم من ضرر التشريح، فتعين ارتكاب الضرر الأدنى لدرء الضرر الأشد، للقاعدة الفقهية: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٥)، فيستثنى من إزالة الضرر بمثله إذا كان أحدهما أعظم ضرراً،

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/١٩٣)، مواهب الجليل (٢/٢٢١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٤١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/١٦)، المجموع (٥/١٢٥)، المبدع (٣/٨٣)، الإنصاف (٦/٢٢-٢٣).

(٢) المغني (٣/٣٦٧).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (٢/٣١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤).

(٤) انظر: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون (ص ٢٧٠)، هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة؟ (ص ٦٥)، أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي (ص ١٥٢).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (ص ١٩)، قواعد الفقه (ص ٨٨).



والآخر أدنى، فإن الضرر الأعظم يزال بفعل الضرر الأدنى^(١).

الترجيح:

بعد عرض القولين، وما احتج به أصحاب كل قول، يتبين رجحان القول الأول، وهو جواز التشریح لمعرفة سبب الوفاة عند انتشار المرض الوبائي، لكي تتخذ الجهات المسؤولة التدابير الوقائية، والإجراءات المناسبة لمنع انتشار الوباء، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة حجج أصحاب القائلين بالجواز، وما أورد على أدلة المانعين من مناقشات أضعفت دلالتها على ما استدلت بها عليه.

ثانياً: أن التشریح فيه مصلحة عامة تعود على جميع الناس، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة بالميت، وهي أرجح من مفسدة تشریح بدن الميت، وهذه المصلحة تتعلق بحفظ أبدانهم، ووقايتهم من الأمراض الوبائية، ومصلحة الأحياء مقدمة على مصلحة الميت، وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وقاعدة الشريعة أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، فإن المصلحة تقدم على تلك المفسدة.

ثالثاً: أن الشرع جاء بتوقي الأوبئة، والبعد عن أسباب الهلاك، ففي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه)^(٢).

(١) انظر: درر الحكाम في شرح مجلة الأحكام (١/٤٠)، موسوعة القواعد الفقهية (٦/٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

فنهى النبي ﷺ من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها^(١)، فالأول للوقاية من الإصابة بالوباء، والثاني لمنع انتشاره، والتشريح يحقق هذا المقصود حيث يحصل به اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الوباء، ومنع انتشاره.

رابعاً: أن التشريح وإن اشتمل على مفسدة التمثيل بجثة الميت، لكنه لم يقصد به العقوبة والتشفي والانتقام، والأمر بمقاصدها، وهذه المفسدة تزول بعد الفراغ من إجراء التشريح حيث يخاط موضع الشق من الجثة، ثم تجهز بغسلها وتكفينها، للصلاة عليها ودفنها.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٢٣)، الاستذكار (٨/٢٥١) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٠٥).



المبحث الثالث

التشريح لمعرفة سبب الوفاة، لعلاج أقارب المتوفى إن كان مرضاً وراثياً

المراد به هو تشريح جثة الميت لمعرفة سبب وفاته إن كان مرضاً وراثياً، ليتخذ العلاج المناسب لأقاربه حيث إن مسببات الوفاة قد تكون وراثية، ويمكن تشخيصها بتشريح الجثة، كتضخم عضلة القلب الوراثي^(١)، واعتلال كهرباء القلب الجيني^(٢)، ومرض عدم انتظام ضربات القلب الوراثي الذي ترتفع نسبة الإصابة به عند أقارب المتوفى^(٣)، وإذا عرف السبب أمكن علاج أقارب الميت المصابين بهذا المرض بعلاجات تمنع بإذن الله من الوفاة به، وهذه المسألة تعد من النوازل التي جدت في هذا العصر، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون، ولم أقف على فتوى معاصرة أو قرار

(١) هو مرض يصيب عضلة القلب، يؤدي إلى ضعفها، وعدم قدرتها على القيام بوظيفتها في ضخ الدم إلى أعضاء الجسم بصورة صحيحة، وهو يحدث نتيجة خلل في المادة الوراثية غالباً، ويشترك بعض أفراد الأسرة في الإصابة به.

انظر: مقالاً بعنوان: تعرف على أمراض القلب الوراثية، ومقالاً بعنوان: تضخم عضلة القلب الوراثي، ومقالاً بعنوان: الأسباب المحتملة لتضخم القلب.

(٢) هو اضطراب ضربات القلب، بحيث ينبض القلب بسرعة كبيرة، أو ببطء شديد، أو يضطرب في النبض، وتظهر أعراضه في ضيق التنفس، وألم في الصدر، وقد يؤدي إلى الوفاة، ومن أسبابه اعتلال في المادة الوراثية.

انظر: «تعرف على أمراض القلب الوراثية»، «نظرة عامة سريرية محدثة حول اعتلالات الصفيحة القلبية»، «اضطراب كهرباء القلب».

(٣) انظر: الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص ١٣).

بخصوصها، لكن في كلام الفقهاء السابقين عن بعض المسائل ما يمكن تخريج هذه النازلة عليه، وفي بعض القرارات والفتاوى المعاصرة الصادرة بشأن التشريح إشارة إلى أوصاف ومعانٍ يمكن الوصول منها إلى حكمها، فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جواز التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها^(١).

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله عن تشريح المشكوك في قتله، فأجاب بالجواز لعلة شرعية، فقال في فتوى له: «إذا كان لعلة شرعية فلا بأس»^(٢). وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله عن حكم التشريح، فأجاب: «تشريح جثث الموتى المحترمين حرام لما ذكرناه في الجواب رقم ١، لكن إذا دعت الحاجة لذلك جاز»^(٣).

وفي فتوى أخرى له أجاب أنه لا يجوز، واستثنى موضع الحاجة والضرورة، فقال: «تشريح جثة الميت المسلم بعد وفاته لا يجوز، إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك»^(٤).

وفي فتاوى دائرة الإفتاء المصرية جواز التشريح للمصلحة الراجحة، فجاء في الفتوى الصادرة بشأن تشريح جثة الميت: «والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد

(١) تقدم نقل هذه القرارات في المبحث الثاني.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٣٦٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٤٧).

(٤) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٩/٢).



الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن، وتشریح الجثة من إثبات حق القتل قبل المتهم، أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسبب مثلاً، أنه يجوز الشق والتشریح»^(١).

ويُستخلص من قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجمع الفقهي جواز التشریح إذا كان لغرض منه التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، كما أنه يُستخلص من هذه الفتاوى جواز التشریح للحاجة، وللضرورة، وعند وجود المصلحة الراجحة، ولمعرفة المرض المسبب الوفاة للوقاية منه دون تخصيص له بالمرض الباطني.

وهذا يقتضي جواز تشریح الميت لمعرفة سبب الوفاة، ليتخذ العلاج المناسب لأقاربه إن كان مرضاً وراثياً، لوقايتهم من الوفاة به، ويدل على ذلك ما يأتي:

أولاً: تخريجاً على ما ذهب إليه الفقهاء من جواز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين، مع أن الجنين لا تثبت له حكم الحياة إلا في بعض الأحكام بشرط خروجه حياً، قال الموفق ابن قدامة: «لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث، والوصية، بشرط أن يخرج حياً»^(٢).

(١) المفتي: الشيخ عبد المجيد سليم، بشأن تشریح جثة الميت، رقم الفتوى (٦٣٩). وانظر: فتوى جاد الحق علي جاد الحق، بشأن «نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر»، وفتوى الشيخ يوسف الدجوي، بشأن: حكم تشریح الميت في الشريعة الإسلامية. انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/١٧٧)، (٧/٣٥٦)، مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (٢/٦٦٥-٦٦٦).

(٢) المغني (٤/٣١٦)، والجنين لا تثبت له أحكام الحياة فيما عدا ذلك. =

فإذا جاز شق بطن الميتة الحامل لمصلحة الجنين الذي لم تثبت له حكم الحياة إلا في بعض الأحكام بشرط خروجه حيًا، فتشريح الميت لمصلحة الحي الذي ثبتت له حكم الحياة من باب أولى، كما أن الفقهاء أجازوا شق بطن الحامل لإخراج الجنين، لما فيه من تحقيق المصلحة، وهذه المصلحة تعود على فرد واحد، فلأن يجوز التشريح لتحقيق مصلحة أقارب الميت، وهم جماعة من باب أولى.

ثانيًا: تخريجًا على ما ذكره الفقهاء من جواز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه، وقدر بعضهم المال الذي يشق له بطنه بما يبلغ نصاب السرقة، وقدره بعضهم بنصاب الزكاة^(١)، وقدره بعضهم بالكثير^(٢)، وأطلق بعضهم، وأنه لا فرق بين القليل والكثير^(٣)، وهذه التقديرات تعود إلى تحقيق مصلحة تتعلق بحفظ المال، وإذا جاز التشريح لحفظ المال، فمن باب أولى جوازه، لوقاية البدن من أسباب الهلاك، وذلك بوصف العلاج المناسب للمرض الوراثي؛ لأن مصلحة حفظ النفس من الهلاك أعظم من مصلحة حفظ المال، والمحافظة على المال أقل رتبة من المحافظة

= انظر: المغني (٨/ ٢٠٢)، (١١/ ٨٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٧)، (٧/ ١٣٧)، الإنصاف (٦/ ٢٩٨).

(١) قال الدسوقي: «استحسن بعض الأسيخ أن المراد به نصاب الزكاة، لا نصاب السرقة». حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩).

وانظر: لوامع الدرر (٣/ ١٩٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٤٥)، التاج والإكليل (٣/ ٧٦)، منح الجليل (١/ ٥٣١).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٩٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٧)، المبدع (٢/ ٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٨)، حاشية ابن قائد (١/ ٤٢٧).



علی النفس، بل المال یبذل لحفظ النفس، قال شیخ الإسلام ابن تیمیة: «ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة علی مصلحة المال»^(۱).

ثالثاً: تخریجاً علی ما لو مات شخص فی بئر، واحتاج الناس إلى مائها، فإنه یُخرج منها، ولو أدى ذلك إلى تقطیعه، فإذا جاز إخراج الميت من البئر لحاجة الناس إلى الشرب من مائها، ولو حصلت مثله، فکذلك یجوز التشریح للحاجة إلى معرفة سبب الوفاة، لیتخذ العلاج المناسب لأقاربه إذا كان مرضاً وراثياً.

وفي هذه الفروع الفقهية الثلاثة أجاز الفقهاء شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنین، لمصلحة إنقاذه من الهلاك، وشق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه، لمصلحة حفظ المال من الضیاع، وإخراج الميت من البئر لمصلحة شرب الناس منه، والأولی مصلحة ضرورة، والثانية والثالثة مصلحة حاجية، وكل هذا يفهم منه أنه إذا وجدت الضرورة أو الحاجة للتشریح جاز، وإلا فلا، وأنه إذا تعارضت مصلحة الحي ومصلحة الميت، قدمت مصلحة الحي، وأن رعاية حقوق الأحياء مقدمة علی حفظ الميت من المثلة.

رابعاً: أن من قواعد الشرع: قاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(۲).

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ويدرء المفساد وتقليلها، وأنه إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة، وكانت المصلحة

(۱) مجموع الفتاوى (۲۳۱/۳۲).

(۲) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ۸۷)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ۷۶)، مجلة الأحكام العدلية (ص ۱۹).

أعظم من المفسدة التي تقابلها قدمت المصلحة، قال الشيخ تقي الدين: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تراحت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»^(١).

وفي تشريح الميت مصلحة في معرفة سبب وفاته إن كان مرضاً وراثياً، لوصف العلاج المناسب لأقارب الميت، لوقايتهم من الوفاة به، وهذه المصلحة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت، ومعلوم أن مصلحة الأحياء مقدمة على مصلحة الميت، وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال أبو المعالي الجويني: «مهجة الحي أولى بالاحترام من جثة الميت»^(٢).

وقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٣).

وفي هذه المسألة اجتمع ضرران: الأول: ضرر عدم معرفة سبب الوفاة إن كان مرضاً وراثياً إذا مُنع التشريح، وهذا قد يؤدي إلى وفاة أقارب الميت به، وهو ضرر

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٢٢١)، وانظر: التاج والإكليل (٣/٧٧)، الكافي (٢/١٠٥).

(٣) انظر: مجامع الحقائق (ص ٣٢٣)، شرح مجلة الأحكام العدلية (١/٣١)، شرح القواعد الفقهية (ص ١٩٩).



أشد، وهو ضرر عام.

والثاني: ضرر انتهاك حرمة الميت، وشق بطنه، إذا أُجري التشریح، وهو ضرر أدنى، وهو ضرر خاص، وإذا دار الأمر بين ارتكاب ضررين، وكان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً، أو كان أحدهما أشد، والآخر أدنى، فإنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأدنى؛ لأنّ الضرر الخاصّ أهون الضررين، وأخفّ المفسدتين، والضرر العامّ أشدّ الضررين، وأعظم المفسدتين^(١)، والضرر المترتب على عدم التشریح يعدّ ضرراً عاماً راجعاً إلى أقارب الميت، والضرر الحاصل بالتشریح هو ضرر خاص بالميت، فوجب تقديم الضرر العام على الضرر الخاص، كما أن دفع الضرر عن الأحياء أولى من دفعه عن الميت؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال ابن القيم: «فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه، والقياس، والمصلحة، وإن أباه من أباه»^(٢).

وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم، قال ابن النجار الفتوحى: «وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم»^(٣).

خامساً: أن قرار هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي الإسلامي صدر بجواز التشریح، إذا كان الغرض منه التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢/٣٢٢).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/٦٨٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨).



الكفيلة بالوقاية منها، ومثله التشريح إذا كان الغرض منه معرفة سبب الوفاة، إن كان مرضاً وراثياً، ليتخذ العلاج المناسب لأقارب الميت، ولا يظهر فرق مؤثر بين الممرض الوبائي والممرض الوراثي إلا في الانتشار، وهذا الفرق غير مؤثر؛ لأن الفقهاء ذهبوا إلى جواز شق بطن الحامل لإخراج الجنين، وهي مصلحة تتعلق بفرد واحد.

فلا مانع من تشريح المتوفى إذا تعلق به مصلحة راجحة كمعرفة سبب الوفاة إذا قامت القرائن على أنه مريض وراثي، لوصف العلاج المناسب لأقاربه، لوقايتهم من الوفاة به، مع التأكيد على أن لا يكون إجراءً عاماً في كل من يموت فجأة بلا معرفة لسبب وفاته؛ لأن كثيراً ممن يموتون فجأة لا يكون سبب وفاتهم مرضاً وراثياً، فقد جاء في إحدى الدراسات الطبية العلمية: «تشير الدراسات إلى أن أهم أسباب الوفاة المفاجئة تشمل ما يلي:

أمراض القلب، وتشمل:

- أمراض القلب التاجية: انسداد الشرايين التاجية التي تغذي القلب بالدم.
- فشل القلب: ضعف قدرة القلب على ضخ الدم بشكل فعال.
- اضطرابات نظم القلب: عدم انتظام ضربات القلب مثل الرجفان البطيني.

السكتة الدماغية، وتشمل:

- انسداد الأوعية الدموية الدماغية: انسداد الشرايين أو الأوردة في الدماغ.
- النزيف الدماغية: تمزق الأوعية الدموية في الدماغ.
- التمزق الأبهرية: هو تمزق في الشريان الأورطي، وهو أكبر شريان في الجسم.
- الجلطات الدموية: هي انسداد في الأوعية الدموية، مما يؤدي إلى نقص الأكسجين في الأعضاء الحيوية.



- أمراض الجهاز التنفسي: مثل الربو، والانسداد الرئوي المزمن، ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة.
- أمراض الجهاز الهضمي: مثل النزيف الداخلي، وانسداد الأمعاء.
- الحوادث: تشمل حوادث السيارات، والسقوط، والإصابات.
- التسمم: تشمل التسمم بالأدوية، والمواد الكيميائية، والمواد الغذائية.
- الاختناق: يمكن أن يحدث الاختناق بسبب الغازات السامة، أو الغرق، أو انسداد مجرى التنفس بسبب الطعام، أو الأشياء الصغيرة.
- الأمراض المعدية: تشمل بعض الأمراض المعدية مثل الأنفلونزا، والتهاب السحايا، والملاريا.
- الأسباب الوراثية، وتشمل: بعض المتلازمات الوراثية التي تؤثر على القلب، أو الجهاز العصبي^(١).

فقد بينت هذه الدراسة أن لوفاة الفجأة أسباباً كثيرة غير الأمراض الوراثية، وأن الأمراض الوراثية لا تمثل إلا نسبة قليلة، ويؤكد ذلك ما جاء في إحدى الدراسات التي أجريت في المملكة العربية السعودية في أسباب موت الفجأة حيث جاء فيها: «تبين أن السبب المباشر الأكثر أهمية للوفاة المفاجئة هو أمراض القلب، والأوعية الدموية، ومثل (٢٩.٢٪)، من أسباب الوفيات، وهو ما يتفق مع النتائج التي رصدت عالمياً، وبالإضافة إلى ذلك، كانت الأسباب الأكثر شيوعاً هي: أمراض الجهاز التنفسي، والأمراض المعدية، والسرطان، وأمراض الدم^(٢)».

(١) الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص ٥).

(٢) نقلاً عن بحث الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص ٥).

وكل هذا يؤكد أن سبب الوفاة غير المعلوم ليس هو المرض الوراثي حتى تشرح الجثة لمعرفة، من أجل وصف العلاج لأقارب المتوفى، وهذا يجعل التشريح مقصوراً على ما قامت إليه الحاجة، ودعت إليه الضرورة، وفي الحالات التي يغلب على الظن أن سبب الوفاة هو مرض وراثي، وعند قيام القران الدالة على وجود مرض وراثي عند المتوفى، كوجود تاريخ مرضي للعائلة، ولا يتوسع فيه، بحيث يجرى لكل من مات فجأة، لمعرفة سبب وفاته، دون أن يترتب عليه وصف علاج مناسب لأقارب المتوفى، لئلا تنتهك حرمة الميت المتيقنة دون وجود مصلحة أعظم منها تقابلها، ولأن الأصل حرمة المساس بجثة المسلم بشق بطنه، وكسر عظمه، وتقطيع لحمه إلا فيما دعت إليه الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، للقاعدة: «أن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها»^(١)، ولا يلزم من جواز الشيء للضرورة أن يكون جائزاً في جميع الحالات، ولأن التشريح يعطل عن القيام بالواجبات المتعلقة بالمسلم بعد موته من المبادرة إلى تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

وكل ما يُذكر عن الفوائد المترتبة على التشريح من معرفة أسباب الوفاة، وحصر الأمراض المسببة للوفاة، ووضع إحصائيات عن أسباب موت الفجأة، وتحديد المشكلات الصحية، وتطوير الطب، ودعم الأبحاث العلمية بتوفير بيانات عن موت الفجأة^(٢)، لا يقوى

= وهناك دراسة ثالثة في جامعة الملك سعود أجريت على خمسمائة حالة وفاة مفاجئة، وأظهرت أن أمراض القلب هي السبب الرئيسي للوفاة، تليها أمراض الجهاز التنفسي. انظر: الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص ٧).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٤)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٤٩٩).

(٢) انظر في فوائد التشريح: بحث الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص ١٧).



على هتك حرمة الميت، وشق بطنه، وكسر عظمه، وتقطيع لحمه، ومخالفة ما جاء به الشرع من النهي عن ذلك، وكل هذه الفوائد يمكن الحصول عليها من الدراسات والأبحاث التي أجريت في موت الفجأة على جثث غير المعصومين، فلا يجوز العدول عنها إلى تشریح جثث المسلمين، لكرامة المسلم، وحرمة حيًا كان أو ميتًا.

وهذا القول بجواز التشریح ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بخمسة قيود، وهي:

١- وجود الحاجة إلى التشریح لمعرفة سبب الوفاة، إن كان مرضًا وراثيًا، وذلك لغرض وصف العلاج المناسب لأقارب الميت.

٢- عدم وجود بديل عن التشریح الجراحي في معرفة سبب الوفاة، فإن وجد البديل السالم من المحاذير الشرعية، فلا يصار إلى التشریح الجراحي، لما فيه من انتهاك حرمة الميت، ومن البدائل: تصوير الجثة بالرنين المغناطيسي، أو التصوير المقطعي بالحاسب متعدد الشرائح، وهو يغني عن التشریح الجراحي في بعض الحالات، وسالم من المحاذير الشرعية، ولا يحتاج إلى وقت طويل في إجرائه، ويعطي نتائج في تحديد سبب الوفاة في كثير من الحالات كما جاء في بعض الدراسات الطبية^(١).

٣- موافقة أولياء الميت على التشریح؛ لأن المصلحة المترتبة على التشریح تعود عليهم، وخاصة بهم، ولأن لهم حق الدفاع عن ميتهم ممن أراد قطع شيئًا من أجزائه، لبقاء حرمة، ولحقهم^(٢)، قال الشيخ منصور البهوتي: «ولوليه أي: الميت أن يحامي عنه أي: يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل، كدفع

(١) انظر: الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية (ص ١٥-١٦).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١/٩١٤).

الصائل»^(١).

٤- الاقتصار في تشريح الجثة على ما تدعو إليه الحاجة في معرفة سبب الوفاة؛ لأن ما زاد على ذلك باقٍ على الأصل المقتضي للمنع، ولأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.

٥- مراعاة كرامة الميت، وذلك بإعادة جميع أجزائه إلى موضعها من البدن بعد الفراغ من التشريح، وخياطة موضع الشق من الجثة، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

(١) كشف القناع (٤/٢٢٥).

وانظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/٢٨٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٤٥٧).



الختامة

توصلت - بفضل الله - من خلال هذا البحث إلى نتائج، من أهمها ما يأتي:
أولاً: التشريح له أغراض متعددة، وهي: التشريح التعليمي، والتشريح الجنائي، والتشريح المرضي، والتشريح لنقل الأعضاء، والتشريح لمعرفة سبب الوفاة، إن كان مرضاً وراثياً، لوصف العلاج المناسب لأقارب المتوفى، لوقايتهم من الوفاة به، وهو المراد بهذا البحث.

ثانياً: أن الآدمي محترم حياً كان أو ميتاً، وأن حرمة بعد موته لازالت باقية.

ثالثاً: أن الشرع جاء بتكريم الميت من جهتين:

الأولى: تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وهذه من فروض الكفايات.

الثانية: حرمة التعدي عليه بكسر عظامه، وتقطيع لحمه، والتمثيل به، وتشويه

صورته، والنظر إلى عورته، ومسها.

رابعاً: يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين إن كانت ترجى حياته، بأن

يكون له ستة أشهر فأكثر، وإن كانت لا ترجى حياته فلا يشق.

خامساً: يجوز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه، وذلك بأربعة قيود:

١- أن يكون الميت ابتلعه بغير إذن مالكه.

٢- أن يكون المال له قيمة كثيرة عرفاً.

٣- أن لا يبذل قيمة المال لمالكة وارث أو غيره.

٤- أن لا يترك الميت تركة تفي بقدر المال الذي ابتلعه.

سادساً: يجوز إخراج من مات في بئرٍ يحتاج إلى مائها، ولو أدى ذلك إلى تقطيعه.

سابعاً: يجوز تشريح جثة الميت، لمعرفة سبب الوفاة عند انتشار المرض الوبائي، لكي تتخذ الجهات المسؤولة التدابير الوقائية، والإجراءات المناسبة لمنع انتشار الوباء.

ثامناً: يجوز تشريح جثة الميت إذا لم تعرف سبب وفاته، عند الاشتباه في كونه مرضاً وراثياً، ليتخذ على ضوءه العلاج المناسب لأقاربه، لوقايتهم من الوفاة به، وكان التشريح هو الطريق الوحيد لمعرفة سببه، ووافق أولياؤه عليه، مع الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة في التشريح، ومراعاة كرامة الميت عند تشريحه، وبعد الفراغ منه.

وهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما يسر من إتمام هذا البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

- (١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- (٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- (٣) الأسباب المحتملة لتضخم القلب د. ديباك إلبات، على الرابط:
<https://www.health.harvard.edu/heart-health/possible-causes-of-an-enlarged->
- (٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٥) الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٦) الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٧) اضطراب كهرباء القلب، د. ريم بدر، على الرابط:
<https://www.topdoctors.com.sa/medical-articles/heart>
- (٨) إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- (٩) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، دار كنوز اشيليا.

- (١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.
- (١٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- (١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (١٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- (١٥) تشریح جثة الإنسان وأحكامها الفقهية، لمحمد بن عيد العتيبي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٤٦، ٢٠٢١م.
- (١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
- (١٧) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- (١٨) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.



- (١٩) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- (٢٠) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- (٢١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر بيروت.
- (٢٢) حاشية العدوي على الخرشي لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٢٣) حكم تشریح الإنسان بين الشريعة والقانون د. عبد العزيز بن خليفة القصار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٢، العدد ٤، ١٩٩٨م.
- (٢٤) حكم تشریح الجسم البشري د. عبد الفتاح محمود إدريس، دار الصميعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- (٢٥) حكم تشریح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ١، العدد ٤.
- (٢٦) رأي الدين في تشریح الميت ونقل عضو من أعضائه، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مجلة هدي الإسلام، المجلد ٢١، العدد ٥، ٦، ١٩٧٧م.
- (٢٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- (٢٨) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.
- (٢٩) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت.
- (٣٠) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.

- (٣١) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٣٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، مطبعة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٣٣) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٣٤) شرعية تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، د. قنديل شاكر شبير، مجلة دراسات قانونية، مجلد ١١.
- (٣٥) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بعناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٣٦) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٣٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية لدار الإفتاء المصرية.
- (٣٨) فتاوى نور على الدرب لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).
- (٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، قام بترقيمه: فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- (٤٠) فتح القدير لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- (٤١) الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



- (٤٢) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١٢٠هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- (٤٣) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٤٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٤٥) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).
- (٤٦) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- (٤٧) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٤٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- (٤٩) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ.
- (٥٠) المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت.
- (٥١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- (٥٢) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- (٥٣) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- (٥٤) المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٥٥) الموافقات، لأبي لإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- (٥٦) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- (٥٧) نظرة عامة سريرية محدثة حول اعتلالات الصفيحة القلبية، د. جي بيتو، على الرابط: <https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC>
- (٥٨) نهاية المطالب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٥٩) هل يجوز تشريح بدن الميت للتعلم أو المعرفة، د. عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٤٧٤، أبريل ٢٠٠٥ م.
- (٦٠) الوفاة المفاجئة بالمملكة العربية السعودية د. محمد بن عثمان الركبان، بحث مقدم إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.



List of Sources and References

- (1) Abhāth Hay'at Kibār al-'Ulamā' bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, i'dād: al-Amānah al-'Āmmah li-Hay'at Kibār al-'Ulamā' - al-Riyād, al-Ri'āсах al-'Āmmah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā', al-ṭab'ah: al-rābi'ah, 1435 H - 2014 M.
- (2) Al-Aḥkām al-shar'īyah lil-a'māl al-ṭibbīyah, Aḥmad Sharaf al-Dīn, al-ṭab'ah al-thānīyah 1407 H.
- (3) Al-Amrād al-wirāthīyah ḥaqīqatuhā wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, D. Haylah al-Maylās, Dār Kunūz Ishbīlīyā.
- (4) Al-Asbāb al-muḥtamalah li-ṭaḍakkhum al-qalb D. Dībāk L. Bāt, 'alā al-rābiṭ: <https://www.health.harvard.edu/heart-health/possible-causes-of-an-enlarged>
- (5) Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir li-Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-shahīr bi-Ibn Nujaym (t: 970 H), waḍa'a ḥawāshīh wa-kharraja aḥādīthah: al-Shaykh Zakarīyā 'Amīrāt, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt, Lubnān, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1419 H - 1999 M.
- (6) Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir li-Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī (t: 911 H), al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1403 H - 1983 M.
- (7) Al-Fatāwā al-Islāmīyah min Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 1431 H / 2010 M.
- (8) Al-Fawākih al-dawānī li-Muḥammad ibn Ghanīm ibn Sālim al-Nafrāwī al-Mālikī (t: 1120 H), Dār al-Fikr, ṭab'ah 1415 H.
- (9) Al-Furū' li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ (t: 763 H), taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-nāshir: Mu'assasat al-Risālah - Bayrūt, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1424 H - 2003 M.
- (10) Al-Inṣāf fī ma'rīfat al-rājiḥ min al-khilāf li-'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān al-Mirdāwī (t: 885 H), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr - al-Qāhirah, al-ṭab'ah al-ūlā, 1415 H.
- (11) Al-Iṣābah fī tamyīz asmā' al-ṣaḥābah li-Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852 H), taḥqīq: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd wa-'Alī Mu'awwad, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlā 1415 H.
- (12) Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfayyish, al-nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah - al-Qāhirah, al-ṭab'ah: al-thānīyah, 1384 H - 1964 M.
- (13) Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 H), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah al-ūlā 1414H.
- (14) Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab li-Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H), Dār al-Fikr bi-Bayrūt.
- (15) Al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, D. Aḥmad ibn Muḥammad Kan'an, Dār al-Nafā'is, al-ṭab'ah al-ūlā 1420 H.
- (16) Al-Mubdī' fī sharḥ al-Muqni' li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Mufliḥ (t: 884 H), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah bi-Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlā, 1418H.

- (17) Al-Mughnī sharḥ mukhtaṣar al-Khiraqī li-Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620 t), al-muḥaqqiq: al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-nāshir: ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ - al-Riyāḍ, al-ṭab‘ah al-thālithah, 1417 H - 1997 M.
- (18) Al-Muḥallā li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm (t: 456 H), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, sanat 1408 H.
- (19) Al-Muwāfaqāt li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā al-Shāṭibī al-Gharnāṭī (t: 790 H), taḥqīq: ‘Abd Allāh Dirāz, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-ṭab‘ah al-ūlā 1411 H.
- (20) Al-Qāmūs al-muḥīṭ li-Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fīrūzābādī (t: 817 H), al-nāshir: Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ - Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thāminah, 1426 H - 2005 M.
- (21) Al-Tāj wa-al-iklīl li-mukhtaṣar Khalīl li-Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-‘Abdarī al-shahīr bi-al-Mawwāq (t: 897 H), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-ṭab‘ah al-ūlā 1416 H.
- (22) Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd fī ḥadīth Rasūl Allāh ^, li-Abī ‘Umar ibn ‘Abd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī (t: 463 H), taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, wa-ākharūn, al-nāshir: Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī - Landan, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1439 H - 2017 M.
- (23) Al-Wafāḥ al-fujā’ah bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, D. Muḥammad ibn ‘Uthmān al-Rukbān, baḥṭh muqaddam ilā al-Ri’āsah al-‘Āmmah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’.
- (24) Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ li-‘Alā’ al-Dīn, Abī Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī (t: 587 H), Maṭba‘at Sharikat al-Maṭbū‘āt al-‘Ilmīyah bi-Miṣr, al-ṭab‘ah: al-ūlā 1327 H.
- (25) Fatāwā Nūr ‘alā al-Darb li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn (t: 1421 H), Mu’assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn al-Khayrīyah.
- (26) Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t: 852 H), taḥqīq: al-Shaykh ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz, qāma bi-ikhrājih Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, wa-qāma bi-tarqīmih Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, al-Maktabah al-Salafīyah bi-Miṣr, al-ṭab‘ah al-thālithah 1407H.
- (27) Faṭḥ al-Qadīr li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-Sīwāsī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Humām al-Ḥanafī (t: 861 H), Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlāduh bi-Miṣr, al-ṭab‘ah al-ūlā, 1389 H.
- (28) Hal yajūz tashrīḥ badan al-mayyit lil-ta‘allum aw al-ma‘rifah, D. ‘Abd al-Fattāḥ Maḥmūd Idrīs, Majallat al-Wa‘y al-Islāmī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, al-‘adad 474, Abrīl 2005 M.
- (29) Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alā al-Khurashī li-‘Alī ibn Aḥmad al-Ṣa‘īdī al-‘Adawī (t: 1189 H), Dār al-Fikr - Bayrūt, ṭab‘ah: 1414 H.
- (30) Ḥāshiyat al-Dusūqī ‘alā al-Sharḥ al-kabīr li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafāh al-Dusūqī (t: 1230 H), Dār al-Fikr bi-Bayrūt.



- (31) Hāshiyat Ibn ‘Ābidīn, li-Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn ‘Ābidīn (t: 1252 H), Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlāduh bi-Miṣr, al-ṭab‘ah al-thānīyah 1386 H.
- (32) Ḥukm tashrīḥ al-insān bayna al-sharī‘ah wa-al-qānūn, D. ‘Abd al-‘Azīz ibn Khalīfah al-Qaṣṣār, Majallat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Kuwayt, Majlis al-Nashr al-‘Ilmī, al-mujallad 22, al-‘adad 4, 1998 M.
- (33) Ḥukm tashrīḥ al-jasad al-basharī, D. ‘Abd al-Fattāḥ Maḥmūd Idrīs, Dār al-Ṣumay‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-ṭab‘ah al-ūlā 1432 H.
- (34) Ḥukm tashrīḥ juththat al-muslim, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-mujallad 1, al-‘adad 4.
- (35) Iḍṭirāb kahrabā’ al-qalb, D. Rīm B. Badr, ‘alā al-rābiṭ: <https://www.topdoctors.com.sa/medical-articles/heart>
- (36) I‘lām al-muwaqqi‘īn li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751), taḥqīq: Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī, al-nāshir: Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm (al-Riyād) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-ṭab‘ah al-thānīyah, 1440 H - 2019 M.
- (37) Jamharat al-lughah li-Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī (t: 321 H), taḥqīq: Ramzī Munīr Ba‘labakkī, al-ṭab‘ah al-ūlā 1987 M.
- (38) Jāmi‘ turāth al-‘allāmah al-Albānī fī al-fiqh, D. Shādī ibn Muḥammad ibn Sālīm Āl Na‘mān, al-nāshir: Markaz al-Na‘mān lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Taḥqīq al-Turāth wa-al-Tarjamah, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 2015 M.
- (39) Kashshāf al-qinā’ ‘an matn al-Iqnā’ li-Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī (t: 1051 H), taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: lajnah mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl, al-nāshir: Wizārat al-‘Adl fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-ṭab‘ah al-ūlā, (1421 - 1429 H).
- (40) Lisān al-‘Arab li-Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn Manzūr al-Ifrīqī al-Miṣrī (t: 711 H), Dār Ṣādir bi-Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thālithah 1414 H.
- (41) Ma‘ālim al-sunan li-Abī Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Khaṭṭāb al-Bustī al-ma‘rūf bi-al-Khaṭṭābī (t: 388 H), taḥqīq: Aḥmad Shākīr wa-Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār al-Ma‘rifah - Bayrūt.
- (42) Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-fawā’id li-Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī (t: 807 H), Dār al-Kitāb al-‘Arabī bi-Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thālithah 1402 H.
- (43) Majmū‘ al-fatāwā li-Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah (t: 728 H), jam‘ wa-tartīb: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, wa-ibnuh Muḥammad, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1415 H.
- (44) Majmū‘ fatāwā wa-maqālāt mutanawwi‘ah li-samāḥat al-Shaykh ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz, jam‘ wa-ishrāf: D. Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir, al-nāshir: Ri‘āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- (45) Naḥrah ‘ammah sirrīyah muḥaddathah ḥawla i‘tilālāt al-ṣafīḥah al-qalbīyah, D. Jī Wutrīb, ‘alā al-rābiṭ: <https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC>



- (46) Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhab li-‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (t: 478 H), al-nāshir: Dār al-Minhāj, al-ṭab‘ah: al-ūlā, 1428 H - 2007 M.
- (47) Rawḍat al-ṭalībīn wa-‘umdat al-muḥtāṣir li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676 H) ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī bi-Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thālīthah 1412 H.
- (48) Ra’y al-dīn fī tashrīḥ al-mayyit wa-naql ‘uḍw min a‘ḍā’ih, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn wa-al-Muqaddasāt al-Islāmīyah, Majallat Hudá al-Islām, al-mujallad 21, al-‘adad 5, 6, 1977 M.
- (49) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī lil-Imām Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (t: 256 H), al-ṭab‘ah: al-Sulṭānīyah, bi-al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, 1311 H, bi-‘ināyat: D. Muḥammad Zuhayr al-Nāshir, wa-ṭaba‘ahu al-ūlā 1422H.
- (50) Ṣaḥīḥ Muslim lil-Imām Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (t: 261 H), taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Dār al-Ḥadīth bi-al-Qāhirah, al-ṭab‘ah al-ūlā 1412 H.
- (51) Sharḥ al-Khurashī ‘alá mukhtaṣar Khalīl li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Khurashī (t: 1101 H), Dār al-Fikr - Bayrūt.
- (52) Sharḥ al-Zarkashī ‘alá mukhtaṣar al-Khiraqī li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī al-Ḥanbalī (t: 772 H), Maṭba‘at al-‘Ubaykān bi-al-Riyāḍ, al-ṭab‘ah al-ūlā 1413 H.
- (53) Sharḥ Muntahá al-irādāt li-Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī (t: 1051 H), Dār ‘Ālam al-Kutub, al-ṭab‘ah al-ūlā 1414 H.
- (54) Shar‘īyat tashrīḥ jism al-insān li-aghrāḍ al-ta‘līm al-ṭibbī, D. Qandīl Shākīr Shabbīr, Majallat Dirāsāt Qānūnīyah, al-mujallad 11.
- (55) Sunan Abī Dāwūd lil-Imām al-Ḥāfiẓ Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī al-Azdī (t: 275 H), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah bi-Bayrūt.
- (56) Sunan al-Tirmidhī (al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ) li-Abī ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrah al-Tirmidhī (t: 297 H), taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākīr, Dār al-Ḥadīth bi-al-Qāhirah.
- (57) Sunan Ibn Mājah lil-Ḥāfiẓ Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t: 275 H), taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Dār al-Ḥadīth bi-al-Qāhirah.
- (58) Tāj al-‘arūs min jawāhir al-qāmūs, li-Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī al-Zabīdī, taḥqīq: jamā‘ah min al-mukhtaṣṣīn, min iṣḍārāt: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt - al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb.
- (59) Tashrīḥ juththat al-insān wa-aḥkāmuhā al-fiqhīyah, li-Muḥammad ibn ‘Īd al-‘Uṭaybī, Majallat Jāmi‘at al-Qur‘ān al-Karīm wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-‘adad 46, 2021 M.
- (60) Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī (t: 973 H), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī bi-Bayrūt.



أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائئاً
«دراسة فقهية طبية موازنة»

**The Impact of Addiction Science on the Condition of Intoxicants
Being Liquid: A Comparative Jurisprudential and Medical Study**

إعداد

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري
Dr. Ibrahim Mamdouh Al-Shammari

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
*Associate Professor in the Department of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah*

Email: 900726@iu.edu.sa

أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعاً

«دراسة فقهية طبية موازنة»

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني: 900726@iu.edu.sa

المستخلص:

عنوان البحث: أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعاً - دراسة فقهية طبية موازنة.
مشكلة البحث: أن الجامد والمائع مطروقان في الفقه في أبواب عدة، وللتفريق بينهما أثر حقيقي، ومنه جعله ضابطاً بين المؤثرات العقلية عند جمهور الفقهاء، فيترتب عليه إقامة الحد في المسكر المائع دون الجامد؛ بناءً على تأثيرهما في المتعاطي، ولما كان تأثير المادة بحصول السكر محل علم الإدمان في الطب النفسي: كان توظيفه في محاكمة الخلاف المبني على ما هو من خصائصه مناسباً، فكان هذا البحث.

أسئلة البحث:

- ١- ما أقوال الفقهاء في إلحاق الجامد بالمائع؟
 - ٢- ما موقف علم الإدمان من أثر المائع والجامد في الإسكار؟
 - ٣- ما أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي؟
- منهج البحث: أخص مناهج البحث التي طبقها الباحث: المنهج المقارن، والمنهج النقدي.
من أهم نتائج البحث: أن علم الإدمان لا يأخذ بالقسمة إلى جامد ومائع، ولا يراها الأطباء النفسيون صحيحة، ويرون أن النشوة والطرب لا تختص بالمائع، بل توجد أيضاً في الجامد، وهو ما يتفق مع أحد القولين في المسألة.

الكلمات المفتاحية: علم الإدمان، الطب النفسي، الجامد والمائع، المسكرات والمخدرات.



The Impact of Addiction Science on the Condition of Intoxicants Being Liquid: A Comparative Jurisprudential and Medical Study

Dr. Ibrahim Mamdouh Al-Shammari

*Associate Professor in the Department of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah
Email: 900726@iu.edu.sa*

Abstract:

Research Title: The Impact of Addiction Science on the Condition of Intoxicants Being Liquid: A Comparative Jurisprudential and Medical Study

Research Problem: The distinction between solid and liquid substances is a recurring theme in Islamic jurisprudence across various chapters, with significant implications. One such implication is the use of this distinction as a criterion for psychoactive substances by the majority of jurists, leading to the application of legal punishment (*hadd*) for liquid intoxicants but not for solid ones, based on their respective effects on the user. Since the effect of a substance in causing intoxication pertains to the field of addiction science within psychiatry, employing this science to evaluate the juristic disagreement rooted in the properties of these substances is appropriate, hence the basis for this research.

Research Questions:

- 1- What are the opinions of jurists regarding the inclusion of solid substances with liquid ones in the context of intoxicants?
- 2- What is the stance of addiction science on the intoxicating effects of liquid versus solid substances?
- 3- How does addiction science influence the juristic disagreement?

Research Methodology: The researcher primarily employed the comparative method and the critical method.

Key Findings: Addiction science does not recognize the division of substances into solid and liquid as valid. Psychiatrists consider this distinction incorrect, asserting that euphoria and intoxication are not exclusive to liquids but are also present in solids. This aligns with one of the two juristic opinions on the matter.

Keywords: Addiction Science, Psychiatry, Solid and Liquid, Intoxicants and Narcotics.



المقدمة

* الافتتاحية:

الحمد لله المعطي المانع، الباعث رسله بأحسن الشرائع، المبين للمضارّ والمنافع، وصلاته وسلامه الزكي الندي على النبي الأمي، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

فإن صيانة العقول، وحمايتها من الأفول، واجب كل سوي، ومطلب كل تقي، وما زكت بمثل الوحي المطهر، ففيه نقاؤها وبقاؤها، وما التاثت بمثل تدنيسها بمجانبة الوحي المنقول، واطّراح صريح المعقول؛ ولذا جاء في الشريعة الاحتياط للعقل بحد من يتعاطى ما يسكره، ولكن قد تتفاوت مطارح الأنظار، وتحار الأفكار، في بعض الموارد، وضبط الشوارد، فيتعين البحث العلمي ليقوم بواجبه الأصيل، لبيان الحق من الدخيل، ومن ذلك أني رأيت سادتنا الفقهاء غرة الأزمان وزينة بني الإنسان قد اختلفوا في حد المسكر الذي يترتب على تعاطيه الحد؛ فمنهم من حده بوصفه، ومنهم من حده بنوعه، فارتأيت أن أعرض جميل ما أبدوه، وبديع ما أصلوه، على علم طبي هو بخصائص تلك الحقائق ألصق، وبدخائلها أعلق، فكان هذا البحث بعنوان: (أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعاً - دراسة فقهية طبية موازنة)، والله المستعان.

* مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في كون الجامد والمائع مطروقين عند الفقهاء في أبواب متفرقة، وربما كان للتفريق بينهما بهذا الاعتبار أثرٌ فقهي، ومن ذلك: ما يتعلق بأثر



تعاطي المؤثر عقلياً منهما في الأحكام الفقهية، ولا شك أن دراسة المؤثر سواء كان بمادة بسيطة أو مركبة، وسواء كانت المادة نباتية أو كيميائية: محلها علوم أخرى، كعلم العقاقير، وعلم طب المخ والأعصاب في الطب النفسي، ويتفرع عنهما: علم إدمان العقاقير، وهذه مشكلة بحثية تستحق الدراسة في ضوء علم الإدمان الحديث؛ لكي يتبين بها أي القولين المأثورين عن الفقهاء أقرب للصواب.

* أسئلة البحث:

- ١- ما أقوال الفقهاء في إلحاق الجامد بالمائع؟
- ٢- ما موقف علم الإدمان من أثر المائع والجامد في الإسكار؟
- ٣- ما أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي؟

* أهمية الموضوع:

- ١- اتصاله بأبواب كثيرة في الفقه؛ إما من حيث كونه داخلاً فيها حقيقةً كالأشربة، أو مؤثراً فيها كالتجاسات، والطلاق، والجنائيات، والحدود، ويدل لذلك إشارة الفقهاء لها في هذه الأبواب.
- ٢- ارتباطه بالعقل الذي فارق به الإنسان جنس الحيوان، وهو مناط التكليف، والأهلية.
- ٣- التطور الطبي فيما يتعلق بدراسة المسكرات والمخدرات، والمنح والأعصاب، وتوظيفه في البحث الفقهي مهم.

* أسباب اختيار الموضوع:

- ١- عدم الوقوف على بحث خصّ هذه المسألة ببحث علمي.
- ٢- الأهمية الشرعية لهذه المسألة، مما يشجع على بحثها في ضوء نصوص

الفقهاء، وأبحاث الأطباء النفسيين المتعلقة بالإدمان.

٣- ما يوجد من تداخل بين الأسماء والمصطلحات في هذا الباب، فيستدعي ذلك محاولة تحريرها وضبطها.

٤- الحاجة إلى البحوث البينية، ومنها ما يجمع بين تخصصي: الفقه، والطب النفسي.

* أهداف البحث:

- ١- بيان أقوال الفقهاء في إلحاق الجامد بالمائع.
- ٢- بيان موقف علم الإدمان من أثر المائع والجامد في الإسكار.
- ٣- بيان أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي.

* حدود البحث:

- ١- يختص هذا البحث ببحث أثر إدمان العقاقير، دون سائر أنواع الإدمان؛ لأن الإدمان صورته كثيرة، كإدمان الجوال، أو سماع شيء معين.
- ٢- ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعاً؛ من حيث الحكم بوجود وصف الإسكار في الجامد كما هو موجود في المائع، أو الحكم بعدم وجوده في الجامد، وبذلك تقوى بعض الأقوال في المسألة على بعض، دون الكلام على الحكم التكليفي للمؤثرات ونحو ذلك مما هو متقرر فلا معنى للتطويل به.

* الدراسات السابقة:

- بعد البحث لم أقف على دراسة أكاديمية خاصة تناولت مرتكز البحث عندي - وهو مقارنة آراء الفقهاء بآراء الأطباء النفسيين في علم الإدمان - على الوجه الذي



أتيته، ولكن هناك أعمال علمية مباركة أذكرها لصلتها الوثيقة ببحثي، مع الإقرار بفضلها:

١ - «المخدرات في الفقه الإسلامي»، للشيخ أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، وقد توسع فضيلته في بسط الموضوع، والذي يتصل ببحثي ما ذكره في (الفصل الرابع - حكم المخدرات في الإسلام وحكمة تحريمها)، فذكر ضمن (المبحث الأول: هل هذه المواد مسكرة أم مخدرة؟)، فنقل الخلاف الفقهي، دون أن يتوسع في الجانب الطبي ثم يقوم في ضوئه بدراسة المناطات المدعى تأثيرها أو عدمه في المسألة.

٢ - «النوازل في الأشربة»، للشيخ زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي، وهي رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة في جامعة الإمام، ثم صدرت عن دار كنوز إشبيليا عام ١٤٣٢ هـ في طبعها الأولى، والذي يتوافق فيه ببحثي مع بحث فضيلته ما ذكره في عنصر (الترجيح) في مسألة (حكم تناول المشروبات المفترية في حال الاختيار) (ص: ٢٢٦، ٢٢٧)، فأشار إشارة موجزة، وقرر غير ما ذهبت إليه.

*** خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

- المقدمة: وتتضمن الافتتاحية، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.
- التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان.
- المطلب الأول: إلحاق الجامد بالمائع عند الفقهاء.
- المطلب الثاني: موقف علم الإدمان من أثر المائع والجامد في الإسكار.

- المطلب الثالث: أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

* منهج البحث:

أخص المناهج المطبقة في البحث:

أ- المنهج المقارن:

بالمقارنة بين ما قرره الفقهاء - على اختلاف أقوالهم -، وما يقرره الأطباء النفسيون المعاصرون.

ب- المنهج النقدي:

بنقد بعض ما ذهب إليه بعض الفقهاء مما هو ألصق بعلوم الطب، وفق آخر ما وصل إليه العلم الحديث.

إجراءات البحث العامة:

- 1- عزو الآيات إلى سورها، وبيان رقم الآية، في الصلب لا الحاشية.
- 2- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، وإلا فمن غيرهما باختصار، مع نقل الحكم عليه.
- 3- تصدير اسم الكتاب المنقول عنه بالمعنى بـ(ينظر)، دون المنقول عنه بالنص.

4- عزو النصوص المنقولة إلى مصادرها.

5- عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ تلافياً للإطالة.

إجراءات البحث الخاصة:

- 1- جمع نصوص متأخري فقهاء المذاهب ثم دراستها ثم إثبات المعتمد



عندهم في حكم (الجامد) و(المائع)؛ من حيث الحكم عليهما بالإسكار، ثم ترتيب حكم الحد على وصف الإسكار إن وُجد، أو نفيه إن عُد.

٢- تتبع ما كُتب بخصوص هذه القضايا من دراسات فقهية أو طبية معاصرة؛ لمعرفة ما استجد في هذه القضايا في ضوء الطب النفسي الحديث، والاكتفاء بما يخدم القضايا العلمية.

٣- عقد جلسات علمية خاصة مع أطباء نفسيين متخصصين، وطرح أسئلة البحث عليهم؛ لمعرفة موقف علم الإدمان منها^(١).

(١) يسر الله لي - بمنه وكرمه - زيارة (مستشفى إرادة والصحة النفسية في القصيم) ثلاث مرات، فجلست مع خمسة من الأطباء النفسيين، وتفصيلها:

الزيارة الأولى: بتاريخ ٨/٥/١٤٤٦هـ، والثانية: بتاريخ ٩/٥/١٤٤٦هـ، والثالثة: بتاريخ ١٢/٥/١٤٤٦هـ، وجلست مع الأطباء: د. أسامة أبو ديب (ماجستير الطب النفسي، ونائب الطب النفسي في المستشفى)، ود. أسامة جمال (دبلوم الطب النفسي، ونائب المساعد للخدمات العلاجية في المستشفى)، ود. خالد أحمد علاج (دكتوراه الطب النفسي، وطبيب استشاري في المستشفى)، ود. محمد أحمد أبو زيد (زمالة الطب النفسي، وطبيب نائب في المستشفى)، ود. ياسر عبد الله إبراهيم (دكتوراه الطب النفسي، وطبيب نفسي في المستشفى). ويعود الفضل في تنسيق الجلسات معهم - بعد الله - إلى أخي محمد الذي يعمل إدارياً في المستشفى. جزاه الله وإياهم كل خير.

كما قمت بزيارة رابعة بتاريخ ١٢/٥/١٤٤٦هـ، لسعادة الدكتور حاتم بن يوسف الحربي أستاذ الطب النفسي المشارك في جامعة القصيم.

وقد وظفت ما استفدته منهم في ثنايا البحث دون عزو تفصيلي؛ لأن أجوبتهم متفقة متطابقة، وبهذا يُعلم أن المعلومات الطبية غير المعزوة هي منقولة منهم مشافهة.

وفي خاتمة مقدمة البحث أقول: إن بحثي هذا قد بذلت فيه غاية جهدي، مع أن الرأي عليل، والنظر كليل، ولكن على الله قصد السبيل، فما وُفِّقت فيه فليس بأولى المنائح الإلهية، وما زلت فيه فليس بمستغرب في حق النفوس البشرية. فاللهم ارزقنا - جميعاً - صواباً وتوفيقاً وهدايةً وإخلاصاً وسداداً وبركةً وقبولاً. وعلِّى الله وسلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة فروع:

* الفرع الأول: تعريف الأثر.

الأثر^(١): (الهمزة والشاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي)^(٢)، والأصل الثالث هو الذي له اتصال بما نحن فيه، ومن استعملت العرب للمادة بهذا المعنى قولهم: أثر فيه تأثيراً؛ أي: ترك فيه أثراً، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، و(الأثر) بفتحيتين ما بقي من رسم الشيء^(٣).

* الفرع الثاني: تعريف الإدمان.

أ- تعريف الإدمان لغةً: الإدمان: مصدر (أدمن) الرباعي، يقال: أدمن الشيء؛ أي: أدامه^(٤).

(١) تنبيه: اختيار لفظ (الأثر) في العنوان؛ لأن فكرة هذا البحث تقوم على سبر تأثير المواد التي يتعاطاها بعض الناس فتؤثر في تغييب عقولهم وإكسابهم المزاج، ولأن ذلك يدخل في علم الإدمان ضمن الطب النفسي تعين ربط المسألة من هذا الوجه به دون ربطه بعلم العقاقير الذي يختص بالمرکبات نفسها، أو أطباء التخدير.

(٢) مادة (أ ث ر) في «مقاييس اللغة» (١/٥٣): لابن فارس.

(٣) ينظر: مادة (أ ث ر) في «مختار الصحاح» (ص: ١٣): للرازي، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٠/١٤): للزبيدي.

(٤) ينظر: مادة (د م ن) في «مختار الصحاح» (ص: ١٠٧): للرازي، «لسان العرب» (١٣/١٥٩): لابن منظور.



ب- وتعريف الإدمان في الطب النفسي^(١): (أنه حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار)^(٢).

* الفرع الثالث: تعريف المسكر.

أ- تعريف المسكر لغةً: (المسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك)^(٣).

= وتعريف شروح السنة للفظ (مدمن الخمر) لا يخرج عن هذا المعنى. ينظر - على سبيل المثال - : «الحواشي على سنن ابن ماجه» (١٨٧/٤): لسبط ابن العجمي، «شرح سنن أبي داود» (١٦٦/١٥): لابن رسلان.

(١) (يعتبر الطب النفسي من فروع الطب الأساسية التي بدأ الاهتمام بها قديماً حيث توجد في تاريخ الطب إشارة إلى أمراض النفس والعقل وعلاقتها بأمراض الجسد، وقد تزايد الاهتمام بتخصص الطب النفسي حديثاً مع زيادة انتشار الاضطرابات النفسية، ووضع الصحة النفسية ضمن الأولويات، ومن ملامح التطور في الطب النفسي: ظهور وسائل جديدة متنوعة للعلاج بأساليب إنسانية ملائمة، وتطور التعليم الطبي النفسي، والتصنيفات الحديثة للاضطرابات النفسية مثل: التصنيف الدولي ICD، والأمريكي DSM، ظهور تخصصات دقيقة Subspecialties بجانب الطب النفسي العام من أمثلتها الطب النفسي للأطفال والمسنين والمجتمع والشرعي، مع استمرار الاتجاه للتطوير والتوسع في مجال الطب النفسي في المستقبل مقارنة في التخصصات الطبية الأخرى). «معجم مصطلحات الطب النفسي»: (ص: ١٤٥، ١٤٦): للدكتور لطفي الشرييني.

(٢) هذا هو تعريف هيئة الصحة العالمية (سنة ١٩٧٣ م) منقول بواسطة: «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٢٠): للدكتور عادل الدمرداش، وينظر: «الخمر بين الطب والفقهاء»، (ص: ١٠٥): للدكتور محمد علي البار.

(٣) «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٦٢٨): للبعلي، وينظر: مادة (س ك ر) في «لسان العرب» =



ب- تعريف المسكر اصطلاحاً: اكتفى بعض الفقهاء بالإشارة إلى كونه معروفاً^(١)، وبعضهم عرفه بأنه: (المطرب)^(٢)، وبعضهم عرفه بأنه: (الذي ينشأ عنه السكر. والسكر: اختلاط العقل)^(٣)، وبعضهم عرفه بأنه: (ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح)^(٤)، وهذا المختار؛ لكشفه عن حقيقته كشفاً دقيقاً.

ج- تعريف المسكر في الطب النفسي: عرف بعض المتخصصين أثره وهو السكر بأنه (حالة تعترض الإنسان وتخل بوظيفة أو أكثر من وظائف المخ وتنعكس على قدرات الإنسان النفسية والجسمية وتنعكس على سلوكه بحيث تختل قدراته ويتدنّى مستواها نتيجة لتعاطي مادة أو مواد كيميائية بوحى من ذاته بحثاً عن اللذة أو هروباً من الواقع وسعيًا وراء الإثارة)^(٥).

* الفرع الرابع: تعريف المائع.

المائع: اسم فاعل من ماع الثلاثي، و(الميم والياء والعين كلمة صحيحة تدل على جريان شيء واضطراب شيء وحركته)^(٦)، يقال: ماع الشيء يميع ميعاً وموعاً من

= (٤/ ٣٧٤): لابن منظور، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٢/ ٥٥): للزبيدي.

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٥٠): للنووي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٨١): للفيومي.

(٢) ينظر: «القوانين الفقهية» (ص ١١٧): لابن جزى.

(٣) «شرح المنتهى» (١٠/ ٤٥٧): لابن النجار.

(٤) «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١/ ٢١٥): للقرافي، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢١): للشيخ خليل.

(٥) «الإدمان مظهره وعلاجه» (ص: ١٠٨): للدكتور عادل الدمرداش.

(٦) مادة (م ي ع) في «مقاييس اللغة» (٥/ ٢٩٠): لابن فارس.

بابي باع وقال؛ أي: ذاب، وجرى، ويطلق المائع على كل شيء ذائب، ويتعدى بالهمزة فيقال أمعته^(١).

(١) ينظر: مادة (م ي ع) في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/٥٨٧): للفيومي، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٢/٢٢٣): للزبيدي.



المطلب الأول

إلحاق الجامد بالمائع عند الفقهاء

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: صورة المسألة.

إن المؤثرات العقلية ليست على صفة واحدة، لذلك يمكن تقسيمها باعتبارات عدة:

أ- إما من حيث مصدرها: طبيعية - أي: من النباتات، كالحشيش^(١)، أو مصنعة - أي: تضاف مواد كيميائية إلى مواد طبيعية، كالهيروين -، أو مخلقة - أي: في المختبرات، كعقار الهلوسة -.

ب- أو من حيث تأثيرها في المخ: مثبطات^(٢)، مهلوسات^(٣)، منشطات^(٤)،

(١) الحشيش: هو مادة صمغية لونها بني فاتح إلى غامق قليلاً مبرقش بنقط دقيقة وهو العجينة المطبوخة للنبات). «المخدرات والإدمانات الأخرى - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٨٠): د. إيهاب الخراط، وينظر: «معجم مصطلحات الطب النفسي» (ص: ٢٣): للدكتور لطفي الشرييني.

(٢) المقصود بالمثبط ما يجعل الحركة الذهنية والعضلية والحالة المزاجية أبطأ). «المخدرات والإدمانات الأخرى - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٧١): د. إيهاب الخراط.

(٣) المهلوس هو الذي يؤدي إلى إثارة حواس البصر أو السمع أساساً دون وجود خارجي لأي مما يرى أو يسمع). «المصدر السابق» (ص: ٧١)، وينظر في المصدر نفسه (ص: ٢٢٩).

(٤) المنشط أو المحفز هو الذي يجعل هذه الحركات والحالات أسرع وأنشط). «المصدر =

...إلخ^(١)، ومن أبرز تلك الاختلافات التي كان لها - عند جمهور الفقهاء - أثر كبير في الأحكام الشرعية والتقريرات الفقهية: صفة المادة المؤثرة في العقل باعتبارها مائعة أم جامدة.

ومن المواد المائعة: الخمر، وفي زماننا اشتهرت الكحول باسمها هذا، وهي مائعة أيضًا.

ومن المواد الجامدة: الحشيش^(٢)، والبنج، وكذلك المخدرات التي اشتهرت في زماننا وكثرت.

والحكم على كون الشيء مائعًا أو جامدًا هو باعتبار أصله، وإلا فقد يطرأ ما ينقله إلى نقيضه.

والمائع إذا أسكر يثبت له حكم الخمر فيجب فيه الحد إجماعًا^(٣)، ولكن هل

=السابق» (ص: ٧١)، وينظر: «معجم مصطلحات الطب النفسي» (ص: ١٤٨، ١٨٠): للدكتور لطفي الشرييني.

(١) تنبيه: هذه التقسيمات قد يقع فيها اختلاف بين المتخصصين فليست محل اتفاق، ولكن المذكورة مشهورة متداولة. ينظر: «موسوعة الفقه الطبي» (١/٩٢٨، ٩٢٩): إشراف د. خالد بن حمد الجابر، «المخدرات والإدمانات الأخرى - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٧١): د. إيهاب الخراط.

(٢) تنبيه: كون الحشيشة جامدة هو باعتبار أصلها، وإلا فقد تُذاب في الماء وتُشرب، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٧). وأيضًا فقد تُدخن فتدخل في المواد المستنشقة.

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٢٣/٨): لابن عبد البر.

(٤) أما إن لم يسكر ففيه تفصيل: إن كان من خمر العنب فالحد محل إجماع، وإن كان من غيره =



الجامد يسكر؟ بمعنى: لو أن شخصاً تعاطى مادة جامدة مؤثرة في العقل فهل تسكره، مع كونها جامدة؟ وهل إذا أسكر الجامد يثبت له حكم الخمر فيجب فيه الحد كما يجب في المائع المسكر؟ هذا هو محل البحث.

* الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في اشتراط كون المسكر مائعاً، والأدلة.

إن مبنى هذه المسألة على مفهوم الإسكار في الشريعة وعلاقته بالخمر؛ فإن الشريعة نصت على الخمر بعينه وذكرت وصف الإسكار، وقد أجمع العلماء على أن كل خمر فهو يحرم تناوله مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً^(١)، وأن كل من سكر فهو مستوجب للحد بالإجماع، من أي شراب كان سواء سمي خمرًا أم لا^(٢)، وأن الجامدات المؤثرة في العقل لا حد فيها إذا كانت لا تشتهيها النفس؛ لأن عدم اشتهاء النفس لها يجعلها لا تحتاج لزاجر عنها، فهي بمنزلة تناول الميتة والدم، ومثل لها

=ففيه خلاف بين الجمهور والحنفية؛ لاختلافهم فيما يدخل في اسم الخمر. والإجماع حكاه ابن المنذر بحسب ما نقله عنه صاحب «عون المعبود» (١٠/٨٧)، وكذلك حكاه ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٣٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٤)، والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٣/٣٢٧)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٢٤٥)، والقول بأن كل مسكر خمر هو قول (أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم) كما يقول ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٤٦٥).

فإن ادعي ثبوت الخلاف في الحد بالخمر وأن فيه التعزير لا الحد؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «قد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر». «فتح الباري» (١٢/٧٥): له.

(١) «الإجماع» (ص: ٧٩): لابن المنذر، «فتح الباري» (١٠/٣٥): لابن حجر.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٣/٤٠٧): للماوردي، «شرح سنن أبي داود» (١٥/١٨٣): لابن رسلان، «تحفة المحتاج» (٩/١٦٧): للهيتمي.

الفقهاء بالبنج^(١)، وفي زماننا مثألها (عقاير الهلوسة)^(٢).

ثم اختلف الفقهاء في (الجامدات التي تشتهيها النفس، وتجد فيها النفس ما يسميه الفقهاء (النشوة والطرب)، أو يسميه بعضهم (المزاج)، وهي تسمية الأطباء المعاصرين)، ومحل الخلاف هو في إثبات الحد في الجامدات، وسببه: هل هي مسكرة أم لا^(٣)؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن الحكم معلق بنوع المادة، فالإسكار خاصّ بالمائعات دون الجامدات؛ لأن المادة المائعة هي مظنة النشوة والطرب، بخلاف المادة الجامدة،

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (ص: ٨٨٩): لابن رجب، «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/٢٣٣): للهيتمي، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤/٣٠٢): للعثيمين، وقد نقل الزركشي في «شرح على مختصر الخرقى» (٥/٣٨٢) أن الإمام أحمد ألحق متعاطي البنج ونحوه بالمجنون، بخلاف متعاطي المسكر، ثم قال: (وجّه القاضي الفرق بأن الغالب من الناس أنهم يشربون لغير المعصية، بخلاف المسكر، والحكم يتعلق بالغالب، ولأن كثيراً ممن يشرب المسكر يظهر زوال العقل مع إثباته، فحكم بإيقاع الطلاق سداً للذريعة، بخلاف متعاطي البنج ونحوه).

(٢) ينظر في التعريف بالهلوسة: «معجم مصطلحات الطب النفسي» (ص: ٧٠): للدكتور لطفي الشربيني.

(٣) ينظر: «الفتاوى الفقهية» (٤/٢٣١-٢٣٤): للهيتمي، «مواهب الجليل» (٣/٢٣٢): للحطاب.

تنبيه: المقصود بالإسكار هنا معناه الخاص، وهو: تغييب العقل مع النشوة والطرب، وليس مطلق تغييب العقل الذي قد يسميه بعض الفقهاء إسكاراً. ينظر: «تحفة المحتاج» (١/٢٨٩): للهيتمي.



وهذا مذهب الجمهور: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وعليه: يثبت - عندهم - في تعاطي الجامدات - كالمخدرات - التعزير دون الحد^(٤).
والقول الثاني: أن الحكم معلق بوصف المادة نفسها وسماتها، سواء كانت مائعة أم جامدة، فكل ما وجد في تعاطيه النشوة والطرب فهو مسكر فيثبت بتعاطيه حد المسكر، وهو مذهب الحنابلة^(٥)،.....

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٤٥٥، ٤٥٨): له، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/٢١٧): للغنيمي.

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (١/٥٠): له، «حاشية الصاوي» (٢/١٨٣، ١٨٤): له.

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/١٥٩، ١٦٠): للأنصاري، «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» (١/٢٨٩): له، «نهاية المحتاج» (٨/١٢): للرملي.

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (١/٩٠): للحطاب، «نهاية المحتاج» (٨/١٢): للرملي.

(٥) هذا حسب ظاهر عبارة «المتنهي» لابن النجار، ونصها مع شرحه (١٠/٤٥٧، ٤٥٨): (المذهب أنه: كل مسكر خمر، يحرم شرب قليله وكثيره)... (مطلقاً)، ومما يؤكد ذلك قوله في الطلاق (٩/٣٤٧): (و) يقع الطلاق على الأصح (ممن شرب طوعاً مسكراً، أو نحوه) أي: نحو المسكر (مما يحرم) استعماله (بلا حاجة) إليه؛ كالحشيشة المسكرة)، ومما يؤيد أنه يرى أن الحشيشة كالخمر وصفه للحشيشة بأنها مسكرة، وعدوله عن لفظ المائع إلى لفظ الحديث الأعم.

وممن أشار إلى أن المذهب هنا هو ظاهر المتنهي من المشايخ المعاصرين: فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي في «فيض الجليل على متن الدليل» (٣/١٨٠)، قال حفظه الله: (لعل المذهب هو ظاهر المتنهي وأنه يقع طلاقه سواء كان السكر بمائع أو جامد...)، وقرر الشيخ أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر في «شرح زاد المستقنع» (٥/٢٩٥٩) أن الحشيش كالخمر مذهباً وقضاءً؛ أي: عند الحنابلة، ومحاكم المملكة العربية السعودية.

= والجمع بين الحشيش والخمر بأن فيهما الحد، دون بقية المؤثرات العقلية فيها التعزير، هو ما عليه القضاء عندنا. ينظر: «المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ» (ص: ٣٤٢)، المبدأ (١٢٤٦): الصادر عن مركز البحوث - وزارة العدل.

وأشار رئيس المحكمة العليا في خطاب مؤرخ بتاريخ (٨/٦/١٤٣٨هـ) برقم: (٣٨/١٦٩٨٩٠٠) إلى أنه ورد في قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٣٣٦) وتاريخ (١٦/٩/١٣٩٤هـ) ما يلي: (إن القول بإقامة حد المسكر على من ثبت استعماله للمخدرات المسكرة هو القول الذي تعضده الأدلة الشرعية، وأن القضاء في أغلب المحاكم قد استقر منذ أمد طويل على إقامة حد المسكر لمن ثبت تعاطيه لشيء من المخدرات المسكرة كالحشيش والأفيون وتصدق هذه الأحكام من محاكم التمييز).

وتنظر التطبيقات القضائية في «مجموعة الأحكام القضائية»، (المجلد العشرون - المخدرات والمسكرات).

والظاهر من عبارة «الإقناع»، و«الغاية»، اشتراط كون المسكر مائعاً، كما هو قول الجمهور. وعبارة «الإقناع» (٤/٢٦٦): (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمراً)، فذكره للشراب أخرج غيره كالجامدات، وعبارة «الغاية» (٢/٤٧٦): (كل مسكر مائعٍ خمراً يحرم شرب قليله وكثيره مطلقاً)، فصّرّح بكونه مائعاً.

وممن فهم من الأصحاب أن صاحب «المنتهى» لا يشترط كون المسكر مائعاً، بخلاف صاحب «الإقناع»: العلامة اللبدي في تحشيته على عبارة «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»، قال ﷺ: (قوله: (وكل مسكر خمراً): هكذا عبارة «المنتهى»)، وهي قطعة من الحديث، فظاهره أن الحشيشة تسمى خمراً؛ لأنها تسكر، وعبارة «الإقناع»: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمراً)، فظاهره أن الحشيشة لا تسمى خمراً؛ لأنها غير شراب). «نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ العلامة عبد القادر التغليبي - مع حاشيتي العلامة عبد الغني اللبدي والعلامة عبد القادر ابن بدران» (٣/٣٠٣).



وقول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(١)، وابن تيمية^(٢)، والمنوفي^(٣)، والزركشي^(٤).

= قلت: وكون المدار على دخول محل البحث في مسمى الخمر، أشار إليه ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦/١٠) فقال: (إن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمراً أم لا)، وقال ابن النجار في «شرح على المنتهى» (٤٥٧/١٠): (أجمع المسلمون على تحريم الخمر، إلا أن الخلاف فيما يقع عليه اسم الخمر).

وفي ترجيح «المنتهى» على «الإقناع» عند التعارض ينظر: «قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية» (ص: ١٤٩، ١٥٠)، للشيخين أحمد بن ناصر القعيمي، وحمزة بن مصطفى يعقوب، و«مدارج تفقه الحنبلي» (ص: ٢٢٥) وما بعدها: للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي.

(١) نقله عنه بعض الشافعية. ينظر: «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» (١٠/٩، ١٠): له، ونسبه الزركشي في «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١٠٢) إلى كتاب له اسمه «التذكرة»، ولم أقف عليه.

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٤١٨، ٤١٩)، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٧): كلاهما لابن تيمية.

(٣) نقله عنه الخطاب في «مواهب الجليل» (٩٠/١).

(٤) ينظر: «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١١١): للزركشي.

(٥) تنبيه: يرى ابن حجر الهيتمي - كما في «تحفة المحتاج» (١/٢٨٩): له - أن المراد بالإسكار في كلام الشيخين الشيرازي والزركشي هو مطلق تغييب العقل فقط، وإذا صحت دعواه يؤول قولهم إلى القول الأول.

ولكن ما ذهب إليه فيه ما فيه؛ فإن الزركشي رحمته الله وقف على تقارير ابن تيمية وأيدها، وفيها تقرير أن الحشيش كالخمر بل أشد، وأن الإسكار بمعناه الخاص متحقق في الحشيش ونحوه، فيبعد أنه لم يحقق قوله.

الأدلة:

أدلة القول الأول (قول الجمهور) في أن الإسكار الذي يترتب عليه الحد خاصّ بالمائعات دون الجامدات:

- أنه لا يصح إلحاق الجامد بالمائع لما بينهما من الفروق^(١)؛ وهي:

الفرق الأول: أن الجامد لا يؤثر تأثير المسكر المائع؛ فإن المسكر المائع يغيب العقل مع النشوة والطرب، بخلاف الحشيش ونحوه؛ فإنه يغيب العقل فقط دون نشوة وطرب^(٢). فصار المدار على تحقق النشوة والطرب في المائع دون الجامد، لذلك صرح بعضهم أن الشدة المطربة يختص بها المسكر المائع دون الجامد^(٣)، وأن الجامدات ليس فيها شدة مطربة^(٤)، كما ذكر بعضهم أن الحشيش ونحوه (لا يلدز ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره)^(٥).

ونوقش: بأن دعوى كون الجامد - كالحشيش ونحوه - لا يسكر، وإنما غاية ما فيه تغييب العقل بلا لذة: بأنها دعوى غير مسلمة، بل تدل على عدم معرفة حقيقته،

ثم إن بعض العلماء بسط القول في مناقشة الهيتمي فيما قرره في هذا، وليس هذا محل بسط القول في تلك المناقشة. ينظر: «عون المعبود» (١٠١/١٠): للعظيم آبادي.

(١) تنبيه: الجامد أخص أنواعه الحشيش، فهو الذي بحثه متأخرو الفقهاء وكثر متعاطوه في زمانهم، وما عداه يلحق به.

(٢) ينظر: «حاشية الصاوي» (١٨٣/٢): له.

(٣) ينظر: «الزواج» (١/٣٥٤، ٣٦٥): للهيتمي، «نهاية المحتاج» (٨/١٢): للرملي.

(٤) ينظر: «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» (١/٢٨٩): له.

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/١٥٩، ١٦٠): للأنصاري، «نهاية المحتاج» (٨/١٢): للرملي.



ويؤكد أن فيه لذة أن متعاطيه يشتهي ويتشهي به، وأكثر مفاسد الخمر - بل أشد - متحققة في بعض أصنافه - كالحشيش -^(١)، ولذا إنكار الإسكار في الجامد مكابرة، كما يعبر الحافظ ابن حجر^(٢).

الفرق الثاني: أن متعاطي الحشيش لا ميل لهم إلى القتال والنصرة، بل هم على الضد من ذلك، فتعلوهم الذلة والمسكنة، وربما يعرض لهم البكاء^(٣)؛ فأثر الحشيش مغاير لأثر الخمر.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ لأن علم الإدمان الحديث يجعل الخمر والحشيش من جنس واحد، وهو كون كليهما من المثبطات^(٤)، ثم إن الأثر المذكور ليس مطرداً ولا منعكساً كما يوهمه هذا الكلام، بل يخضع لأمر كثيرة - كما يأتي تفصيله إن شاء الله -، وما ذكر من كون الخمر يجعل متعاطيه مائلاً إلى القتال والنصرة ليس وصفاً ذاتياً، بل قد يشغلهم عن الإفساد في الأرض من قتل وغيره، كما في قصة شيخ الإسلام ابن تيمية مع بعض أصحابه، قال ﷺ: (كنت أمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم وأقول: إذا شربوا لم

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٤١٨، ٤١٩)، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٤): كلاهما لابن تيمية، «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١٠٩، ١١١): للزرکشي.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١٠/٤٥): لابن حجر.

(٣) ينظر: «مواهب الجليل» (١/٩٠): للحطاب.

(٤) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرى - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٨١): د. إيهاب الخراط، «الإدمان مظهره وعلاجه» (ص: ٥٨): للدكتور عادل الدمرداش.

يصددهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة بل عن الكفر والفساد في الأرض...»^(١)، وكذلك متعاطي الشراب قد يبكي بكاء شديداً، ومتعاطي الحشيش يحصل له نشوة وطرب يحمله على العنف في أوله ثم يقع له خمول وفتور^(٢).

الفرق الثالث الأخير: أن الإجماع منعقد على التفريق بين المائع والجامد؛ إذ لا قائل بتحريم القليل من الجامدات إذا كان كثيره مسكراً، ولا قائل بنجاسة البنج ونحوه^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الفرق من هذا الوجه منفك عن إقامة الحد على من سكر بالجامد، فلا تلازم بينهما، فقد يتفقان من وجه ويفترقان من وجه، ثم إن المدار على الإسكار فحيثما وجد ترتب عليه الحكم، فالرسول ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)^(٤)، فاستوفى في هذا الحديث ومثله (كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً)^(٥).

ودليلهم على اعتبار وصف الشدة المطربة في المسكر:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾... الآية [المائدة: ٩١]،

- (١) «الاستقامة» (٢/١٦٥، ١٦٦): لابن تيمية، وينظر: «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/٤٣٢): لابن القيم.
- (٢) ينظر: «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١١٠): للزركشي، «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ١٤٥): للدكتور عادل الدمرداش.
- (٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٢): له.
- (٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، برقم (٢٠٠٣).
- (٥) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٧): لابن تيمية.



فهي صريحة في التعليل؛ فالعصير حلال قبل حدوث الشدة المطربة فيها، وبحدوثها تحرم، ولو زالت الشدة بتحللها حلت؛ فدل على أن الشدة المطربة هي العلة^(١).
أدلة القول الثاني (قول الحنابلة ومن وافقهم) في أن الإسكار الذي يترتب عليه الحد يكون في المائعات والجامدات:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)^(٢).

وجه الدلالة: أن الجامد المسكر - كالحشيش - يدخل في النص فيثبت فيه الحد، ولو كان لا يدخل في عمومه فإن فيه المفسد التي حرمت الخمر لأجلها، بل فيه مفسد يختص بها^(٣).

٢ - قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يا رسول الله! أفتنا في شربين كنا نصنعهما باليمن: البتع - وهو من العسل ينبذ حتى يشتد -، والمزر - وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد -.

قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه. فقال: (كل مسكر حرام)^(٤).

(١) ينظر: «بحر المذهب» (١٣/١٢٥): للرويانى، «شرح المنتهى» (١٠/٤٦٣): لابن النجار، «كشاف القناع» (١٤/١٠٣): للبهوتي، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٤٠/١٧٨): للأثيوبي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، برقم (٢٠٠٣).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٢٩-٤٣٢): لابن تيمية.

(٤) أخرجه البخاري، «كتاب المغازي»، باب «بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة =

٣- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر)^(١).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، وفي رواية (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الرسول ﷺ - وهو المؤتى جوامع الكلم - جمع بألفاظه في هذا الباب كل ما يغطي العقل ويسكر، دون التفريق بين أنواع المسكر^(٣)، فدل على أن الجامد له حكم المائع؛ لدخوله في النص، وعدم وجود الفرق المؤثر.

٥- أن قاعدة الشريعة التفريق في المحرمات بحسب اشتهاؤ النفس، فما تشتهيه النفس جعلت فيه زاجراً طبعياً وهو الحد، وما لا تشتهيه - كالميتة والدم -، فهذا اقتصرت فيه على الزاجر الشرعي فقط، والحشيش ونحوه من الجامد هو مما تشتهيه

=الوداع»، برقم «٤٣٤٣»، ومسلم، «كتاب الأشربة»، برقم «١٧٣٣»، والحديث بهذا السياق لم أجده تماماً إلا عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٩٥)، فلعل شيخ الإسلام أورده من حفظه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، «حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ»، برقم «١٨٤٠٧» (٣٠/ ٣٥٧)، وعلق عليه المحقق بقوله: (صحيح من قول عمر موقوفاً كما بينا في الرواية (١٨٣٥٠) عدا قوله: (وأنا أنهى عن كل مسكر) فصحيح مرفوعاً بشواهد...، والترمذي في «سننه»، (باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر)، برقم (١٩٨٠)، (٤/ ١٣)، وابن ماجه في «سننه»، [باب] ما يكون منه الخمر)، برقم (٣٣٧٩)، (ص: ٧٢١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ينظر: «السياسة الشرعية» (١/ ١٤٦-١٤٩): لابن تيمية.



النفس، فيثبت فيه الحد^(١).

٦- أن الجامد الذي تشتهيئه النفس كالحشيش يسكر بالاستحالة؛ بمعنى أنه لا يسكر في هيئته الطبيعية، وإنما إذا تحول عنها، فأشبهه الخمر التي لم تسكر لما كانت عصيراً، بل بعد استحالتها، فكان للجامد حكم المائع^(٢).

٧- أن وصف الإسكار بالنشوة والطرب الموجودة في الخمر متحقق أيضاً في الجامد؛ فلا فرق بينهما في الوصف، فكذلك يجب أن يتحدا في أثر الإسكار بثبوت الحد^(٣)، بل إن بعض الجامد - كالحشيش - أولى بالتحريم؛ لأن ضرره على متعاطيه أشد من ضرر شرب الخمر^(٤)، لما فيها من إفساد العقل والمزاج^(٥).

ونوقش: بأن قياس الجامد - كالحشيش - بالمائع - كالخمر - هو قياس مع الفارق، والقياس في الحدود شرطه المساواة، وهي متفية هنا، وبيان تلك الفروق فيما يلي^(٦):

الفرق الأول: أن أثر الجامد هو سكون المتعاطي لفتور بدنه وتخديره، بخلاف متعاطي الخمر مثلاً، فإن شربه يورثه العريضة والغضب. ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم؛ فهذه الدعوى غير صحيحة؛ لأن الخمر

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٤١٨، ٤١٩): لابن تيمية.

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٤١٨، ٤١٩): لابن تيمية.

(٣) ينظر: «مواهب الجليل» (١/٩٠): للحطاب.

(٤) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٢٩، ٤٣٢): لابن تيمية.

(٥) ينظر: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٤): لابن تيمية.

(٦) ينظر: «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/٢٣٣): للهيتمي.

موصوف بالتفتير أيضًا^(١)، وهو ما يؤكد علم الإدمان الحديث؛ فقد جعل الخمر والحشيش كليهما من مثبطات الجهاز العصبي كما يأتي في موضعه إن شاء الله.

الفرق الثاني: أن الخمر نجسة فيتأكد الزجر عنها بإيجاب الحد، بخلاف الجامد - كالحشيش ونحوه - فهو طاهر فلا معنى لتأكيد الزجر عليه.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحشيش من الجامدات محكوم بنجاسته أيضًا على قول^(٢)، فليس هذا محل إجماع، ثم إن دعوى تأكيد الزجر عن الخمر بالحد لكونها نجسة محل نظر؛ لأن الدم والميتة والبول كلها نجسة ولا حد في تعاطيها، فآل الأمر إلى اشتهاؤ النفس، فصار الزجر لما تشتهيه دون غيره، وهذا لا فرق فيه بين جامد ومائع.

الفرق الثالث الأخير: أن الجامد - كالحشيش ونحوه - لا يحرم تعاطي القليل منه، بخلاف المائع - كالخمر - فيحرم لأجل النجاسة.

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم؛ فإن مناط الحكم هو الإسكار، وقليل الجامد غير مسكر، ولكن ما أسكر منه فأي شيء يمنع من إعطائه حكم المسكر المائع؟
٨- أن العارفين بالنبات مجمعون على تحقق الإسكار في بعض الجمادات، فيجب الأخذ بقولهم في هذا كما أخذ به في غيره^(٣).

(١) ينظر: «نهاية الإقدام» (ص: ١١٧): للزنجاني.

(٢) ينظر: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص: ١٤٤): لابن تيمية، «الزواجر» (٢/٢٦٣): للهيتمي.

(٣) ينظر: «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١٠١): للزركشي، «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» (١/٩-١٠): له.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فلم يثبت عن علماء النبات أن الجامدات المذكورة مسكرة، وهي لا تدخل في معنى السكر؛ فإن السكر في أقوال العلماء ليس هو تغطية العقل، وإنما ما يعطل من وجه التمييز بين الأمور الحسنة والقييحة، أو أنه أيضاً يورث النشوة والطرب^(١).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وما ذكره علماء النبات قديماً يقرره علماء العقاقير والطب النفسي في زماننا، فلا وجه لهذا النفي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ بأنه لا يشترط كون المسكر مائعاً، بل يحد متناول الجامد الذي تشتتبه النفس إذا سكر؛ لما يلي:

١- أن الجامد الذي يغيب العقل ويتعاطى لأجل أنه يشتهي داخل بالنص والمعنى في المسكر الذي يثبت به الحد؛ أي بالعموم والقياس، فيجب البقاء على هذا الأصل ما لم يأت ما يمنع من ذلك، ولا أرى حجة ناهضة تنقل عنه.

٢- أن مدار التفريق عند كثير من القائلين بالفرق بين الجامد والمائع وبناء عليه يكون الإسكار خاصاً بالمائع: هو ادعاء أن الجامدات مفترقة وأن التفتير لا يجتمع مع الإسكار^(٢)، وهذا ليس محل اتفاق عند الفقهاء أنفسهم، فقد قرر بعضهم أن الخمر

(١) ينظر: «عون المعبود» (١٠/١٠٠): للعظيم آبادي.

(٢) ينظر: «زهر العريش في تحريم الحشيش» (ص: ١١٩): للزرکشي، «شرح سنن أبي داود»

(١٥/١٨١): لابن رسلان، «الفتاوى الفقهية» (٤/٢٣١-٢٣٤): للهيتمي، «مواهب الجليل»

(٣/٢٣٢): للحطاب، «النوازل في الأشربة» (٢٢٦، ٢٢٧): لزين العابدين بن الشيخ بن

أزوين الإدريسي الشنقيطي.

مفتره أيضاً^(١)، فتكون مسكرة مفتره معاً، فدل ذلك على عدم التناقض أو التضاد بين الإسكار والتفتير، فهذا التفريق ليس تفريقاً صحيحاً لا من حيث النص ولا الإجماع ولا الواقع، أما الإجماع فلا ينعقد مع هذا الخلاف المذكور، وأما النص الوارد في أن المفتر غير المسكر - بدلالة العطف المقتضي للمغايرة^(٢) - وهو فيما روي أن النبي ﷺ (نهى عن كل مسكر ومفتر)^(٣)، فقد حكم عليه الشيخ الألباني بضعف إسناده؛ (لسوء حفظ شهر بن حوشب)، ونَقَلَ قول الحافظ ابن حجر عنه بأنه (صدوق؛ كثير الإرسال والأوهام)^(٤)، وقرر أنه وهم في هذا الحديث؛ لتفرده فيه بلفظ (ومفتر)، ولم ينقل من طريق غيره، فدل على نكارتة^(٥)، وأما الواقع فإن الدراسات تثبت أن كلاً من الخمر - وهو مائع - والحشيش - وهو جامد - يشيطان الجهاز العصبي؛ فهما مفتران، وما دام أن النص الشرعي قرر أن الخمر مسكرة؛ ففي هذا أن الإسكار والتفتير لا يتناقضان أو يتضادان، وأما ما طال تقريرهم له من كون الخمر فيها نشوة وطرب بخلاف الجامد فليست هذه الدعوى مسلمة - كما تقدم في المناقشات -،

- (١) ينظر: «نهاية الإقدام» (ص: ١١٧): للزنجاني، وقال الأقفهسي: (لا شك أن الحشيش مسكر ومخدر ومفتر). «إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش» (ص: ٣٠٦): له.
- (٢) ينظر: «شرح سنن أبي داود» (١٥ / ١٨١): لابن رسلان.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم «٢٦٦٣٤»، (٤٤ / ٢٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٥ / ٥١١): «كتاب الأشربة»، «باب النهي عن المسكر»، برقم «٣٦٨٦»، والحكم عليه مذكور في صلب البحث.
- (٤) «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٩): لابن حجر.
- (٥) ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٠ / ٢٧٨، ٢٧٩): للألباني.



أثر علم الإدمان في اشتراط كون المسكر مائعاً «دراسة فقهية طبية موازنة»

وسياتي مزيد بحث للتعبير بوصف (النشوة والطرب) عند دراسة موقف علم الإدمان
من المسألة في المطلب الآتي إن شاء الله.



المطلب الثاني

موقف علم الإدمان من أثر المانع والجامد في الإسكار

أ- المواد التي تؤثر في العقل فتغيبه - مثل عقاقير الهلوسة - قد لا تسبب لذة أو نشوة بالمعنى التقليدي، ولكنها قد تُتعاطى لتحقيق تجارب إدراكية أو حسية معينة، أو لتغيير الحالة المزاجية والوعي⁽¹⁾، وأما ما يورث المتعاطي نشوة وطرباً فهذا تشترك فيه سائر المؤثرات من منشطات ومثبطات، وإلا لما تعاطاها أحد⁽²⁾، والمخدرات: هي كل مادة إذا دخلت الجسم تذهب إلى المخ فتفرز مواد أشهرها الناقل العصبي الدُّبامين، وهو مادة كيميائية في الدماغ تلعب دوراً رئيسياً في نظام المكافأة والمتعة⁽³⁾، فهي ذات تأثير كيميائي، والإسكار يكون -عادةً- نتيجة زيادة إفراز مادة الدُّبامين، وكلما زاد الإفراز زادت اللذة، وذلك يقع في دائرة المكافأة في المخ في منطقة فيه تسمى (الجهاز الحشوي)⁽⁴⁾.

(1) Hallucinogen. (n.d.). In ScienceDirect Topics: Medicine and Dentistry. Elsevier. Retrieved from <https://www.sciencedirect.com/topics/medicine-and-dentistry/hallucinogen>

(2) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرى - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٣٧). د. إيهاب الخراط.

(3) Klein, M. O., Battagello, D. S., Cardoso, A. R., Hauser, D. N., Bittencourt, J. C., & Correa, R. G. (2019). Dopamine: Functions, signaling, and association with neurological diseases. *Cellular and Molecular Neurobiology*, 39(1), 31-59. <https://doi.org/10.1007/s10571-018-0632-3>

(4) مركز المكافأة أو اللذة أو المجازاة في المخ يفرز مادة الموصل العصبي (الدُّبامين) بكثرة، وهو أظهر خصائص الإدمان، فهذا يجعل المتعاطي يشعر بنشوة، والدُّبامين هو إحدى مواد كثيرة تفرزها الخلايا العصبية؛ لكنه له خصوصية لأنه يحفز التكرار فيبعث السعادة، وإفرازه لا يقتصر على تعاطي المواد المسكرة؛ لكنها تستثيره بشكل أقوى. ينظر: «المخدرات =



ولاختلاف مقاصد المتعاطين في الصنف الذي يحقق لهم المزاج المطلوب تختلف مادة التعاطي التي يختارونها لتحقيق ذلك، فبعضهم يريد تخفيف التوتر، والقلق، والرهاب الاجتماعي، وبعضهم يريد الطاقة والنشاط الزائد، وهكذا. تجدر الإشارة إلى أن بعض المواد قد تظهر تأثيرات مختلفة (منشطة أو مثبطة) حسب الجرعة أو الاستجابة الفردية، فالكحول - مثلاً - قد يسبب شعوراً بالنشاط في البداية قبل أن تظهر تأثيراته المثبطة مع زيادة الجرعة^(١).

ومن أشهر المنشطات: الكبتاجون، وبودرة الشبو، والكوكائين،... إلخ، وتأثيرها متشابهة من حيث إنها تورث المتعاطي يقظة وتزيد حركته وطاقته، وكذلك ثقته في نفسه، مع عدم النوم وفقد الشهية، وذلك مقرون بإحساسه بالنشوة^(٢).

ومن أشهر المثبطات: الخمر والكحول، والحشيش، والهروين، واللازكا،... إلخ. علمًا أن المثبطات تدرج فيها المهدئات، وتستعمل لأعراض الاكتئاب والقلق، ومشكلتها في سوء الاستخدام^(٣).

= والإدمانات الأخرى - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟ (ص: ٣٩-٤٣):

د. إيهاب الخراط، «الإدمان مظهره وعلاجه» (ص: ٣٩، ٤٠): للدكتور عادل الدمرداش،

«معجم مصطلحات الطب النفسي» (ص: ٤٥، ٤٦): للدكتور لطفي الشرييني.

(1) Hendler, R. A. (2013). Stimulant and sedative effects of alcohol. *Alcohol Research: Current Reviews*, 35(1), 11-19. Retrieved from <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/21560041/>

(٢) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرى - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟»

(ص: ١٠٠، ١٠٤): د. إيهاب الخراط، «الإدمان مظهره وعلاجه» (ص: ١٢٢): للدكتور

عادل الدمرداش.

(٣) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرى - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟»

ب- تأثير مواد التعاطي - من حيث السرعة أو القوة - يختلف من مادة إلى أخرى باعتبار عوامل كثيرة؛ منها^(١):

حالة الشخص قبل الاستعمال، والاعتیاد، وبحسب عمر المتعاطي، وإضافة مادة أخرى إليها، وطريقة التعاطي: أهي عن طريق الشم، أم حقن الإبر في الوريد، أم الفم أكلاً أم شرباً؟ فهي بهذا الترتيب من حيث سرعة تأثير المفعول؛ فالشم أسرع من المضغ، وبحسب سرعة وصولها إلى المعدة، وكذلك الحقن الوريدي سريع، والعضلي أقل سرعة منه، فليس تعاطي كمية قليلة كتعاطي كثيرة، فمن الواقع في أوروبا أن الموظف يشرب كمية لا تبلغ به حد فقد العقل، ثم يذهب لعمله ويؤديه على أكمل وجه، لكن الخمر والمخدرات كلها إذا زادت كميتها غطت العقل، وإذا تقرر هذا تبين أنه لا فرق - عندهم - بين كون المادة جامدة أم سائلة، سواء كان الجامد نباتياً أم كيميائياً، وهذا يصرحون به، فكلها عندهم تؤدي إلى النشوة والطرب، فضلاً عن اشتراكها في التأثير العقلي^(٢).

ج- الأطباء لا يستعملون - غالباً - مصطلح (النشوة والطرب) الشائع عند الفقهاء - على اختلاف لفظي بين بعض الفقهاء فيه -، وإنما يستعملون مصطلح (المزاج)، وهو إما أن يرتفع أو ينخفض، وربما ارتفع درجة أو أكثر، كالاختلاف في

= (ص: ٨١): د. إيهاب الخراط «الإدمان مظاهره وعلاجه» (ص: ٥٨): للدكتور عادل الدمرداش.

(١) ينظر: «المخدرات والإدمانات الأخرى - ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟» (ص: ٤٦، ٤٧): د. إيهاب الخراط.

(٢) ينظر: «موسوعة الفقه الطبي» (١/ ٩١٥، ٩٢١): إشراف د. خالد بن حمد الجابر.



درجات الفرح، وربما انخفض كالتفاوت في ضيقة الصدر، ومن مظاهر (النشوة والطرب): حصول الاستمتاع والمزاج العالي، كأن يضحك المتعاطي أو يصنع الطُّرْف المضحكة كثيراً، وكذلك عدم التحكم بالانفعالات.

والفرق في التعبير بين (النشوة والطرب)، و(اشتهاء النفس وصناعة المزاج): أن النشوة والطرب هي - عادةً - عَرَضٌ لتعاطي المواد المنشطة، وهو - أي: التنشيط - كثير في المخدرات التي عرفت في زماننا - كالكبتاجون، وبودرة الشبو، والكوكائين - مع أنها جامدة! أما الخمر التي ورد بها النص، وهي محل اشتواء النفس؛ فهي - حسب علم الإدمان - من المثبطات لا من المنشطات، ومثلها: الكحول، فبهذا يتبين أن وصف (اشتهاء النفس وصناعة المزاج) أدق؛ لأنه يشمل المنشطات - كالكبتاجون، وبودرة الشبو، والكوكائين -، والمثبطات كالخمر والكحول.

علمًا أنه جاء في كلام بعض الفقهاء التصريح بأن المناط هو (اشتهاء النفس)، كما في حكاية الزركشي ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية، قال الزركشي: (الحكم عنده منوط باشتواء النفس وطلبها)^(١)، ثم إن ما وصفت به الخمر في كلام كثير من الفقهاء بكونها تورث النشوة والطرب جاء في كلام آخرين وصفها بالتفتير^(٢)، والتعبير بالمزاج ليس خاصًا بالأطباء فقد عبر به بعض العلماء بالمعنى نفسه الذي نحن فيه^(٣)، فدل على أن مرادهم بالنشوة والطرب هو التأثير في المزاج وفق ما تشتهيئه النفس، وإن

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣٨٣/٥): له، وعنه: «شرح المنتهى» (٣٤٦/٩):

لابن النجار، «كشاف القناع» (١٨٦/١٢): للبهوتي.

(٢) ينظر: «نهاية الإقدام» (ص: ١١٧): للزنجاني.

(٣) ينظر: «السياسية الشرعية» (١٤٦/١ - ١٤٩): لابن تيمية.

كان بعضهم فهم أن المقصود به التنشيط فقط!

د- أن المؤثرات العقلية لها آثار انسحابية؛ أي: معاكسة لمفعولها، بمعنى: أنه إذا انسحبت المادة المسكرة من الجسم بدأت الأعراض المعاكسة لمفعولها، فالمنشطات آثارها الانسحابية مثل الآثار الأصلية للمثبطات، والمثبطات آثارها الانسحابية مثل الآثار الأصلية للمنشطات^(١)، وربما لعدم التنبه لهذا قديماً جعل بعض الفقهاء يشعرون بوقوع اضطراب في قياس تأثير المؤثرات العقلية، فكل واحد يحكي لهم ما رآه، ومن هنا شكها الهيتمي تضارب النقلة عنده في توصيف أثر القات^(٢)، وهو حسب الطب النفسي في زماننا منشط ثم إذا انسحبت المادة من الجسم صار مثبطاً.

(1) ScienceDirect. (n.d.). *Intoxication - an overview*. Retrieved from <https://www.sciencedirect.com/topics/medicine-and-dentistry/intoxication>

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/٢٢٩): للهيتمي.



المطلب الثالث

أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي

يظهر أثر علم الإدمان في الخلاف الفقهي من وجهين:

الوجه الأول: أن التفريق بين المائع والجامد بدعوى أن اشتهاؤ النفس وحصول النشوة والطرب يختص بالمائع: ليس بدقيق، وخصوصاً بعد مراجعة علم الإدمان الحديث وما توصلت فيه الدراسات إليه، فإن المصير إلى تأثير المادة الذي يمكن قياسه علمياً - من حيث كونه تشتهيه النفس ويورثها ما تبحث عنه مما يسمى عند بعض الفقهاء والمعاصرين (المزاج) - متعينٌ.

وإذا تقرر هذا صار المدار على كون المادة محل التعاطي تشتهيها النفس وتجد فيها (المزاج)، فما كان كذلك فله حكم الخمر من ثبوت الحد، وإلا فلا، وهذا موافق للقول الثاني بأن هذا الوصف لا يختص بالمائع.

الوجه الثاني: أن التفريق بين الإسكار والتفتير ثم بناءً على ذلك يكون المائع - كالخمر - مسكراً ويكون الجامد - كالحشيش ونحوه - مفترأً: ليس بدقيق، فالإسكار لا يتنافى مع التفتير، فالخمر مسكرة بالنص، وهي أيضاً مفترأة - أي: مثبطة حسب تعبير الأطباء -، فاجتمع فيها الوصفان: الإسكار والتفتير - التثبيط -، وهذا موافق للقول الثاني الذي جعل بعض الجامدات - كالحشيش - من جنس الخمر، وهو - أي: الخمر - من المائعات.

وبناء على ما تقدم:

يظهر لي - والله أعلم وأحكم - أن علم الإدمان المتفرع عن الطب النفسي يؤكد

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

رجحان القول الثاني بأن الإسكار يكون في المائعات والجامدات، وبهذا يكون اشتراط كون المسكر مائعاً ليس بصحيح.



الختامة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذا أوان بيان أهم النتائج، والتوصيات.

* أولاً: أهم النتائج:

- ١- من الفروق بين رأي جمهور الفقهاء والأطباء النفسيين: أن جمهور الفقهاء يرون أن المسكر المائع يورث نشوة وطرباً، بخلاف المؤثر الجامد - كالحشيش -، وبحسب هذا الفرق يقع اختلاف بين الخمر والحشيش في الحد، لكن عند الأطباء النفسيين: الخمر والحشيش كلاهما من المثبطات وليس من المنشطات، وكلاهما تشتهيها النفس ويصنعان المزاج، مع أن الخمر مائع سائل، والحشيش جامد.
- ٢- أن تقسيم المؤثرات العقلية - عند جمهور الفقهاء - بحسب نوع المادة: جامدة أم مائعة ليس محل تسليم عند الأطباء النفسيين، فلا يوجد فرق عندهم بين كون مادة التعاطي جامدة أم مائعة، وهذا ما يتفق مع مذهب الحنابلة ومن وافقهم.
- ٣- أن الأوصاف المعتبرة عند الأطباء النفسيين التي في ضوءها يقسمون المخدرات باعتبار التأثير: هي بالنظر إلى الكمية، والشخص المتعاطي... إلخ.
- ٤- أن التقسيم العلمي - المتعلق بهذه المسألة - عند الأطباء النفسيين للمؤثرات العقلية: منشطات ومثبطات، ويدخل في المثبطات: الخمر، والكحول، والحشيش.

- ٥- أن تقسيم جمهور الفقهاء للمؤثر العقلي هو باعتبار النشوة والطرب؛ فبعضه فيه نشوة وطرب، دون بعض، أما الأطباء فمن ضمن تقسيماتهم أن بعضه منشط، وبعضه مثبط، وكل منهما له آثار انسحابية؛ والمقصود بها انسحاب المفعول من

الجسم، وكل من المنشط والمثبط تكون آثاره الانسحابية ما للآخر من مفعول؛ بمعنى: أنه إذا حصلت الآثار الانسحابية للمنشط تظهر أعراض المثبط، وإذا حصلت الآثار الانسحابية للمثبط تظهر أعراض المنشط.

٦- أن العلاقة بين المسكر والمثبط (المفتر) العموم والخصوص المطلق؛ فكل مثبط مسكر، وليس كل مسكر مثبطاً؛ إذ قد يكون المسكر منشطاً لا مثبطاً.

* ثانياً: التوصيات:

١- تحرير مفهوم الإسكار وفق تأصيلات الفقهاء وتطبيقاتهم، وعلاقة ذلك بما استجد من مؤثرات عقلية.

٢- استقراء استعمال الفقهاء لاسمي (الجامد) و(المائع) في جميع مواردتهما المتفرقة في الأبواب الفقهية، وتدبر الخصائص التي يتضمنها كل منهما، وقياس انضباطهما من عدمه.

٣- تحرير المصطلحات المشتركة بين الفقهاء والأطباء، كالموت، والحمل، ونحوها.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

- (١) «الإجماع»، لابن المنذر، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. ١، ١٤٢٥هـ.
- (٢) «الإدمان مظاهره وعلاجه»، لعادل الدمرداش، في عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية أصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت صادرت السلسلة في يناير ١٩٧٨م.
- (٣) «الاستذكار»، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ.
- (٤) «الاستقامة»: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط. ١.
- (٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، لذكريا الأنصاري، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
- (٦) «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن القيم، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ومحمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط. ٢، ١٤٤٠هـ.
- (٧) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»: للشيخ موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ت.
- (٨) «الإقناع في مسائل الإجماع»، لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط. ١، ١٤٢٤هـ.
- (٩) «إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش»: للأقفهسي، تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤١٥هـ.
- (١٠) «أنوار البروق في أنواء الفروق»، للقرافي، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط. ١، ١٤٠٣هـ.

- (١١) «بحر المذهب»، للرويانى، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط.١.
- (١٢) «تاج العروس من جواهر القاموس»، للزبيدي: تحقيق: جماعة، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ).
- (١٣) «تحفة الفقهاء»، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.٢، ١٤١٤هـ.
- (١٤) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ.
- (١٥) «تقريب التهذيب»، لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط.١.
- (١٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لابن عبد البر، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط.١، ١٤٣٩هـ.
- (١٧) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: محمد حسن عبد الغفار، مكتبة دار السلام (القاهرة)، ط.١، ١٤٢٥هـ.
- (١٨) «جامع العلوم والحكم»، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٧.
- (١٩) «الجمع بين الصحيحين»، للحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط.٢.
- (٢٠) «حاشية ابن عابدين»، له، دار الفكر - بيروت، ط.٢، ١٤١٢هـ.
- (٢١) «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج»، له، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- (٢٢) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير»، له، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٢٣) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب»، له، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
- (٢٤) «حاشية الصاوي»، له، دار المعارف، د.ط، د.ت.
- (٢٥) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، للماوردي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط.١، ١٤١٩هـ.



- (٢٦) «الحواشي على سنن ابن ماجه»، لسبط ابن العجمي، المحقق: د. فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط.١، ١٤٣٨هـ.
- (٢٧) «الخمر بين الطب والفقه»، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط.٧، ١٤٠٦هـ.
- (٢٨) «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، للأثيوبي، دار المعارج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط.١.
- (٢٩) «زهر العريش في تحريم الحشيش»، للزرکشي، تحقيق: أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط.٢.
- (٣٠) «الزواج عن اقرار الكباثر»، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط.١، ١٤٠٧هـ.
- (٣١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط.١.
- (٣٢) «سنن ابن ماجه»، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة)، د.ط، د.ت.
- (٣٣) «سنن أبي داود»، لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط.١.
- (٣٤) «سنن الترمذي»، للترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط.١، ١٤٢٠هـ.
- (٣٥) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط.٤، ١٤٤٠هـ، (الأولى لدار ابن حزم).
- (٣٦) «شرح زاد المستنقع»، للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، مرفوع على المكتبة الشاملة.
- (٣٧) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى»، للزرکشي، دار العبيكان، ط.١.

- (٣٨) «شرح سنن أبي داود»، لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط. ١، ١٤٣٧هـ.
- (٣٩) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤٢٢هـ.
- (٤٠) «شرح المنتهى»، لابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، ط. ٥، ١٤٢٩هـ.
- (٤١) «صحيح البخاري»، للإمام البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، تصوير وعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت.
- (٤٢) «صحيح مسلم»، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- (٤٣) «عون المعبود»، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ط. ٢.
- (٤٤) «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى»، لمرعي الكرمي، عناية: ياسر إبراهيم المزروعى، وآخر، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط. ١.
- (٤٥) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٨هـ.
- (٤٦) «الفتاوى الكبرى الفقهية»، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، د. ط. ١٤٠٣هـ.
- (٤٧) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني، دار السلفية - مصر، ط. ١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.
- (٤٨) «فيض الجليل على متن الدليل»، لأحمد بن ناصر القعيمي، مدار القبس للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٤٤هـ.
- (٤٩) «قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية»، للشيخين أحمد بن ناصر القعيمي، وحمزة بن مصطفى يعقوب، مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع، ربيع الآخر، ١٤٤٦هـ.

- (٥٠) «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية»، لابن جُزَيِّ، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط. ٢، ١٤٢٧هـ.
- (٥١) «كشاف الفناع عن متن الإقناع»، للبهوتي، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، ط. ١، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.
- (٥٢) «اللباب في شرح الكتاب»، لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: محمد محيي عبدالحميد الدين، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.
- (٥٣) «لسان العرب»، لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط. ٣، ١٤١٤هـ.
- (٥٤) «المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ»، مركز البحوث - وزارة العدل، ص: ٣٤٢، المبدأ (١٢٤٦).
- (٥٥) «مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ»، الصادرة عن وزارة العدل - مركز البحوث - الرياض، ١٤٣٦هـ، المملكة العربية السعودية.
- (٥٦) «المخدرات والإدمانات الأخرى: ما هي؟ وما أسباب تعاطيها؟ وما مضاعفاتها؟»، لإيهاب الخراط، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات - الجيزة، ٢٠٢٠م.
- (٥٧) «مدارج تفقه الحنبلي»، لأحمد بن ناصر القعيمي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث (الرياض)، ط. ٣، ١٤٣٩هـ.
- (٥٨) «مراتب الإجماع»، ابن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٥٩) «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط. ١، ١٤٢١هـ.
- (٦٠) «معجم مصطلحات الطب النفسي»، للدكتور لطفي الشربيني، تحرير: مركز تعريب العلوم الصحية - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، د.ت.
- (٦١) «المطلع على ألفاظ المقنع»، للبعلي، تحقيق: د. عبد الله أحمد فؤاد كامل، دار ركائز للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، ١٤٤٦هـ.

- (٦٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، للفيومي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- (٦٣) «مقاييس اللغة»، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- (٦٤) «موسوعة الفقه الطبي»، إشراف: خالد بن حمد الجابر، دار عطاءات العلم، ط.٢، ١٤٤٥هـ.
- (٦٥) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، للحطاب، دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ.
- (٦٦) «مختار الصحاح»، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط.٥، ١٤٢٠هـ.
- (٦٧) «نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام»، للزنجاني، تحقيق: د. حمود بن عبد الله المسعر، أسفار - مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط.١، ١٤٤٢هـ.
- (٦٨) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، للرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ.
- (٦٩) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ العلامة عبد القادر التغلبي - مع حاشيتي العلامة عبد الغني اللبدي والعلامة عبد القادر ابن بدران»، جمع وتحقيق: د. محمد بن ناصر بن معكام، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٤٦هـ.



List of Sources and References

- (1) "Al-Ijma'," by Ibn al-Mundhir, edited by Khalid bin Muhammad bin Othman, Dar al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo, 1st ed., 1425 AH.
- (2) "Al-Idman Mazahiruhu wa 'Ilajuhu," by 'Adil al-Damardash, in 'Alam al-Ma'rifa, a monthly cultural book series issued by the National Council for Culture, Arts, and Literature - Kuwait, series issued in January 1978 CE.
- (3) "Al-Istidhkar," by Ibn 'Abd al-Barr, edited by: Salim Muhammad 'Ata, Muhammad 'Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1st ed., 1421 AH.
- (4) "Al-Istiqama," by Ibn Taymiyya, edited by: Muhammad Rashad Salim, Imam Muhammad ibn Saud University, 1st ed.
- (5) "Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib," by Zakariyya al-Ansari, revised by: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi, Al-Matba'a al-Maymaniyya, 1313 AH.
- (6) "A'lam al-Muwqi'in 'an Rabb al-'Alamin," by Ibn al-Qayyim, edited by: Muhammad Ajmal al-Islahi, Muhammad 'Uzayr Shams, Dar 'Ata'at al-'Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 2nd ed., 1440 AH.
- (7) "Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal," by Shaykh Musa al-Hajjawi, revised and commented by: 'Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifa, Beirut - Lebanon, n.d.
- (8) "Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'," by Ibn al-Qattan, edited by: Hasan Fawzi al-Sa'idi, Al-Faruq al-Haditha for Printing and Publishing, 1st ed., 1424 AH.
- (9) "Ikram man Ya'ish bi-Tahrim al-Khamr wa al-Hashish," by al-Aqfahsi, edited by: Muhammad Faris, Masa'ad 'Abd al-Hamid al-Sa'dani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1415 AH.
- (10) "Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq," by al-Qarafi, edited by: 'Abd Allah Muhammad al-Habashi, Dar al-Gharb al-Islami (Beirut), 1st ed., 1403 AH.
- (11) "Bahr al-Madhab," by al-Ruyani, edited by: Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed.
- (12) "Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus," by al-Zabidi, edited by: a group, issued by: Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts, and Literature in Kuwait, publication years: (1385 - 1422 AH).
- (13) "Tuhfat al-Fuqaha'," by al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1414 AH.
- (14) "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj," by al-Haytami, Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra - Egypt, 1357 AH.
- (15) "Taqrib al-Tahdhib," by Ibn Hajar, edited by: Muhammad 'Awama, Dar al-Rashid, Syria, 1st ed.
- (16) "Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid," by Ibn 'Abd al-Barr, edited by: Bashar 'Awad Ma'ruf, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London, 1st ed., 1439 AH.



- (17) "Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib," by Khalil ibn Ishaq al-Maliki, edited by: Muhammad Hasan 'Abd al-Ghaffar, Maktabat Dar al-Salam (Cairo), 1st ed., 1425 AH.
- (18) "Jami' al-'Ulum wa al-Hikam," by Ibn Rajab al-Hanbali, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Ibrahim Bajis, Mu'assasat al-Risala, Beirut, 7th ed.
- (19) "Al-Jam' bayn al-Sahihayn," by al-Humaydi, edited by: 'Ali Husayn al-Bawwab, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2nd ed.
- (20) "Hashiyat Ibn 'Abidin," by him, Dar al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 AH.
- (21) "Hashiyat Ibn Qasim al-'Abbadi 'ala Tuhfat al-Muhtaj," by him, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, n.d.
- (22) "Hashiyat al-Dasuqi ma'a al-Sharh al-Kabir," by him, Dar al-Fikr, n.d.
- (23) "Hashiyat al-Ramli al-Kabir 'ala Asna al-Matalib," by him, revised by: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi, Al-Matba'a al-Maymaniyya, 1313 AH.
- (24) "Hashiyat al-Sawi," by him, Dar al-Ma'arif, n.d.
- (25) "Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i," by al-Mawardi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya (Beirut), 1st ed., 1419 AH.
- (26) "Al-Hawashi 'ala Sunan Ibn Majah," by Sibt Ibn al-'Ajami, edited by: Dr. Fadil ibn Khalaf al-Hummada al-Raqqi, Dar Atlas al-Khadra, Riyadh, 1st ed., 1438 AH.
- (27) "Al-Khamr bayn al-Tibb wa al-Fiqh," by Dr. Muhammad 'Ali al-Bar, Al-Dar al-Sa'udiyya for Publishing and Distribution, 7th ed., 1406 AH.
- (28) "Dhakhirat al-'Uqba fi Sharh al-Mujtaba," by al-Athyubi, Dar al-Ma'arif al-Dawliyya for Publishing, Dar Al Burum for Publishing and Distribution, 1st ed.
- (29) "Zahr al-'Arish fi Tahrim al-Hashish," by al-Zarkashi, edited by: Ahmad Faraj, Dar al-Wafa' for Printing and Publishing, Mansoura, 2nd ed.
- (30) "Al-Zawajir 'an Iqtiraf al-Kaba'ir," by Ibn Hajar al-Haytami, Dar al-Fikr, 1st ed., 1407 AH.
- (31) "Silsilat al-Ahadith al-Da'ifa wa al-Mawdu'a wa Atharuha al-Sayyi' fi al-Umma," by al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st ed.
- (32) "Sunan Ibn Majah," by Ibn Majah, edited by: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya (Cairo), n.d.
- (33) "Sunan Abi Dawud," by Abu Dawud al-Sijistani, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Muhammad Kamil Qarah Balli, Dar al-Risala al-'Alamiyya, 1st ed.
- (34) "Sunan al-Tirmidhi," by al-Tirmidhi, edited by: Bashir 'Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami (Beirut), 1st ed., 1420 AH.
- (35) "Al-Siyasa al-Shar'iyya fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyya," by Ibn Taymiyya, edited by: 'Ali ibn Muhammad al-'Imran, Dar 'Ata'at al-'Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 4th ed., 1440 AH (1st for Dar Ibn Hazm).
- (36) "Sharh Zad al-Mustaqni'," by Dr. 'Abd al-Salam ibn Muhammad al-Shuway'ir, uploaded to Al-Maktaba al-Shamila.
- (37) "Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi," by al-Zarkashi, Dar al-'Ubaykan, 1st ed.



- (38) "Sharh Sunan Abi Dawud," by Ibn Raslan, edited by: a group of researchers under the supervision of Khalid al-Rabbat, Dar al-Falah for Scholarly Research and Heritage Editing, Faiyum - Egypt, 1st ed., 1437 AH.
- (39) "Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'," by Muhammad ibn Salih al-Uthaymin, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1422 AH.
- (40) "Sharh al-Muntaha," by Ibn al-Najjar, edited by: Dr. 'Abd al-Malik ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadi, Mecca, 5th ed., 1429 AH.
- (41) "Sahih al-Bukhari," by Imam al-Bukhari, edited by: a group of scholars, supervised and reproduced by: Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, Beirut.
- (42) "Sahih Muslim," by Imam Muslim, edited by: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, 'Isa al-Babi al-Halabi Press and Partners, Cairo.
- (43) "Awn al-Ma'bud," by al-'Azim Abadi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd ed.
- (44) "Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha," by Mar'i al-Karmi, supervised by: Yasir Ibrahim al-Mazru'i and others, Mu'assasat Gharas for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st ed.
- (45) "Al-Fatawa al-Kubra," by Ibn Taymiyya, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1408 AH.
- (46) "Al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiyya," by Ibn Hajar al-Haytami, Dar al-Fikr, n.d., 1403 AH.
- (47) "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari," by Ibn Hajar al-'Asqalani, Dar al-Salafiyya - Egypt, 1st ed., 1380-1390 AH.
- (48) "Fayd al-Jalil 'ala Matn al-Dalil," by Ahmad ibn Nasir al-Qu'aymi, Madar al-Qabas for Publishing and Distribution, 1st ed., 1444 AH.
- (49) "Qawa'id 'Amaliyya fi al-Tashih wa al-Tarjih wa al-Ta'liq 'ala al-Aqwal al-Hanbaliyya," by Shaykhayn Ahmad ibn Nasir al-Qu'aymi and Hamza ibn Mustafa Ya'qub, Al-Fiqh al-Hanbali wa Usuluhu Journal, Issue 4, Rabi' al-Akhir, 1446 AH.
- (50) "Al-Qawanin al-Fiqhiyya fi Talkhis Madhhab al-Malikiyya wa al-Tanbih 'ala Madhhab al-Shafi'iyya wa al-Hanafiyya wa al-Hanbaliyya," by Ibn Juzayy, edited by: Muhammad Amin Danawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya (Beirut), 2nd ed., 1427 AH.
- (51) "Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'," by al-Buhuti, Ministry of Justice - Saudi Arabia, 1st ed., 1421-1429 AH.
- (52) "Al-Libab fi Sharh al-Kitab," by 'Abd al-Ghani al-Ghunaymi al-Maydani, edited by: Muhammad Muhyi 'Abd al-Hamid al-Din, reproduced by: Al-Maktaba al-'Ilmiyya, Beirut.
- (53) "Lisan al-'Arab," by Ibn Manzur, Dar Sader - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
- (54) "Al-Mabadi' wa al-Qararat al-Sadira min al-Hay'a al-Qada'iyya al-'Ulya wa al-Hay'a al-Da'ima wa al-'Ammah bi-Majlis al-Qada' al-'A'la wa al-Mahkama al-'Ulya min 'Am 1391 AH ila 'Am 1437 AH," Research Center - Ministry of Justice, p. 342, Principle (1246).

- (55) "Majmu'at al-Ahkam al-Qada'iyya li-'Am 1434 AH," issued by Ministry of Justice - Research Center - Riyadh, 1436 AH, Saudi Arabia.
- (56) "Al-Mukhadirat wa al-Idmanat al-Ukhra: Ma Hiya? Wa Ma Asbab Ta'atiha? Wa Ma Muda'afatuha?," by Ihab al-Kharrat, Dar Safsafa for Publishing, Distribution, and Studies - Giza, 2020 CE.
- (57) "Maratib al-Tafaqquh al-Hanbali," by Ahmad ibn Nasir al-Qu'aymi, Takwin Center for Studies and Research (Riyadh), 3rd ed., 1439 AH.
- (58) "Maratib al-Ijma'," by Ibn Hazm, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut.
- (59) "Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal," by Ahmad ibn Hanbal, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and others, Mu'assasat al-Risala (Beirut), 1st ed., 1421 AH.
- (60) "Mu'jam Mustalahat al-Tibb al-Nafsi," by Dr. Lutfi al-Sharibini, edited by: Health Sciences Translation Center - Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences, n.d.
- (61) "Al-Matla' 'ala Alfaz al-Muqni'," by al-Ba'li, edited by: Dr. 'Abd Allah Ahmad Fu'ad Kamil, Dar Raka'iz for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed., 1446 AH.
- (62) "Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir," by al-Fayyumi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, n.d.
- (63) "Maqayis al-Lugha," by Ibn Faris, edited by: 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH.
- (64) "Mawsu'at al-Fiqh al-Tibbi," supervised by: Khalid ibn Hamad al-Jabir, Dar 'Ata'at al-'Ilm, 2nd ed., 1445 AH.
- (65) "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil," by al-Hattab, Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH.
- (66) "Mukhtar al-Sihah," by al-Razi, edited by: Yusuf al-Shaykh Muhammad, Al-Maktaba al-'Asriyya - Al-Dar al-Namudhijiyya, Beirut, 5th ed., 1420 AH.
- (67) "Nihayat al-Iqdam fi Ma'akhidh al-Ahkam," by al-Zanjani, edited by: Dr. Hamud ibn 'Abd Allah al-Mas'ar, Asfar - Maktabat al-Imam al-Dhahabi, Kuwait, 1st ed., 1442 AH.
- (68) "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj," by al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, latest edition, 1404 AH.
- (69) "Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib lil-Shaykh al-'Allama 'Abd al-Qadir al-Taghlabi - ma'a Hashiyatay al-'Allama 'Abd al-Ghani al-Lubadi wa al-'Allama 'Abd al-Qadir ibn Badran," compiled and edited by: Dr. Muhammad ibn Nasir ibn Mu'kham, Dar Atlas al-Khadra for Publishing and Distribution, 1st ed., 1446 AH.
- (70) Hallucinogen. (n.d.). In ScienceDirect Topics: Medicine and Dentistry. Elsevier. Retrieved from <https://www.sciencedirect.com/topics/medicine-and-dentistry/hallucinogen>
- (71) Klein, M. O., Battagello, D. S., Cardoso, A. R., Hauser, D. N., Bittencourt, J. C., & Correa, R. G. (2019). Dopamine: Functions, signaling, and association with neurological diseases. Cellular and Molecular Neurobiology, 39(1), 31–59. <https://doi.org/10.1007/s10571-018-0632-3>



- (72) Hendler, R. A. (2013). Stimulant and sedative effects of alcohol. *Alcohol Research: Current Reviews*, 35(1), 11-19. Retrieved from <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/21560041/>
- (73) ScienceDirect. (n.d.). *Intoxication – an overview*. Retrieved from <https://www.sciencedirect.com/topics/medicine-and-dentistry/intoxication>



**المسائل الفقهية المتعلقة بتركيب حساس قياس السكر في الدم
على الطهارة**

**Jurisprudential Issues Related to the Installation of a Blood
Glucose Sensor in a State of Purity Ablution (Tahara)**

إعداد

**د. خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا
Dr. Khalid Abdulrahman N. Almuhan**

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

*Associate Professor of Islamic Jurisprudence at the College of Sharia
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)*

Email: Kamuhanna@imamu.edu.sa

المسائل الفقهية المتعلقة بتركيب حساس قياس السكر في الدم على الطهارة

د. خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: Kamuhanna@imamu.edu.sa

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بتركيب جهاز صغير يسمى «حساس السكر» حيث يقيس مستوى السكر في الدم ويتم تركيبه لمدة أسبوع تقريباً، ولأنه يلتصق بالجسد وقد يخرج أثناء التركيب قطرات من الدم أثناء الوخز والثبيت، إضافة إلى كونه يمنع وصول الماء إلى الجلد أثناء مما يؤثر على الاغتسال ووجوب تعميم الماء على البدن. وتم بحث هذه المسألة من الناسة الفقهية المرتبطة بالطهارة فقط.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بتركيب هذا الحساس من حيث أثر خروج الدم أثناء التركيب على طهارة المسلم، كما يهدف لبيان الحكم الشرعي من حيث اشتراط الطهارة قبل التركيب.

ويبرز سبب اختيار البحث لأهميته وكثرة السؤال عنه مع كثرة المصابين بهذا المرض وكثرة المستخدمين لهذا الحساس في الآونة الأخيرة، ولأهمية أن يقوم الإنسان في عبادته بالوجه المشروع.

واتبع الباحث المنهج العلمي في الدراسات الفقهية بالجمع والتحليل للوصول إلى الرأي الراجح. فظهر له عدم تأثير التركيب على الطهارة لا من حيث نقضها بخروج الدم، ولا من حيث وجوب التطهر قبل التركيب ولا وجوب التعميم أثناء الاغتسال.

الكلمات المفتاحية: حساس السكر، نقض الطهارة بخروج الدم، اللواصق.



Jurisprudential Issues Related to the Installation of a Blood Glucose Sensor in a State of Purity Ablution (Tahara)

Dr. Khalid Abdulrahman N. Almuhanha

*Associate Professor of Islamic Jurisprudence at the College of Sharia
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: Kamuhanna@imamu.edu.sa*

Abstract : This research aims to clarify the Islamic legal ruling concerning the implantation of a small device called a "blood glucose sensor," which measures blood glucose levels and is typically worn for about a week. Because it adheres to the body, some blood may be drawn during the pricking and insertion process. Furthermore, it prevents water from reaching the skin during the procedure, which affects ritual purification (ghusl) and the obligation to wash the entire body with water. This issue was examined from the perspective of Islamic jurisprudence related to purification (Tahara).

This study aims to clarify the Islamic legal ruling regarding the implantation of this sensor, specifically concerning the effect of blood loss during implantation on a Muslim's ritual purity. It also aims to clarify the Islamic legal ruling regarding the requirement of ritual purity before implantation.

The reason for choosing this research topic is its importance and the frequency of inquiries about it, given the increasing number of people suffering from diabetes and the growing use of this sensor recently. It also underscores the importance of performing religious duties in the prescribed manner.

The researcher employed a scientific methodology in Islamic jurisprudence studies, compiling and analyzing relevant information to arrive at the most sound opinion. It became clear to him that the application did not affect ritual purity, neither in terms of invalidating it with the appearance of blood, nor in terms of the obligation to purify oneself before applying the patch, nor the obligation to wash the entire body during ablution.

Keywords: Blood Glucose Sensor, Invalidating Ritual Purity With The Appearance Of Blood, Medical Adhesives.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
فإن من أجل العلوم علم الفقه في الدين حتى يعبد الإنسان ربه على صحة ويقين.
وقد خص الله العلماء بأنهم أهل العقول الزكية الذكية، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، فما زالوا يعبدون الله على علم وبصيرة، وإذا نزلت بهم نازلة أمعنوا النظر فيها فینزلونها على ما لديهم من أدلة، ومن عمل سلفهم الصالح ليهتدوا بهم وليكونوا معهم في ركاب العلو والاجتهاد.
ثم إن من أشهر أمراض العصر الحديث المرض المسمى «مرض السكر»، أو «السكري» وهو من الأمراض المزمنة التي تستمر مع الإنسان طول عمره - في كثير من حالاتها - وحتى وفاته، دون علاج لهذا المرض. ويضطر الإنسان مع الصبر إلى التعايش معه وفق خطة علاجية وأدوية تخفف من آثاره. ويحتسب المرء في هذا الأمر - إذا صبر - موعود رسول الله ﷺ بالجنة، كما في الصحيحين عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها^(١). رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب المرضي، باب فضل من يصرع من الريح (٧/١١٦)، رقم (٥٦٥٢)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٤/١٩٩٤)، رقم (٢٥٧٦).



فالصبر على مثل هذه الأمراض على ما فيها من تعب وإرهاق من الأعمال الصالحة التي يربو بها المرء مرضاة ربه ﷻ. ثم ما يخالط هذا المرض من وخز متكرر لقياس الدم من ألم الوخز في الأصابع فإنه موعود بتكفير الخطايا، كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»^(١). أخرجه البخاري ومسلم. ولذلك تسمى إبرة الوخز بالشوكة.

ومن تيسير الله تعالى في هذا العصر أن هيا لعباده جملة من الأدوات التي تساهم في التعايش وضبط هذا المرض، ولعل من أبرزها أجهزة قياس مستوى السكر التي توضع كلاصق في الجسم وتقيس المستوى بشكل متكرر، وتعطي تنبيهات مسبقة في حال الانخفاض والارتفاع عن الوضع الطبيعي، وسيأتي الإشارة إليها. ولما كان لهذا الجهاز من أثر، حيث إنه إذا تم وضعه يصاحبه أحياناً خروج قطرات من دم الإنسان، كما أنه يوضع لمدة أيام تتراوح ما بين سبعة إلى أربعة عشر يوماً، وهو في هذه الحال على جزء من البدن، فما حكمه إذا أراد الإنسان أن يتطهر لوضوء أو غسل؟ وهل يشترط وضعه على طهارة؟ وما حكم الدم الخارج من الجسد وخصوصاً أنه لا يستطيع إزالته لبقاء هذه القطرة تحت الحساس؟ كل هذه المسائل قد بحثها الفقهاء ﷻ تأصيلاً، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٧/ ١١٤)، رقم (٥٦٤١)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٤/ ١٩٩٢)، رقم (٢٥٧٣).

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بتركيب هذا الحساس من حيث أثر خروج الدم أثناء التركيب على طهارة المسلم، كما يهدف لبيان الحكم الشرعي من حيث اشتراط الطهارة قبل التركيب.

ويبرز سبب اختيار البحث لأهميته وكثرة السؤال عنه مع كثرة المصابين بهذا المرض وكثرة المستخدمين لهذا الحساس في الآونة الأخيرة، ولأهمية أن يقوم الإنسان في عبادته بالوجه المشروع.

وأما الدراسات السابقة: فلم أر دراسة تطرقت لهذه المسألة بذاتها، فالدراسات المنشورة - وهي قليلة - تطرقت إلى مرض السكر والأحكام المتعلقة به، كما في بحث الدكتور أحمد الهمامي «الأحكام المتعلقة بمرض السكري في العبادات» نشرته دار الصميعي عام ١٤٤٢ هـ ولم يتطرق لهذه المسألة.

وسرت في هذا البحث بالمنهج البحثي المعروف في الدراسات الفقهية، يتبين هذا المنهج فيما يلي:

١- أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض

الخلافاً حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أفق على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت كذلك.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع. وإذا سميت الكتاب في الهامش فإني أذكر اسم المؤلف في أول ورود له في البحث، وقد أكرره لكيلا يشته بكتاب آخر.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية - إذا وجدت -.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادر الأصيلة، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

- ١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترتيب.
- ١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.
- ١٥- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها في مثل هذه البحوث، وهي: فهرس المراجع والمصادر.

هذا وقد تضمنت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

- تمهيد في: التعريف بمرض السكر، وأنواع الحساسات وطريقة استعمالها.
 - المبحث الأول: خروج الدم أثناء تركيب الحساس، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: نجاسة الدم الخارج أثناء تركيب الحساس.
 - المسألة الثانية: نقض الطهارة بخروج الدم أثناء تركيب الحساس.
 - المبحث الثاني: الطهارة وقت بقاء الحساس على الجسد، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: تركيب الحساس على طهارة.
 - المسألة الثانية: الوضوء والاعتسال أثناء وجود الحساس على الجسم.
 - ثم الخاتمة وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.
- وقبل البدء في البحث أتقدم بالشكر إلى جامعتي العزيزة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما توليه لأعضاء هيئة التدريس فيها من عناية وتحفيز على البحث العلمي المميز، والله أسأل التوفيق والسداد.



تهييد

في التعريف بمرض السكر وأنواع الحساسات وطريقة استعمالها

وفيه أمران:

* الأمر الأول: التعريف بمرض السكري.

مرض السكر أو السكري هو عبارة عن تعطل عمل للبنكرياس في فرز هرمون الأنسولين بصورة تامة أو جزئية، وهرمون الأنسولين هو الهرمون اللازم لضبط مستوى الجلوكوز في الدم، والذي يقوم كمفتاح لدخول الكربوهيدرات لخلايا الجسم وبالتالي قدرة الإنسان على ممارسة عمله ونشاطه دون خلل جسدي أو ذهني. وقد يؤدي هبوط السكر الشديد إلى الوفاة لا قدر الله بسبب عدم دخول الغذاء إلى الخلايا وبالتالي توقفها عن العمل. وارتفاعه أيضا الشديد قد يؤدي إلى تلف أعضاء الجسم والدخول في مضاعفات منها تلف الأعصاب والأوعية الدموية كما قد يدخل الإنسان فيما يسمى الحموضة الكيتونية^(١).

(١) ينظر: مقال عن داء السكري في موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/diabetes>

وهناك صفحة كاملة متنوعة المعلومات قامت بإعدادها وزارة الصحة عن هذا المرض ينظر:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/diabetic/Pages/default.aspx>

والحموضة الكيتونية: «هي حالة طبية طارئة يجب معالجتها على الفور، وتحدث عند مرضى السكري نتيجة لحدوث نقص شديد في كمية الأنسولين؛ مما يؤدي إلى تكسير الجسم للدهون للحصول على الطاقة؛ مما ينتج عنه تراكم للكيتونات في الجسم، يحدث غالباً للأشخاص المصابين بداء السكري من النوع الأول، ولكن يمكن أن يؤثر أحيانا على الأشخاص المصابين بداء السكري من النوع الثاني، يمكن أن تهدد الحياة إذا لم تُشخص =

وهذا المرض معروف من القدم وإن لم يكن بهذا الاسم، وكان يؤدي إلى الوفاة حتى يسر الله تعالى اكتشاف هرمون الأنسولين عام ١٩٢١م، وعدد المصابين - من كل أنواع مرض السكر - في السعودية قرابة ثلاثة ملايين ويقدر أن يصل في عام ٢٠٣٠م إلى أربعة ملايين^(١).

وأبرز أنواع هذا المرض نوعين:

الأول: ويسمى السكر الأول: وفيه يتعطل البنكرياس تمامًا في إفراز هرمون الأنسولين، وبالتالي يضطر المريض إلى أخذ هذا الهرمون عن طريق خارجي وتسمى إبر الأنسولين، وصدر في السنوات الأخيرة أجهزة تسمى «مضخة الأنسولين» تقوم بمهام البنكرياس في تزويد الجسم وفقًا لقياس السكر في الدم أو بجرعات محددة تختلف بحسب كل مريض^(٢).

النوع الثاني: ويسمى السكر الثاني. وهو الأكثر عددًا، وهنا يتم فرز هرمون الأنسولين ولكن يحصل اضطراب لعدة أسباب منها بعض الآثار الصحية من تدخين أو سمنة أو نمط حياة، وهنا يحتاج المصاب إلى تغيير في نمط حياته بالتغذية الصحيحة وممارسة الرياضة والالتزام بالدواء والذي هو غالبًا حبوب لتنظيم عملية

= وتعالج بسرعة». ينظر:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/diabetic/Pages/Ketoacidosis-in-Diabetes.aspx>

وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية مطبوعًا هامًا باسم: «المرجع الوطني

لتثقيف مرضى السكر» وصدرت منه الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ.

(١) ينظر: «المرجع الوطني لتثقيف مرضى السكر» من إصدار وزارة الصحة في السعودية (ص ١٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٥).



امتصاص الكربوهيدرات من الجهاز الهضمي^(١).

* الأمر الثاني: حساس قراءة السكر في الدم المستمر؛ صورته، وأسباب استعماله وأبرز أمثله:

من أهم الأدوات التي تم تصنيعها مؤخراً هي حساسات لقياس السكر في الدم (Blood Glucose Sensors) - وتسمى مستشعرات أو مجسات -^(٢)، ذلك أن الحفاظ على مستوى السكر في الدم ما بين ٧٠ - ١٨٠ يسهم بصورة كبيرة في تخفيف الأعراض المصاحبة لهذا المرض وحتى يستطيع الإنسان أن يمارس حياته بصورة طبيعية^(٣). والتطور الكبير والمتسارع في هذه الحساسات من حيث الدقة والمدة وارتباطها بما يسمى «مضخة الأنسولين»، وهي جهاز خارجي يقوم بتزويد الجسم بالأنسولين حسب الحاجة ويتم إدخال الأنسولين بشكل يدوي وآلي في تفصيلات ليس مجال ذكرها هذا البحث. وبحمد الله تعالى توجد أنواع متعددة من أبرز وأحدث هذه الأجهزة في مستشفيات وصيدليات المملكة العربية السعودية.

فائدة هذه الحساسات كبيرة في ضبط مستوى الدم والمبادرة في أخذ الحيلة عند الانخفاض؛ لأن الانخفاض قد يؤدي إلى فقدان الوعي والوفاة لا قدر الله، والزيادة

(١) ينظر: مقال عن داء السكري في موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/diabetes>

والتعريف بالمرض في موقع وزارة الصحة ينظر:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/diabetic/Pages/default.aspx>

وينظر: المرجع الوطني لتثقيف مرضى السكر» من إصدار وزارة الصحة في السعودية (ص ٢٤).

(٢) ينظر: المختصر في تكنولوجيا السكر، د. علي العاقول (ص ٤٣).

(٣) ينظر: «المرجع الوطني لتثقيف مرضى السكر» من إصدار وزارة الصحة في السعودية (ص ٢٤-٢٧).

لها أضرارها التي سبق الإشارة إليها، والإنسان يحتاج للتعايش أن يكون وعيه في حال طبيعي يستدعي من خلاله التركيز واتخاذ القرارات وممارسة حياته بصورة جيدة لا يؤثر فيها كثرة المتابعة والشك أن يعيقه عن ذلك.

وهذه الحساسات توضع في أماكن محددة: الجزء الأعلى من الذراع، والبطن في الجزء الذي حول السرة، وليس منها أي مكان من أماكن الوضوء، وإنما هي جزء من البدن فتدخل في أماكن الاغتسال^(١).

وصف الحساس: جهاز صغير يتراوح حجمه بحسب النوع، ومن أبرزها:

١- جهاز فري ستايل ليبري. وهو جهاز دائري صغير، قطره لا يتجاوز ٣ سم تقريباً، صدرت منه ثلاثة إصدارات آخرها برقم (٣) يتميز بصغر حجمه ودقة قراءته وربطه بالجوال أو جهاز خارجي لإعطاء القراءات والتنبيهات في حال الارتفاع أو الانخفاض كما يعطي تقريراً عن مستوى السكر في الدم لمدد طويلة^(٢).



يمكنك استخدام مجس فري ستايل ليبري
في 3 خطوات سهلة



١ طنق المجس



٢ امسح المجس



٣ احصل علي القراءة

(١) موقع الشركة المصنعة على الانترنت:

<https://www.freestyle.abbott/sa-ar/discover-freestyle-libre/getting-started-with-freestyle-libre/optional-glucose-alarms.html>

(٢) موقع الشركة المصنعة على الانترنت:

<https://www.freestyle.abbott/sa-ar/discover-freestyle-libre/getting-started-with-freestyle-libre/optional-glucose-alarms.html>. والصورة مأخوذة من موقعهم على الانترنت.

٢- جهاز ديكسكوم: وهو مقارب للجهاز السابق في الحجم والمزايا، وصدرت منه عدة إصدارات، وأحدثها G7، ويتميز أنه يمكن أن يتم ربطه مع مضخة الأنسولين^(١).



٣- حساس قادريان من شركة ميدرتونك: يعتبر من أشهر الحساسات لارتباطه بأشهر مضخة إنسولين وهي ميدرتونك ٧٨٠، وشركة ميترونك شركة شهيرة تعنى بصناعة حلول لمرضى السكري، وحجمه مقارب للحساسات السابقة^(٢).



- (١) موقع الشركة المصنعة على الانترنت: <https://www.dexcom.com/ar-SA>، والصورة مأخوذة من موقعهم على الانترنت.
- (٢) موقع الشركة المصنعة على الانترنت: <https://www.medtronic.com/me-ar/your-health.html>

وقد قارن بين أنواع الحساسات الدكتور علي العاقول في هذا الجدول^(٧٩).

مقارنة شاملة لأشهر حساسات مراقبة السكر المستمر

الحساس	ديسكوم ٦	ديسكوم ٥	ليبري ١	ليبري ٢	إنلايت ٢	القارديان ٣	الإفرسينس
الشركة	ديسكوم	ديسكوم	أبوت	أبوت	ميدترونيك	ميدترونيك	سينسيونكس
التركيب	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	الأداة المرفقة	جراحيا
عمر الحساس	١٠ أيام	٧ أيام	١٤ يوم	١٤ يوم	٦ أيام	٧ أيام	١٨٠-٩٠ يوم
عدد المعايير	لا يحتاج	مرتان يوميا	لا يحتاج	لا يحتاج	٢-٤ مرات	٢-٤ مرات	مرتان يوميا
التكلفة لكل (٣ أشهر)	٤٠٠٠ ريال	٤٠٠٠ ريال	١٧٥٠ ريال	١٧٥٠ ريال	٧٠٠٠ ريال	٧٠٠٠ ريال	٣٠٠٠ ريال
القارئ	القارئ والجوال	القارئ والجوال	القارئ والجوال	القارئ والجوال	المضخة والجوال	المضخة والجوال	الجوال
MARD	%٩	%٩	%٩,٣	%٩,٣	%١٣,٦	%٩,١-١٠,٦	%٨,٥
التنبهات	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
الاستخدام	النوع الأول والثاني	النوع الأول والثاني	الأول، الثاني، سكري الحمل	الأول، الثاني، سكري الحمل	النوع الأول، للمضخة فقط	النوع الأول	النوع الأول لمن يرغب إخفاء الحساس

وليس الشأن في هذا البحث لمعرفة تفضيلات كل واحد منهما، إنما يجدر الإشارة إلى أهمية استعماله خصوصا من مرضى السكر الأول، وتؤكد الحاجة عند استعمال مضخة الأنسولين معه، ومن خلال معايشة ومشاهدة ساهمت هذه الأجهزة في أن يكون مريض السكر ذا نمط مشابه للشخص الصحيح، وبالتالي الحد من مضاعفات هذا المرض في المستقبل بإذن الله تعالى، فالحاجة إليها كبيرة جداً وليست من التحسينات ذات الأثر القليل.

(١) ينظر: المختصر في تكنولوجيا السكر، د. علي العاقول (٧٩).



المبحث الأول

خروج الدم أثناء تركيب الحساس

وفيه مسألتان:

* المسألة الأولى: نجاسة الدم الخارج أثناء تركيب الحساس.

صورة المسألة: أثناء تركيب الحساس (المجس) قد تصيب الإبرة الصغيرة عرقاً فيخرج دم، وفي الغالب أنه قليل؛ وذلك أنه لو كان كثيراً لما ثبت الحساس في المكان، وعلى ذلك فما يخرج هو دم يسير.

وهذا الوصف وهو كونه يسيراً لا يمكن الاحتراز منه في تركيب الحساس وصف مهم ذكره الفقهاء، كما أن من الأوصاف المهمة التي ينبغي الإشارة إليها أنه دم الإنسان نفسه لا دم غيره، وأنه من غير السيلين، كما سبق بيان أماكن تركيب الحساس.

نص كثير من الفقهاء - كما سيأتي - على نجاسة دم الإنسان، مع العفو عن اليسير، وأشار بعضهم إلى أن الخلاف في هذه المسألة ضعيف. وهذه المسألة تذكر فيها الأوصاف والاستثناءات أثناء الحكم؛ لذا من المهم تحرير الآراء وذكر الخلاف في أصل المسألة وهو دم الإنسان مع التركيز في نهايتها على الدم اليسير الذي لا يمكن التحرز منه. دون الإطالة في بعض المسائل - وإن كانت مهمة فقهياً - إلا أن أثرها على هذه المسألة ليس كبيراً.

وعلى ما سبق فإن أبرز الآراء التي ذكرت في دم الإنسان - من غير السيلين - من حيث طهارته أم نجاسته رأيان:

الرأي الأول: أن الأصل في دم الإنسان أنه نجس.

وهو رأي المذاهب الأربعة الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)،
وحكي إجماعاً^(٥).

ولكل مذهب تفصيلات: فالحنفية يرون أن دم الشهيد ليس نجساً^(٦).

والمالكية يرون العفو عن اليسير ولو كان من السبيلين^(٧).

والشافعية يرون العفو عن اليسير، كما يعفى عن دم الجروح ولو كان كثيراً
بشرط: أن يكون من الإنسان نفسه، وألا يكون متعمداً لإخراجه، وألا يتجاوز وصوله
المحل المعتاد^(٨).

والحنابلة يعدون دم الإنسان نجساً سوى دم الشهيد-كالحنفية- ويعفى عن
اليسير سوى من السبيلين فإنه نجس ولو قل^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩/١)، العناية، للباقر (٣٧/١).

(٢) ينظر: المنتقى، للباقر (٨٥/١)، التبصرة للخمّي (١١٠/١).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (٥٠/١)، المجموع، للنووي (٥٠/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٢٥-٣٢٧/١)، مطالب أولي النهي، للرحياني (١٤٠/١).

(٥) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية (١٠٥/١)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٣٠/٢٢)، مراتب
الإجماع، لابن حزم (ص ١٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢٤/٧)، المجموع،
للنووي (٥٧٦/٢).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٤١/١)، حاشية ابن عابدين (٢١١/١).

(٧) ينظر: المنتقى، للباقر (٨٥/١)، مواهب الجليل، للحطاب (١٤٦/١).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٩٥/٥) / البيان، للعمري (١٩٢-١٩٣).

(٩) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١٠٥/١)، الإنصاف، للمرداوي (٣٢٥-٣٢٧/١)، =



وبالجملة فهم متفقون على طهارة الدم اليسير^(١) الذي يشق الاحتراز منه سوى ما خرج من السبيلين^(٢).

الرأي الثاني: أن الأصل في دم الإنسان أنه طاهر.

وبه قال الإمام الشوكاني^(٣)، ومحمد صديق خان^(٤) والألباني^(٥).

=الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٤٤٠).

(١) ضابط اليسير يرجع إلى العرف بحسب أوساط الناس، وقيل ما يفحش في نفس أوساط الناس. ينظر: شرح الزركشي (١/٢٥٦)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٧٢). وعند الحنفية قدر الدرهم وما دونه، ينظر: الهداية مع فتح القدير، للمرغيناني (١/١٤٠)، وذكر المالكية الدرهم فقالوا اليسير ما دون الدرهم، ينظر: الفواكه الدواني، للنفرأوي (١/٢٤٧)، ومثلا له أيضاً بعدم وجوب غسل دم البرغوث، ولا ما يسيل من البثرة، كما في المنتقى، للباجي (١/٤٣، ٨٥-٨٦). والشافعية لهم قيود فيه بأن يكون من الشخص نفسه، ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز المحل. ينظر حاشية البيجوري على ابن قاسم (١/٢٠٠). مع التنويه أن للحنبلة رواية أنه لا يعفى حتى عن اليسير. ينظر الإنصاف (١/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) ولذلك قال في الفواكه الدواني (١/٢٤٧-٢٤٨): «وإنما عفي عن يسير الدم؛ لأن الإنسان لا يكاد يسلم منه؛ لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة ماء وهي لا تسلم غالباً من رشح، وقد قال خليل: وعفي عما يعسر...».

(٣) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني (١/٤٤)، الدراري المضية، للشوكاني أيضاً (١/٣٢).

(٤) ينظر: الروضة الندية، لصديق خان (١/١١٥).

(٥) ينظر: تمام المنة، للألباني (٥٠-٥٢)، ونسب القول بطهارتها لابن حزم مع أنه يقول بنجاستها، بل وذكر ابن حزم أنها مما أجمع على نجاسته كما في مراتب الإجماع، لابن حزم (ص ١٩)، وقد يكون السبب الخلط بين القول بالنجاسة وأنها ليست بناقض للطهارة كما سيأتي من أن ابن حزم يرى أن خروج دم الإنسان من غير السبيلين ليس بناقض.

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيَّرِ اللَّهُ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: عموم الآية يشمل جميع أنواع الدم، ومعنى رِجْسٍ نجس^(١).

الدليل الثاني: ما ثبت عن أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: رأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتُهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، وتنضحها، وتصلي فيه». متفق عليه^(٢).

وجه الدلالة: القياس على دم الحيض، فجميعها دماء تخرج من بدن الإنسان^(٣). لذلك بوب البخاري ﷺ في صحيحه لهذا الباب: «باب غسل الدم».

نُوقِشَ هذا الدليل: بالفرق بين دم الحيض وما سواه، ولذلك قال ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف»^(٤)، كما أنه يخرج من السبيلين.

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٦٣٥/٩)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١٠٩/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣٨-١٣٩/٨)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٥/٩)، وقد اعترض على هذا التفسير كما في السيل الجرار (٢٦/١) الداري المضية (٣٢/١)، فمن أراد الاستزادة فليرجع لموضعه، وممن توسع في ذلك الشيخ عطية سالم ﷺ في كتابه «الدماء في الإسلام».

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١)، رقم (٢٢٧)؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١)، رقم (٢٩١).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي (٦٧/١)، المجموع، للنووي (٦٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٠٧/١)، رقم (٢٨٦)؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٢٣/١) رقم (٢١٥). قال النووي في خلاصة الأحكام: «صحيح، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة».



أجيب عن هذه المناقشة: أنه ثبت أيضاً الأمر بغسل دم الاستحاضة كما ثبت في الصحيحين: «فاغسلي عنك الدم»^(١). وهو معرف بالألف واللام فيدل على العموم^(٢).

الدليل الثالث: الإجماع، وقد حكاه جملة من الفقهاء منهم ابن حزم ولم يتعقبه ابن تيمية فيه، وابن عبد البر والنووي وغيرهم^(٣).

نُوقِشَ هذا الدليل: أن هذا الإجماع غير صحيح، وفيه اضطراب^(٤).

أجيب عن هذه المناقشة: أن الإجماع منعقد ودلالته واضحة، وسبق بيان من نص على ذلك في أصل الدليل.

واستدل من يرى طهارة دم الشهيد بما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشهداء في دمائهم. رواه البخاري^(٥). فلو كان نجساً لأمر صلى الله عليه وسلم بغسله^(٦).

أما دليل العفو عن اليسير: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٣).
- (٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/ ١١٥).
- (٣) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية (١/ ١٠٥)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص ١٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ١٢٤)، المجموع، للنووي (٢/ ٥٧٦).
- (٤) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني (١/ ٤٤)، الدراري المضية، للشوكاني أيضاً (١/ ٣٢)، الروضة الندية، لصديق خان (١/ ١١٥). تمام المنة، للألباني (٥٠-٥٢).
- (٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/ ٩١)، رقم (١٣٤٣).
- (٦) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٤٤٠).

وجه الدلالة من الآية: أن الشريعة جاءت بالتيشير ورفع الحرج، ومن ذلك العفو عما يشق مما يخرج يسيرا من دم الإنسان^(١).

أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٢). متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الدم جزء من الإنسان، وأجزاؤه طاهرة؛ ويدل لذلك أيضاً أن الآدمي الميت طاهر^(٣).

نُوقِشَ هذا الدليل: بأن الخارج من الإنسان من بول وغائط نجس بالإجماع؛ فمثله الدم^(٤).

أجيب عن هذه المناقشة: بالفرق بين الدم وبين البول والغائط. فيعفى عن يسير الدم بخلاف يسير البول والغائط. ذلك أن البول والغائط خيثان ولهما رائحة منتنة تنفر منها الطباع فلا يعفى عن كثيره ولا يسيره^(٥). كما أن الدم العادي يفارق دم الحيض من حيث مكان خروجه - السبيلين - ووصفه بأنه أسود يعرف، وما ورد عن غسل دم الإنسان لأجل النظافة حيث لم يقترن به أمر ولا نهي صريح^(٦).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي (٨/١) المنتقى، للبايجي (١/٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ» (١/٦٥)، رقم (٢٨٥)؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/٢٨٢)، رقم (٣٧١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٤٤١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/٤٤٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/٤٤٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق (١/٤٤٢).



الدليل الثاني: ما جاء عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرومي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته^(١). يقول المباركفوري: «ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بغسلها أو التحرز منها مع كثرة وقوعها»^(٢).

نُوقِشَ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ أُمُور:

أولاً: أنه حال ضرورة لا يقاس عليها، كسلس البول والاستحاضة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١/١٤١)، رقم (١٩٨)؛ وأحمد (٢٣/٥١)، رقم (١٤٧٠٤)، وقد أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، قبل الحديث رقم (١٧٦)، فقال: ويذكر عن جابر: «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته». وقد وصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/١١٤)، وقال الدارقطني: «إسناده صالح»، ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/١٦٥)، وصحح الحاكم في المستدرک، ووفقه الذهبي (١/٢٥٨)، رقم (٥٥٧)، وقال النووي في المجموع (١/٥٥): «رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن، واحتج به أبو داود»، وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٥٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٤٤١).

وقال العظيم آبادي في عون المعبود: «وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين، أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل وهو قول أكثر العلماء وهو الحق... وثانيهما: أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق، وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بتزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة». عون المعبود (١/٣٣٦).

(٣) ينظر: الموطأ (٧٤)، الاستذكار، لابن عبد البر (١/٢٣٤)، المنتقى، للباجي (١/٨٦)، =

أجيب عن هذه المناقشة: أن هذه دعوى. ثم إن بإمكانه أن يعصب جرحه ويصلي^(١).

ثانياً: أنه دخل الصلاة وابتدأها وهو طاهر البدن، وخروج الدم بعارض بغير اختياره^(٢).

الدليل الثالث: أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ ويدل لذلك أنه لم يرد في النصوص الأمر بغسل الدم إلا ما جاء في دم الحيض رغم دعاء الحاجة إلى ذلك مع كثرة وقوعه من جروح ورعاف ونحوها؛ ولو كان نجساً لأمر بغسله وبينه فإنه مما تدعو الحاجة إلى بيانه^(٣).

الترجيح:

من خلال ما سبق في المسألة؛ فالرأي الأول الذي يرى نجاسة دم الإنسان إن كان كثيراً، ويعفى عنه إن كان يسيراً: قويٌّ وظاهر الدلالة، والاعتراضات عليه أجيب عنها. في حين أن الأدلة الأخرى لم تصل لقوة وسلامة أدلة هذا الرأي.

ومما يدل على التجاوز عن اليسير، أن نص الفقهاء أنه فعل السلف، وعند

=مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٢٢٣)، فتح الباري، لابن حجر (١/٢٨١)، وفي الباب آثار أخرى والاستطراد فيها قد يخرج البحث عن أساسه، والمسألة معروفة مبثوثة، وممن توسع في بحثها الشيخ عطية سالم رحمته الله في كتابه الدماء في الإسلام، طبع عام ١٤١٨ في قرابة ٧٠٠ صفحة.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/٢٠٤)، كشف القناع، للبهوتي (١/٢٦٢).

(٢) ينظر: الدماء في الإسلام، لعطية سالم (ص ١٢٥-١٢٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٤٤١).



الرجوع للمصنفات التي تعنى بذلك ومن أبرزها مصنف ابن أبي شيبة، نجد أنه ساق جملة من الآثار الدالة على هذا الرأي، ومن ذلك:

١- ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً^(١)، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتمه ثم يقوم فيصلي^(٢).

٢- ما جاء عن ابن عمر أنه عصر بشرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ^(٣)، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وهذا يدل على أن الإجماع المروي فيه ما فيه من الاختلاف في اليسير، إضافة إلى أن من أدلة القول الثاني التمسك بالبراءة الأصلية، والتمسك بالبراءة من مرجحات الأدلة.

وعلى ضوء ذلك فالدم الذي يخرج من الإنسان أثناء تركيب الحساس ليس بنجس لأنه أصلاً في الغالب يسيراً، ولو تفاحش لا يثبت الحساس؛ لأنه يثبت لما يحوي من لاصق، وهذا اللاصق لا يثبت في حال وجود سائل كثير وقت التركيب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٢٤)، رقم (١٤٧٥). وصححه ابن حزم في المحلى (١/٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٢٥)، رقم (١٤٨١). وصححه ابن حزم في المحلى (١/٢٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٢٤)، رقم (١٤٧٨)، وأورده البخاري في صحيحه تعليقاً، قبل الحديث رقم (١٧٦)، وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/١٢٠): «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهو إسناد صحيح».

*** المسألة الثانية: نقض الطهارة بخروج الدم أثناء تركيب الحساس.**

سبق في بيان طريقة تركيب الحساس أنه يتم زرعه في أماكن محددة من الجسد، ويخرج أحياناً قطرات من الدم تجف سريعاً، فهل في خروجها نقض للطهارة. نقض الطهارة بخروج الدم من المسائل التي بحثها الفقهاء رحمهم الله، وقد أطال فيها الفقهاء وألفت فيها بعض الرسائل العلمية المتخصصة من مثل الشيخ عطية سالم رحمهم الله.

ومن المناسب في هذه المسألة عند الحديث عنها أن يكون مركزاً على المسألة التي لها علاقة بموضوعنا وهي: خروج الدم من غير السيلين، وأن يكون خروجه غير فاحش - بمراعاة ذلك قدر الإمكان - ذلك أن المواطن التي يُزرع فيها الحساس ليست من الأماكن التي فيها عروق الدم الرئيسة التي تؤدي إلى تفاحش خروج الدم. وأبرز الآراء في مسألة نقض الطهارة بخروج الدم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه لا ينقض الطهارة مطلقاً.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، واختاره ابن حزم^(٤).

- (١) ينظر: المتقى للباقي (١/٥٣)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٢٩١). ولهم في ذلك قول أنه لا ينتقض ولو خرج من السيلين.
- (٢) ينظر: المجموع، للنووي (٢/٣٦٧-٣٧٢)، وذكر فيه أنه لو وضعها على غير طهر وخاف إن أزالها ضرر يلحقه فإنه يمسح عليها.
- (٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/١٣٦). وذكر فيه أنه قول مجموعة من الصحابة رحمهم الله: منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة.
- (٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/٢٢٠-٢٢٥).



الرأي الثاني: أن خروج الدم ينقض الطهارة؛ إن خرج وكان سائلاً.
وهو مذهب الحنفية^(١). وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري، ومجاهد^(٢).
الرأي الثالث: أنه لا ينقض إن خرج يسيراً وينقض إن خرج كثيراً فاحشاً.
وهو مذهب الحنابلة^(٣). وهو مروى عن أبي هريرة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب ومكحول وطاووس وسعيد بن جبير^(٤).
أدلة الرأي الأول: (أنه لا ينقض الطهارة مطلقاً).
الدليل الأول: ما جاء عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرومي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. رواه أبو داود^(٥).
وجه الدلالة: أنه لو نقض لما جاز أن يكمل صلاته مع خروج الدم الكثير، ومع علمه ﷺ ولم ينكره^(٦).
نُوقِشَ هذا الدليل: أنه ضعيف^(٧).

- (١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧٦/١)، حاشية ابن عابدين (١/١٤٨)، العناية، للبارقي (٣٨/١)، ويرى زفر منهم أنه ينقض مطلقاً، ينظر بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٥)، العناية، للبارقي (٣٩/١)، الجوهرة النيرة (٨/١).
- (٢) ينظر: المصنف، للإمام عبدالرزاق (١/١٦٢-١٦٣).
- (٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/١٣٥-١٣٦)، شرح الزركشي (١/٢٥٢)، مطالب أولي النهى، للرحيبي (١/١٤١).
- (٤) ينظر: المصنف، للإمام عبدالرزاق (١/١٦٢-١٦٣).
- (٥) سبق تخريجه.
- (٦) ينظر: المجموع، للنووي (٢/٦٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/٢٤٠).
- (٧) ففي سنده عقيل بن جابر قال الذهبي فيه جهالة، ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٨٨)، =

وأجيب عن هذه المناقشة: أن جملة من المحدثين صححه أيضاً^(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٢).

وجه الدلالة: أن الأصل فيما عداها عدم النقص إلا بما يثبت من نص ظاهر^(٣).

نُوقِشَ هذا الاستدلال: أن النواقض كثيرة، والمقصود عدم العمل بالشك مع اليقين ويمكن أن يكون جوابه ﷺ لحالة خاصة^(٤).

الدليل الثالث: أن الأصل عدم النقص إلا بدليل، ولم يثبت مع عموم

=الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٨/٦) وقد أشار لذلك الألباني كما سيأتي في صحيح أبي داود.

(١) راجع تخريج الحديث في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء من الرياح

(١٣٠ / ١)، رقم (٧٤)؛ وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث

(٣٢٣ / ١)، رقم (٥١٥)؛ وأحمد (١٠٨ / ١٦)، رقم (١٠٠٩٣).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤١٩ / ٢): «هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: أحمد

والترمذي وابن ماجه والبيهقي باللفظ المذكور من رواية أبي هريرة ؓ بإسناد كل رجاله

ثقات، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور بزيادة ولفظه: «لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو

ريح». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا حديث

ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد. وقال الشيخ تقي الدين

بن الصلاح: إسناده حسن ثابت».

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (١ / ٢٢٠-٢٢٥، ٢٣٦)، المجموع، للنووي (٢ / ٦٣)، شرح

المنهج مع حاشية الجمل (١ / ٦٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١ / ٢٣٩-٢٤٠).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (١ / ٢٠٨).



البلوى به^(١). والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علته غير معقولة^(٢).

أدلة الرأي الثاني: (القائلون إنه ينقض الطهارة؛ إن خرج وكان سائلاً).

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلواته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي أمر بالانصراف والوضوء^(٤).

نُوقِشَ هذا الدليل: أن هذا الحديث بأنه ضعيف^(٥).

ولو صح لحمل على غسل النجاسة أو أنه على الاستحباب^(٦).

الدليل الثاني: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/٢٢٠-٢٢٥، ٢٣٦)، المجموع، للنووي (٢/٦٣)، شرح

المنهج مع حاشية الجمل (١/٦٥)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٢/٦٣)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (١/٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة

(٢/٢٨١)، رقم (١٢٢١). وفي الباب أحاديث أخرى لكنها ضعيفة. وقد ضعفه الشافعي،

وأحمد، والدارقطني وغيرهم. ينظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص ١٢١).

(٤) ينظر: البناية، للبارقي (١/٢٦٥).

(٥) والأثر ضعفه ابن حزم كما في المحلى (١/٢٣٦)، وأيضاً ضعفه النووي، ينظر: المجموع

(١/٦٤)، ففي إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ابن جريج. ورواية إسماعيل بن عياش

عن الحجازيين ضعيفة. ينظر للتفصيل: كتاب التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام،

للسلاحي (٢/١٣٥).

(٦) ينظر: المجموع (١/٦٤).

أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». رواه البخاري ومسلم^(١).

نُوقِشَ هذا الدليل: أن الزيادة في الحديث بالأمر بالوضوء غير معروفة، فهي زيادة ليست بمحفوظة^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: أن الأثر فيه بيان لرأي صحابي، يقول ابن حجر: «(أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعى آخر أن قوله: (ثم توضئي) من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: (ثم تتوضأ) بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي...»^(٣).

ونوقش هذا الدليل أيضاً: أنه ولو صحت لكان المعنى إعلام المرأة أنه ليس دم حيض، بل موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، ولم يرد أن خروج الدم بذاته موجب للوضوء^(٤).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/٥٥)، رقم (٢٢٨)؛ ومسلم،

كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/٢٦٢)، رقم (٣٣٣).

(٢) ينظر: المجموع (١/٦٤).

(٣) فتح الباري (١/٣٣٢)

(٤) ينظر: المجموع (١/٦٤)، وينظر أيضاً: المحلى، لابن حزم (١٢٣٨).

الدليل الثالث: قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الخارج من السبيلين؛
بجامع النجاسة في الجميع^(١).

وُتوقفت هذه الاستدلالات: أنه لا فرق بين القليل والكثير، فإنه لو انتقض
الوضوء بالكثير من الدم لانتقض باليسير منه أيضاً، كالغائط. ولما لم ينتقض باليسير
منه لم ينتقض بالكثير منه، كاللبصاق والمخاط والجشاء لا يفرق كثيره عن يسيره^(٢).

أدلة الرأي الثالث: (القائلون: إن اليسير لا ينقض وأما الكثير فينقض).

الدليل الأول: ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يرى
بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم
فيحتمه ثم يقوم فيصلي^(٣).

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عمر أنه عصر بشره في وجهه فخرج شيء من دم،
فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح^(٤).

فكان أصحاب هذا القول جمعوا بين الأدلة في أن الدم ينقض الطهارة في حال
ولا ينقضها في حال.

(١) ينظر: البناية، للبارقي (٢٦٧/١)، المبسوط للسرخسي (٧٧/١)، وذكر قاعدة في المبسوط
أن الحكم للخارج لا المخرج، وبيانه أن المنى والمذي والبول تخرج من مكان واحد،
وحكم الأول الغسل والآخران الوضوء. وفي هذا تفصيل كثير، فالمنى طاهر بخلاف البول
فإنه نجس إجماعاً، والمذي فيه خلاف معروف.

(٢) ينظر: المنتقى للباقي (٥٣/١) - المجموع، للنووي (٦٣/١)، البيان، للعمري (١٩٣/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الترجيح:

الراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول: إنه لا ينقض الطهارة استمساكاً بالأصل، ولقوة أدلتهم، وأما الأدلة الأخرى فهي إما غير صحيحة أو غير صريحة. وعلى ذلك فإن خروج الدم أثناء الوخز لتركيب الحساس لا ينقض الطهارة. والله تعالى أعلم.



المبحث الثاني

الطهارة وقت بقاء الحساس على الجسد

وفيه مسألتان:

سبق أن تركيب الحساس (المجس) يكون في مواطن هي ليست من أماكن الوضوء، ولكنها من الأماكن التي في البدن فينبغي شمولها بالاعتسال.

* المسألة الأولى: تركيب الحساس على طهارة

يذكر الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة في المسح على الجبيرة^(١)، ويلحقون بالجبيرة ما في معناها من اللواصق^(٢)، وتوجههم إلى كون الجبيرة في مكان أحد أعضاء الوضوء من يد أو قدم. ومع أنها ليست من مواطن تركيب الحساس، فقد يقال: هل تشترط الطهارة باعتبار أنها تركب في مكان في البدن ما يجب في الغسل؟
ومسألة الطهارة قبل وضع الجبيرة، من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله أثناء حديثهم عن المسح على الخفين، وفي المسائل آراء، أبرزها رأيان:

- (١) الجبيرة فعيلة بمعنى فاعلة، وسميت جبيرة تفاعلاً وهي معروفة وذكرها الفقهاء أنه الأعواد التي تجبر بها العظام، ينظر مثلاً: طلبة الطلبة للنسفي (ص ٨)، العناية شرح الهداية، للبارقي (١/١٥٨)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٣٦١-٣٦٢).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٣-١٥)، الجوهرة النيرة (١/٢٩). المجموع، للنووي (٢/٣٦٧-٣٦٨)، مطالب أولي النهى، للرحياني (١/١٣٧).

الرأي الأول: لا تجب الطهارة قبل لبس الجبيرة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣). صوبها ابن تيمية^(٤).

الرأي الثاني: تجب الطهارة قبل لبس الجبيرة

وهو مذهب الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦) ذكر في الإنصاف إنها المذهب^(٧).

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه قال: «انكسر أحد زنديي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

- (١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣٥ / ٢)، العناية، للبايرتي (١٥٨ / ١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٠ / ١)، الفتاوى الهندية (٣٥-٣٦ / ١).
- (٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (١٧٩ / ١)، التاج والإكليل (٥٣٢-٥٣٣ / ١).
- (٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٠٤ / ١)، المبدع، لابن مفلح (١١٥-١١٧ / ١)، العدة شرح العمدة، للمقدسي (٤٠ / ١)، وذكر في العدة أنه لو لبسها على غير طهارة وخاف بإزالتها ضررا تيمم. وكذا في المغني، لابن قدامة (٢٠٤ / ١).
- (٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٠٥ / ١) وذكر أنها الصواب المرادوي في الإنصاف (١٧٣-١٧٥ / ١).
- (٥) ينظر: المجموع، للنووي (٣٦٧-٣٧٢ / ٢) وذكر فيه أنه لو لبسها على غير طهارة وخاف إن أزالها ضرر يحلقه فإنه يمسح عليها. وفي أسنى المطالب، للأنصاري (٨١-٨٢ / ١) ذكر احتمالين على المراد بالطهر هل هو الوضوء أم طهارة المحل فقط وذكر أن الثاني الأشبه.
- (٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٠٤ / ١)، العدة شرح العمدة، للمقدسي (٤٠ / ١).
- (٧) ينظر: الإنصاف، للمرادوي (١٧٣-١٧٥ / ١).



فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(١).

وجه الدلالة: أنه لم يذكر فيها أنه أمره ﷺ بالوضوء قبلها مع دعاء الحاجة لذلك^(٢).

نُوقش هذا الدليل: أنه ضعيف جداً.

الدليل الثاني: أن الطهارة تسقط على المكلف في موضع الحاجة، ولا فرق في تقديم الطهارة أو تأخيرها عليه، وأما المسح على الخفين فإنما وجب ذلك لوجود الدليل^(٣).

الدليل الثالث: أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها ما دامت العلة موجودة، ولذا لو كان العضو بعضه ظاهر والآخر عليه الجبيرة وجب غسل الظاهر والمسح على الجبيرة فأصبح المسح بمنزلة الغسل، وهذا لا يجوز في المسح على الخفين للنص فيه^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التيمم، باب المسح على الجبائر (١/٤١٨)، رقم (٦٥٧)، بسند وإه جداً. وأنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما، وسبب إنكارهم هذا الحديث أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أو هي من طريق ابن ماجه. قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث، وقد ورد في معنى هذا الحديث أحاديث أخر، غير أن البيهقي قال: إنه لا يصح منها شيء. ينظر: التلخيص الحبير (١/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/٢٠٤)، المبدع، لابن مفلح (١/١١٥-١١٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/٤٤١) وبنحوه في المغني، لابن قدامة (١/٢٠٤). العدة شرح العمدة، للمقدسي (١/٤٠)، المبدع، لابن مفلح (١/١١٥-١١٧).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/١٣٥)، شرح الزركشي (١/٣٧٢).

استدل أصحاب الرأي الثاني:

القياس على الممسوحات كالمسح على الخفين الذي يجب أن يتقدمه طهارة بالماء^(١).

نُوقش هذا الاستدلال بأمور:

الفرق بين المسح على الخفين والجبائر ونحوها من وجوه، منها:
الأول: ثبت في المسح على الخفين إدخالها بالطهارة بالماء قبل المسح عليها^(٢).
الثاني: أن لبس الخفين يكون في وقت اختيار بخلاف الجبائر ونحوها ففي وقت حاجة قد لا يتوفر فيه إمكانية الطهارة بالماء^(٣).

الثالث: أن وقت المسح على الخفين محدد بخلاف الجبائر فهي بحسب الحاجة^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - القول الأول لقوة أدلتهم واستمساكاً بعدم وجود الدليل على ذلك، وبالفروق بين الجبيرة والخف. وعلى هذا الترجيح فلا يلزم لمن يريد تركيب الحساس الطهارة قبلها، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/٢٠٤)، شرح الزركشي (١/٣٧٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/٢٠٤).

(٣) ينظر: المنتقى، للباجي (١/٧٩-٨٠).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (١/٣٨-٣٩)، شرح الزركشي (١/٣٧٢).



* المسألة الثانية: الوضوء والاختسال أثناء وجود الحساس على الجسم.

إذا تم تركيب الحساس في أحد أجزاء البدن والذي سيكون محلاً لتعميم الغسل؛ حيث يجب أن يعم جميع بدنه بالماء، وكان في نزعها ضرر على الإنسان مما هو معلوم في حساس السكري؛ حيث إنه لا يمكن إزالته إلا بتلفه وتركيب بديل عنه وفي ذلك ضياع للمال، والوقت وصعوبة بالغة؛ فإن فترة جهوزية الحساس تأخذ من ساعة إلى ساعتين وهي فترة قد تكون أكثر من الوقت بين بعض الصلوات.

على أن المسألة تذكر في الوضوء إلى أن الغسل من بابها^(١)، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وجوب المسح عليها إن لم يكن في ذلك ضرر، ويكفي المسح لوحده. وهو رأي الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤). وقول عند الشافعية^(٥).

- (١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٣٥-٣٦)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٣٦١-٣٦٢)، الأم، للشافعي (١/٦٠)، المجموع، للنووي (٢/٣٦٨)
- (٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٥٢٧)، المبسوط (١/٧٣-٧٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٣-١٤)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٨).
- (٣) ينظر: المدونة (١/١٣٠)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٣٦١-٣٦٢)، التاج والإكليل (١/٥٣٢-٥٣٣) وذكر فيها أنه لا ينتقل إلى التيمم إلا إذا عجز عن المسح عليه.
- (٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/٢٠٤)، الفروع، لابن مفلح (١/١٦٤)، شرح الزركشي (١/٣٧٠)، الإنصاف، للمرداوي (١/١٧٨)، الروض المربع، للبهوتي (١/٣٢)، كشف القناع، للبهوتي (١/١٢٠).
- (٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (ج/٩٧-٩٩).

ونبه بعضهم أن كلامهم فيما إذا لم يمكن الغسل^(١).

الرأي الثاني: وجوب المسح مع التيمم.

وهو رأي الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

الرأي الثالث: يستحب المسح.

وهو قول لأبي حنيفة^(٤). قيل إنه رجح عنه^(٥).

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٣٠)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٣٦١-٣٦٢).

أما الحنفية فكما في المبسوط (١/ ٧٣-٧٤) لهم تفصيل بحيث أنهم يوجبون شيئاً واحداً لا بدل له وهو المسح لا الغسل، في رأي بعضهم، وذلك أنه لا يصار إلى البدل لأنه من أخبار الأحاد، وهو كلام له علاقة بأصول الفقه. ينظر: المبسوط (١/ ٧٤). والأصل أنه يراعى في ذلك فعل الواجب بقدر الاستطاعة كما قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذا متقرر في كثير من المسائل الفقهية ومن ذلك القيام في الصلاة الواجبة ونحوها.

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٢/ ٣٦٧-٣٧٢)، المنشور (١/ ٣٢٧-٣٣٣)، البيان، للعمراني (١/ ٣٣١).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (١/ ١٦٤)، المبدع، لابن مفلح (١/ ١١٥-١١٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٤) وذكر فيه: «ومن قال إن المسح على الجبائر واجب عندهما فإنما عنى به وجوب العمل لا الفرضية، وعلى هذا لا يتحقق الخلاف لأنهما يقولان بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية، بل بوجوبه من حيث العمل؛ لأن مطلق الأمر يحمل على الوجوب في حق العمل، وإنما الفرضية تثبت بدليل زائد، وأبو حنيفة ﷺ يقول بوجوبه في حق العمل، والجواز، وعدم الجواز يكون مبنياً على الوجوب، وعدم الوجوب في حق العمل، ولو ترك المسح على بعض الجبائر، ومسح على البعض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية». والحنفية عندهم تفریق بين الفرض والواجب.

(٥) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكाम شرح غرر الأحكام (١/ ٣٨) ونسب له عدة =

الرأي الرابع: لا يمسح ولا تيمم، بل يسقط حكم ذلك الموضوع.

اختاره ابن حزم^(١).

أدلة الآراء:

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: عن علي^{رضي الله عنه} قال: «انكسر أحد زندي، فسألت رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}،

فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٢).

وجه الدلالة: أنه أمر والأمر للوجوب^(٣).

نُوقِشَ هذا الدليل: بما سبق أنه ضعيف، ولذلك ذكر الشافعي أنه لو ثبت لقال به^(٤).

الدليل الثاني: أنه ثبت عن ابن عمر^{رضي الله عنهما} أنه مسح على الجبيرة، ولم يعرف له

مخالف من الصحابة فكان إجماعاً^(٥).

=روايات أخرى. ورجح أن قوله بالوجوب إذا لم يضره المسح، وبالجواز فيمن يضره. وأن

غاية الفرق بين الفرض والوجوب عدم فساد الوضوء بتركه. ثم عقب على ذلك أنه لو ترك

واجباً لفسدت الصلاة.

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/٣١٦-٣١٨). وذكره الشوكاني عن الحنفية في نيل الأوطار

(١/٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه، وما قال النووي فيه: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث، وقد ورد في معنى

هذا الحديث أحاديث أخر، غير أن البيهقي قال: إنه لا يصح منها شيء. ينظر: التلخيص

الحيبر (١/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٤)، المبسوط، للسرخسي (١/٧٣-٧٤).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (١/٦٠).

(٥) ينظر: مرقاة المصابيح لملا القاري (٢/٤٨٥)، المغني، لابن قدامه (١/٢٠٤). المبدع، =

الدليل الثالث: القياس على المسح على الخف، بجامع التخفيف ورفع الحرج، بل إن المسح على الجبيرة أكثر حاجة من الخفين فكان أولى بشرع المسح دون جمع التيمم معه^(١).

نُوقِشَ هذا الدليل: بأن القياس باطل، ولو صح فهناك فرق بين المسح على الخفين الذي فيه توقيت وبين المسح على الجبيرة الذي لا توقيت فيه^(٢).

الدليل الرابع: أنه محل واحد، والمسح على الحائل أعلى من التيمم كالمسح على الخف، بل أولى لوجود الضرورة^(٣).

دليل الرأي الثاني:

حديث صاحب الشجة، وهو ما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب، شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٤).

- = لابن مفلح (١١٣/١)، شرح الزركشي (٣٧٠/١)، كشاف القناع، للبهوتي (١١٢/١)
- (١) ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٢٦٦/١)، المغني، لابن قدامة (٢٠٤/١). المبدع، لابن مفلح (١١٣/١)، شرح الزركشي (٣٧١/١).
- (٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٣١٧/١).
- (٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٠٤/١). كشاف القناع، للبهوتي (١٢٠/١).
- (٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم (٢٥١/١)، رقم (٣٣٦). وضعفه =



نُوقش هذا الدليل:

أولاً: أنه ضعيف^(١).

ثانياً: يحتمل أن معنى «و» «أو» أي إنما يكفي أن يتيمم أو يعصب على جرحه^(٢).

ويحتمل أيضاً أن يكون لبس العصابة على طهارة بالتيمم^(٣).

ثالثاً: أنه يلزم منه الاكتفاء بالتيمم، ولا يقول به الحنابلة^(٤).

رابعاً: بالفرق بين المسح والتيمم؛ فإن التيمم لا يرفع الحدث مثل المسح، ولا

يجوز الجمع بين ما يرفعه وما لا يرفعه^(٥).

= كثير من أهل الحديث ينظر: سبل السلام (١/١٤٥-١٤٧)، لكن له شواهد كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٢١): «وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم». والألباني يرى أن جزءاً منه حسن حيث قال: «قلت: حديث حسن؛ إلا قوله: «إنما كان ... الخ»؛ فإنه ضعيف؛ لأنه ليس له شاهد معتبر، وصححه ابن السكن» ينظر صحيح سنن أبي داود (٢/١٥٩).

(١) ينظر: نصب الراية، للزيلعي (١/٢٦٦)، شرح الزركشي (١/٣٧١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١/٣٧١-٣٧٢)، كشاف القناع، للبهوتي (١/١٢٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: شرح الزركشي (١/٣٧١-٣٧٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٥٢٧). وذكر ابن قدامة في المغني (١/٢٠٤) وغيره أن المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه: أن المسح على الجبيرة للضرورة بخلاف الخف، وأنه يجب استيعابها بالمسح بخلاف الخف فإنه يشق ويتلفه المسح، وأنه لا توقيت على المسح على الجبيرة فبحسب الضرورة بخلاف المسح على =

كما أن التيمم بدل من غسل جميع الأعضاء، ولا يجوز أن يقع على بعضها دون بعض، وفي إيجاب التيمم مساواة له في الأعضاء وهذا لا يصح؛ وإلا لأوجب لكل عضو تيمماً مستقلاً^(١)

أدلة الرأي الثالث:

الدليل الأول: أنه لم يثبت الأمر بدليل صحيح صريح، وهذه الأحكام لا يتجاوز بها النصوص الشرعية^(٢).

الدليل الثاني: أن الفرض هو الغسل، وفي حال عدم القدرة على ذلك فيسقط، ولا يصح قياسه على المسح على الخفين لأن فرضه المسح أصلاً^(٣).

أدلة الرأي الرابع:

الدليل الأول قوله تعالى: ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

=الخف فهو مؤقت، وأنه يمسخ على الجبيرة للطهارتين بخلاف المسح على الخف فهو للحدث الأصغر لا الأكبر. ولا يشترط للبس الجبيرة التطهر في أحد الروايات بخلاف الخف فيشترط لبسه على طهارة. ينظر أيضاً الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٣١٤-٣١٨). حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٢).

- (١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥٢٧).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٤) وذكر من ذلك أنه من أحاديث الآحاد، والكلام فيه سيخرج البحث عن موضوعه، وأما أحاديث الآحاد فهي حجة، ولأن الحديث لم يثبت فقد أعرضت عن الدخول في هذه المسألة المعروفة.
- (٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٤١)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٣١٥).
- (٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ =



وجه الدلالة: أن هذه الأدلة تدل على سقوط الواجب إذا عجز عنه المرء؛ ولم يأت في الأدلة الصحيحة شيء يدل على التعويض^(١).
نُوقِشت هذه الأدلة: أن الأحاديث والآثار وإن كانت ضعيفة، فهي تقوي بعضها بعضاً ويردونها القياس الصحيح، وأن الإنسان فعل ما بوسعه^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم القول الأول بوجوب المسح، وذلك لوجود الآثار الدالة عليه فهي مع كثرتها تعطي إشارة إلى أن لها أصلاً، كما أن القياس الصحيح يعضدها، وبذلك يكون قد بلغ الإنسان في ذلك وسعه، والله تعالى أعلم.

= (٩/ ٩٤)، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)، رقم (١٣٣٧).

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/ ٣١٦).

(٢) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (١/ ١٤٧).

الختامة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

* أهم النتائج:

- ١- أن مرض السكر أو السكري هو عبارة عن تعطل عمل البنكرياس في فرز هرمون الأنسولين بصورة تامة أو جزئية
- ٢- أبرز أنواع مرض السكر نوعان: الأول: وفيه يتعطل البنكرياس تماماً في إفراز هرمون الأنسولين، والثاني: ويسمى السكر الثاني. وهو الأكثر عدداً، وهنا يتم فرز هرمون الأنسولين، ولكن يحصل اضطراب.
- ٣- من أهم الأدوات التي تم تصنيعها مؤخراً هي حساسات لقياس السكر في الدم (Blood Glucose Sensors) - وتسمى مستشعرات أو مجسات - للحفاظ على السكر في الدم بشكل طبيعي ولتخفيف الأعراض المصاحبة لهذا المرض وحتى يستطيع الإنسان أن يمارس حياته بصورة طبيعية.
- ٤- فائدة هذه الحساسات كبيرة في ضبط مستوى الدم والمبادرة في أخذ الحيطه عند الانخفاض؛ لأن الانخفاض قد يؤدي إلى فقدان الوعي والوفاة لا قدر الله، والزيادة لها أضرارها.
- ٥- يوصف الحساس بأنه: جهاز صغير يتم تركيبه عادة إما في أسفل الذراع أو في البطن حول السرة.
- ٦- ترجح للباحث أن الدم من الإنسان إذا خرج أثناء تركيب الحساس ليس بنجس؛ لأنه دم يسير فيعفى عنه. واليسير هو عادة ما يحصل أثناء تركيب حساس السكر.



- ٧- الراجع أن خروج الدم أثناء تركيب الحساس لا ينقض الطهارة.
- ٨- الراجع أنه لا يشترط لتركيب الحساس الطهارة قبلها.
- ٩- الراجع وجوب المسح على الحساس عند الاغتسال (ومن باب أولى غسله بالماء) وعدم الحاجة إلى التيمم معه، والله تعالى أعلم.
- وأوصي بأهمية البحث في هذا المجال، فالمسائل المتعلقة بمرض السكري كثيرة وتبرز الحاجة إليها لكثرة المصابين وبعضهم قد ينقصه العلم بالحكم الشرعي، شفى الله كل مصاب، ووفق كل مسلم لكل خير، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أحكام القرآن، لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٢) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.
- (٤) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.
- (٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١٣٨هـ]، وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، الطبعة الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (٨) البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (١٠) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. (مطبوع مع مواهب الجليل).



- (١١) التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (١٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي محمد عثمان بن علي الزيبي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- (١٣) التحرير والتنوير [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
- (١٤) تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (١٥) تفسير الطبري، المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (١٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
- (١٧) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.
- (١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

- (١٩) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- (٢٠) جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- (٢١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- (٢٢) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- (٢٣) حاشية البيجوري على ابن قاسم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.
- (٢٤) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المسمى حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، وصورتها: دار الفكر - بيروت.
- (٢٥) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، لشهاب الدين قليوبي الشافعي والشيخ عميرة الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- (٢٦) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٧) الدراري المضوية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- (٢٨) درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- (٢٩) الدماء في الإسلام، لعطية سالم، دار التيسير، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٣٠) الروض المربع، لمنصور البهوتي، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٣١) الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ومعه تعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: مجموعة محققين، من مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- (٣٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف.
- (٣٤) سنن ابن ماجه، لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٣٥) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٣٦) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- (٣٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- (٣٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٣٩) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العتيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٤٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى.
- (٤١) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١ - عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج) أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٤٢) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٤٣) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٤٤) صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٤٥) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- (٤٦) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٤٧) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- (٤٨) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود الباقر، دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح القدير وشروح أخرى). دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٤٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٥٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر.
- (٥١) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية مع حاشية عبد الرحمن الشربيني وحاشية ابن قاسم العبادي، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
- (٥٢) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٥٣) الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- (٥٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٥٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بـ(حاشية الجمل)، لسليمان بن منصور العجيلي الشافعي (الجمل)، دار الفكر.
- (٥٦) الفروع، لشمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- (٥٧) الفروق، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٥٨) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٦هـ.
- (٥٩) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (٦٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٦١) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الفكر، وعالم الكتب، د. ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٦٢) المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٦٣) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- (٦٤) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- (٦٥) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى الكاملة، مكتبة الإرشاد - السعودية، ومكتبة المطيعي، د. ط، د. ت.
- (٦٦) المحرر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



- (٦٧) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- (٦٨) المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٦٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٧٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٧١) المستدرک، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٧٢) مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٧٣) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلية، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- (٧٤) المصنف لإمام عبد الرزاق الصنعاني، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٧٥) المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٧٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- (٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- (٧٨) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٧٩) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- (٨٠) المنشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: للدكتور تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- (٨١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- (٨٢) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطبعة ذات السلاسل. صدرت في سنوات متعددة.
- (٨٣) الموطأ مع المنتقى، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
- (٨٤) نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٨٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* مراجع طبية:

- (٨٦) صفحة وزارة الصحة عن مرض السكري:
<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/diabetic/Pages/default.aspx>
- (٨٧) المختصر في تكنولوجيا لسكر، د. علي بن إبراهيم العاقول، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
- (٨٨) المرجع الوطني لتثقيف مرضى السكر، إصدار وزارة الصحة السعودية، وصدرت منه الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ.
- (٨٩) صفحة داء السكري في موقع منظمة الصحة العالمية:
<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/diabetes>



(٩٠) موقع الشركة المصنعة لحساس ديكسكوم على الانترنت:

<https://www.dexcom.com/ar-SA>

(٩١) موقع شركة أبوت المصنعة لحساس فري ستايل على الانترنت:

<https://www.freestyle.abott/sa-ar/discover-freestyle-libre/getting-started-with-freestyle-libre/optional-glucose-alarms.html>

(٩٢) موقع شركة ميدترونك المصنعة لحساس قارديان ٤ على الانترنت:

<https://www.medtronic.com/me-ar/your-health.html>

List of Sources and References

- (1) Aḥkām al-Qurʿān, li-Abī Bakr ibn Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī al-Jiṣāṣ al-Ḥanafī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414H.
- (2) Al-Badr al-Munīr, li-ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī, taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa ʿAbd Allāh ibn Sulaymān wa Yāsir ibn Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa al-Tawzīʿ - al-Riyād - al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-ʿAwwalah, 1425H-2004M.
- (3) Al-Baḥr al-Rāʿiq sharḥ Kanz al-Daqāʿiq, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʿrūf bi-ibn Najīm al-Miṣrī (t 970 H.), wa fī ākhirih: "Takmilat al-Baḥr al-Rāʿiq" li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādir [t baʿd 1138 H.], wa bi-al-ḥāshiyah: «Minḥat al-Khāliq» li-ibn ʿĀbidīn [t 1252 H.], al-ṭabʿa: al-thānīyah, taṣwīr: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- (4) Al-Bayān fī madhhab al-imām al-Shāfiʿī, sharḥ kitāb al-Muhadhdhab, li-Abī al-Ḥusayn Yahyā ibn Abī al-Khayr al-ʿImrānī al-Shāfiʿī, taḥqīq Qāsim al-Nawrī, Dār al-Minhāj, Bayrūt, al-ṭabʿah al-ʿulā, 1421H.
- (5) Al-Damāʾ fī al-Islām, Liʿṭīyah Sālim, Dār al-Taysīr, al-Qāhirah, al-ṭabʿah al-ʿulā 1418 H.
- (6) Al-Dirārī al-Muḍīyyah sharḥ al-Durar al-Bahiyyah, li-Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1407H.
- (7) Al-Fatāwā al-Hindiyyah, li-jamāʿah min ʿulamāʾ al-Hind bi-riʿāsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, Dār al-Fikr - al-ṭibʿah al-thānīyah 1310 H.
- (8) Al-Fatāwā al-kubrā, li-Shaykh al-Islām Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Taymiyyah, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAttā wa-Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAttā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, al-ṭabʿah al-ʿulā, 1408 H.
- (9) Al-Fawākih ad-Dawānī ʿalā risālah Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim an-Nafrāwī al-Mālikī, Dār al-Fikr, 1416H.
- (10) Al-Furūʿ, li-Shams al-Dīn al-Muqaddasī Abū ʿAbdallah Muḥammad ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī, ʿālim al-kutub - al-ṭabʿah al-rābiʿah - 1405 H. - 1985 M.
- (11) Al-Furūq, li-Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qurāfi al-Mālikī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah - al-ṭabʿah al-ʿulā - 1402 H. - 1982 M.
- (12) Al-Ghurar al-Bahiyyah fī sharḥ al-Bahjah al-Wardiyyah, li-Zakariyyā ibn Muḥammad al-Anṣārī al-Shāfiʿī, al-Maṭbaʿah al-Muymaniyyah, Miṣr.
- (13) Al-Ghurar al-Bahiyyah fī Sharḥ Manzūmat al-Bahjah al-Wardiyyah maʿa Ḥāshiyat ʿAbd al-Raḥmān al-Shirbīnī wa-Ḥāshiyat ibn Qāsim al-ʿAbbādī, li-Shaykh al-Islām / Zakariyyā ibn Muḥammad al-Anṣārī. al-Maṭbaʿah al-Maymāniyyah - d.t - d.t
- (14) Al-ʿIddah sharḥ al-ʿUmdah, li-Labhāʾ al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī, Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah, 1424H.
- (15) Al-ʿināyah sharḥ al-Hidāyah, li-Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, Dār al-Fikr, Bayrūt, (maṭbūʿ maʿa fath al-Qadīr wa-shurūḥ ukhrā). Dār al-Fikr - d.t - d.t)



- (16) Al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī al-Ḥanbalī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī — al-ṭibʿah al-thāniyah.
- (17) Al-istidhkār, li-Abī ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namrī al-Qurṭubī (t 463 H.), taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAtā, Muḥammad ʿAlī Muwaʿwaḍ, al-nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ʿulā, 1421 - 2000
- (18) Al-jāmiʿ li-aḥkām al-qurʾān, li-Abī ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm ʿAtfīsh, al-nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1384 H. - 1964 M.
- (19) Al-Jawharah al-Nayyirah, li-Abī Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-ʿAbbādī (800H), al-Maṭbaʿah al-Khayrīyah - al-ṭabʿah al-ʿulā - 1322H.
- (20) Al-Kāfi fī fiqh Ahl al-Madīnah, li-Abī ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namrī al-Qurṭubī (t 463 H.), al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥammad ʿAḥayyid wuld Mādik al-Mūrītānī, al-nāshir: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1400 H./1980 M.
- (21) Al-kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, li-Abī Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī al-ʿAbsī (t 235 H.), taqḍīm wa-ḍabt: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-nāshir: (Dār al-Tāj - Lubnān), (Maktabat al-Rushd - al-Riyāḍ), (Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam - al-Madīnah al-Munawwarah), al-ṭabʿah: al-ʿulā, 1409 H. - 1989 M
- (22) Al-Mabsūt, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarkhasī al-Ḥanafī, Dār al-Maʿrifah, Bīrūt, 1416H.
- (23) Al-Maḡmūʿ sharḥ al-Muḥaddab, li-Abī Zakariyyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq Muḥammad Najīb al-Muṭīʿī, al-ṭabʿah al-ʿulā al-kāmilah, Maktabat al-Irshād - al-Saʿūdīyah - wa Maktabat al-Muṭīʿī - d.t. - d.t.
- (24) Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr.
- (25) Al-Manthūr fī al-qawāʿid, li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir al-Zarkashī al-Shāfiʿī, taḥqīq: li-l-duktūr Taysīr Fāʾiq, Wizārat al-Aqwāf al-Kuwaytiyyah, al-ṭabʿah al-thāniyah, 1405 H.
- (26) Al-Mawsūʿah al-fiqhiyyah, iṣḍār Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʿūn al-Islāmiyyah fī al-Kuwayt, Maṭbaʿah Dhāt al-Salāsīl. Ṣadarat fī Sanawāt mutaʿaddidah
- (27) Al-Mubdiʿ sharḥ al-Muqniʿ, li-Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Muflah al-Ḥanbalī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah - Bayrūt - Lubnān - al-ṭabʿah al-ʿulā - 1418 H. - 1997 M.
- (28) Al-Mudawwanah, li-l-Imām Mālik ibn Anas, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah - al-ṭabʿah al-ʿulā - 1415 H. - 1994 M
- (29) Al-Mughni, li-Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (541 - 620 H.), Maktabat al-Qāhirah—d.t. -1388H 1968m.



- (30) Al-Muḥallá, li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥizm al-Zāhirī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bīrūt - d.ṭ - d.t
- (31) Al-Muḥarrir, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Hādī al-Ḥanbalī, taḥqīq: D. Yūsuf ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī, Muḥammad Salīm Ibrāhīm Samārah, Jamāl Ḥamdī al-Dhahabī, Dār al-Ma‘rifah - Lubnān / Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thālithah, 1421 H. - 2000 M.
- (32) Al-Muntaqá sharḥ al-Muwattá’, li-Abī al-Walīd al-Bājī al-Mālikī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhira, al-ṭab‘ah al-thānīyah.
- (33) Al-Muṣannaf li-Imām ‘Abd al-Razzāq al-Ṣan‘ānī, Dār al-Fikr - d.ṭ - 1414 H. - 1994 m
- (34) Al-Muṣannaf, li-l-ḥāfīz Abī Bakr ‘Abdallāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414H.
- (35) Al-Mustadrak, li-Abī ‘Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Nīsābūrī al-ma‘rūf bi-ibn al-Bay‘, taḥqīq: Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-nāshir: dār al-kutub al-‘ilmiyyah – Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1411H – 1990M.
- (36) Al-Muwattá’ ma‘a al-muntaqá, li-l-imām Mālik ibn Anas (Dār al-Kitāb al-Islāmī - al-Qāhirah - al-ṭab‘ah al-thānīyah - d.t.)
- (37) Al-Rawḍ al-Murabba‘, li-Manṣūr al-Bahūtī, Maktabat Dār al-Bayān - al-ṭab‘ah al-thānīyah - 1420 H. - 1999 M.
- (38) Al-Rawḍah al-Nadīyah (wa-ma‘ahā: al-Ta‘līqāt al-Raḍīyah ‘alá «al-Rawḍah al-Nadīyah»), li-Abī al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan ibn ‘Alī ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-Bukhārī al-Qinnawjī (t 1307H), wa-ma‘ah ta‘līqāt bi-qalam: al-‘Allāmah al-muḥaddīth al-Shaykh Muḥammad Nāshir al-Dīn al-Albānī, ḍabbaṭ naṣṣah, wa-ḥaḥqaqah, wa-qām ‘alá nashrih: ‘Alī ibn Ḥasan ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Ḥamīd al-Ḥalabī al-Atharī, al-nāshir: Dār ibn al-Qayyim lil-nashr wa-al-tawzī‘, al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Su‘ūdīyah, Dār ibn ‘Affān lil-nashr wa-al-tawzī‘, al-Qāhirah - Jumhūriyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-ṭab‘ah: al-‘ūlah, 1423 H - 2003 M
- (39) Al-sayl al-jarrār al-mutadāfiq ‘alá ḥadā’iq al-azhār, li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, taḥqīq Maḥmūd Zāyid, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭib‘ah al-‘ūlā.
- (40) Al-Sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-Mustaqni‘, li-l-shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Dār ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-ṭib‘a al-‘ūlā.
- (41) Al-Tabṣarah, Li-‘Alī ibn Muḥammad al-Rib‘ī, Abū al-Ḥasan, al-Ma‘rūf bi-al-Lukhmī (t 478 H.), dirāsah wa taḥqīq: al-duktur Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb, al-nāshir: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, al-ṭib‘ah: al-ūlā, 1432 H. - 2011 M
- (42) Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr [taḥrīr al-ma‘nā al-sadīd wa tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-kitāb al-majīd], li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, al-nāshir: al-Dār al-Tūnisīyah lil-nashr – Tūnis, sanat al-nashr: 1984 H.
- (43) Al-Tāj wa-al-‘Ikṭil Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf al-Mawāq al-Mālikī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1416 H. (Maṭbū‘ ma‘a Mawāhib al-Jalīl).



- (44) Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī takhrīj Aḥādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr, li-l-ḥāfiẓ Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Mu’assasat Qurṭubah
- (45) Al-Tamhīd limā fī al-Muwatta’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Namrī al-Qurṭubī (tāriyikh 463 H.), taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-Kabīr al-Bakkrī, al-nāshir: Wizārat ‘Umūm al-Aqwāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah – al-Maghrib, ‘ām al-nashr: 1387 H.
- (46) Al-umm, li-al-imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1410H.
- (47) Asnā al-Maṭālib sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, li-Abī Yaḥyā Zakariyyā al-Anṣārī al-Shāfi‘ī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- (48) ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, li-Abī al-Ṭayyib Muḥammad Shams al-Ḥaqq al-‘Azīm Ābādī, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ‘Uthmān, al-Maktabah al-Salafīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-ṭab‘ah al-thāniyah, 1388H, 1968.
- (49) Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, lil-Kāsānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab‘ah al-thāniyah, 1406H.
- (50) Durar al-ḥukkām sharḥ ghurar al-aḥkām, li-Manlā Khusraw al-Ḥanafī, wa-bihā-mashī ḥāshiyah: “Ghaniyat dhawī al-aḥkām fī bighyat durar al-aḥkām” li-Abī al-Ikhlāṣ Ḥasan ibn ‘Ammār ibn ‘Alī al-Wafā’ī al-Sharnbalālī al-Ḥanafī (t 1069 H.), Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
- (51) Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-nāshir: Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, taḥqīq: Muḥammad Fū‘ād ‘Abd al-Bāqī.
- (52) Fatūḥāt al-Waḥḥāb bi-tawḍīḥ sharḥ minhaj al-ṭullāb, al-ma‘rūf bi- (Ḥāshiyat al-Jumal), li-Sulaymān ibn Manṣūr al-‘Ajīlī al-Shāfi‘ī (al-Jumal), Dār al-Fikr.
- (53) Ḥāshiyat al-Bayjūrī ‘alā ibn Qāsim, ḥāshiyat al-Shaykh Ibrāhīm al-Bayjūrī ‘alā sharḥ al-‘allāmah ibn al-Qāsim al-Ghuzī ‘alā matn al-Shaykh Abī Shujā‘, ḍabbaṭahu wa saḥḥaḥahu Muḥammad ‘Abd al-Salām Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab‘ah al-thāniyah, Bayrūt
- (54) Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ‘alā al-durr al-mukhtār: sharḥ tanwīr al-abṣār, al-musammā Ḥāshiyat ibn ‘Ābidīn, li-Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-ibn ‘Ābidīn [t 1252 H.], nashr sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlāduhu bi-Miṣr, al-ṭab‘ah: al-thāniyah 1386 H., wa-ṣawwarathu: Dār al-Fikr - Bayrūt.
- (55) Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ‘Umayrah ‘alā Sharḥ al-Maḥallī lil-Minhāj, li-Shihāb al-Dīn al-Qalyūbī al-Shāfi‘ī wa al-Shaykh ‘Umayrah al-Shāfi‘ī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415H.
- (56) Jāmi‘ al-Tirmidhī, li-Abī ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār ‘Awād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī - Bayrūt 1998M.
- (57) Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘, li-Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī, Dār al-Fikr - wa-‘Ālam al-Kutub - d.ṭ - 1402 H. - 1982 M.

- (58) Khuḷāṣat al-aḥkām fī muhimmāt al-sunan wa-qawā'id al-islām, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Ḥusayn Ismā'īl al-Jamal, Mu'assasat al-Risālah - Lubnān – Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ulā, 1418H - 1997M.
- (59) Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-i'tiqādāt, li-Abī Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'id ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī (al-mutawaffā: 456 H.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt
- (60) Maṭālib 'Awlī al-Nahā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, li-Muṣṭafā al-Suyūṭī al-Raḥībānī al-Ḥanbalī, al-Maktab al-Islāmī, Bīrūt, al-ṭab'ah al-thānīyah 1415H.
- (61) Mawāhib al-Jalīl sharḥ mukhtaṣar Khalīl, li-Abī 'Abdallāh Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ḥaṭṭāb al-Mālikī, Dār al-Fikr, al-ṭib'a al-thālīthah, 1412H.
- (62) Mirqāt al-Mafāṭīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, li-'Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mallā al-Harawī al-Qārī (t. 1014 H.), nashr Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-ṭab'ah: al-'Ālūlah, 1422 H. - 2002 M
- (63) Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat al-fīz al-minhāj, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Miṣrī al-Shāfi'ī al-shahīr bi-l-Khaṭīb al-Sharbanī, taḥqīq: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd wa-'Alī Mu'waḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'a al-'ulā, 1415 H.
- (64) Musannaf ibn Abī Shaybah, li-Abī Bakr ibn Abī Shaybah, taḥqīq: Muḥammad 'Awāmah, Dār al-Qiblah, wa-Mu'assasat 'Ulūm al-Qur'an, al-ṭab'ah: al-'ulā, 1427H.
- (65) Musnad Aḥmad, li-Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, al-ṭab'ah al-'ulā, 1421 H. - 2001 M.
- (66) Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad 'Abdallāh ibn Yūsuf al-Zayla'ī, Dār al-Ḥadīth - al-ṭab'ah al-'ulā - 1415 H. - 1995 M
- (67) Nīl al-Awṭār sharḥ muntaqā al-akḥbār, li-Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, taḥqīq: 'Iṣām al-Ṣabbābī, Dār al-Ḥadīth, al-ṭab'ah al-'ulā. 1413 H - 1993 M.
- (68) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, ṭab'at Dār Ṭawq al-Najāh, al-ṭab'ah al-'ulā, 1422 H.
- (69) Ṣaḥīḥ Muslim, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fū'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- (70) Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t 1420 H.), al-nāshir: Mu'assasat Gharās li-l-nashr wa-l-tawzī', al-Kuwayt, al-ṭab'ah: al-'ulā, 1423 H. - 2002 M
- (71) Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Mu'assasat Ghrās lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Kuwayt, al-ṭib'ah: al-'ulā, 1423 H. - 2002 M.
- (72) Sharḥ al-'Umda fī al-fīqh - kitāb al-ṭahāra, li-Taḥqīq al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taimiyya al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728 H.), al-muḥaqqiq: D. Su'ūd ibn Ṣāliḥ al-'Uṭayshān, al-nāshir: Maktabat al-'Ubaykān – al-Riyāḍ, al-ṭab'a: al-'ulā, 1412 H
- (73) Sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī, taḥqīq Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān al-Jubrīn, Maktabat al-'Ubayyikān, al-Riyāḍ, al-ṭab'ah al-'ulā, 1413.



- (74) Sharḥ mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, li-Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣāṣ (305 - 370 H.), taḥqīq: Rasā'il duktorāh fī al-fiqh, Kulliyyat al-Sharī'ah, Jāmi'at Umm al-Qurā Makkah al-Mukarramah, 1 - 'Ismat Allāh 'Ināyat Allāh Muḥammad (min awwal al-kitāb ilā al-ḥajj) a'adda al-kitāb li-al-ṭībā'ah wa rāja'ahu wa saḥḥaḥahu: A. D. Sā'id Bakdāsh, al-nāshir: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah - wa Dār al-Sirāj, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1431 H. - 2010 M
- (75) Sharḥ Muntahá al-Irādāt (Daqā'iq 'Awlī al-Nahá li-Sharḥ al-Muntahá), li-Manṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt. 1414H
- (76) Sibāl al-Salām sharḥ Bulūgh al-Marām, li-Muḥammad ibn Ismā'īl al-Šan'ānī, taḥqīq majmū'at muḥaqqiqīn, min maṭbū'āt Jāmi'at al-Imām, al-ṭab'ah al-rābi'ah, 1408 H.
- (77) Silsilat al-Aḥādīth al-Šaḥīḥah wa-shay' min fiqihihā wa-fawā'idihā, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī [t 1420 H.], al-nāshir: Maktabat al-Ma'ārif lil-nashr wa-al-tawzī', al-Riyāḍ, al-ṭab'ah: al-ūlā li-Maktabat al-Ma'ārif.
- (78) Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnawūt, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-ṭab'ah al-ūlā, 1430 H. - 2009 M.
- (79) Sunan al-Nasā'ī, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī, al-Nasā'ī, Maktabat al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah - Ḥalab, al-ṭab'ah: al-thāniyah, 1406H - 1986M.
- (80) Sunan ibn Māja, li-ibn Māja Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnawūt, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-ṭīb'ah al-ūlā, 1430 H - 2009 M.
- (81) Tabyīn al-Ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-Daqā'iq, li-Abī Muḥammad 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-ṭab'ah al-thāniyah.
- (82) Tafsīr al-Ṭabarī, al-musammá Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān, li-Abī Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (224 - 310 H.), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turki bi-t-ta'āwun ma'a: Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah bi-Dār Hijr - D. 'Abd al-Sanad Ḥasan Yamāmah, al-nāshir: Dār Hijr li-al-ṭībā'ah wa-al-nashr wa-al-tawzī' wa-al-i'lān - al-Qāhirah, Miṣr, al-ṭīb'ah: al-ūlā, 1422 H - 2001 M
- (83) Taghlīq al-ta'līq 'alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī, taḥqīq: Sa'id 'Abd al-Raḥmān Mūsá al-Qazqī, al-Maktab al-Islāmī, Dār 'Ammār - Bayrūt, 'Amman- al-Urdunn, al-ṭab'ah: al-ūlā, 1405 H.
- (84) Tamām al-minnah fī al-ta'līq 'alá fiqh al-sunnah, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al-Ashqūdri al-Albānī (t 1420H), al-nāshir: dār al-rāyah, al-ṭab'ah: al-khāmisah.
- (85) Tanquīḥ kitāb al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Ta'līq lil-Dhahabī, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Hādī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Ayman Šāliḥ Sha'bān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlā 'ām 1998m.



اللحوم المستنبتة: طبيعتها، واقعها، مشروعيتها

Cultured Meat: its nature, actuality, and legitimacy

إعداد

د. راشد سعود الراشد العميري

Dr. Rashed S. Alamiri

*الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت
Associate Professor in Fiqh & Principles of Fiqh Department,
College of Shari'a, Kuwait University*

Email: rashed.alamiri@ku.edu.kw

اللحوم المستنبئة: طبيعتها، واقعها، مشروعيتها

د. راشد سعود الراشد العميري

أستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت

البريد الإلكتروني: rashed.alamiri@ku.edu.kw

المستخلص: اللحوم المستنبئة من خلايا حيوانية أحد الابتكارات الغذائية الحديثة، حيث تُنتج في منشأة نظيفة، ولا يتضمن ذلك ذبحاً ودماء، ويكون المنتج النهائي مطابقاً للحوم التقليدية في البناء الخلوي، وله طعمها وملمسها نفسه، وتهدف الدراسة إلى التعرف على حكمها الشرعي. تتجلى فائدة الدراسة في تغطيتها جانباً لم تشتهر فيه دراسات شرعية، وتعد محاولة مبكرة لتناول الجانب الشرعي لمنتج قد يغمر الأسواق قريباً ويحتاج المسلم حينها لمعرفة حكمه. وتوصلت الدراسة إلى أن اللحوم المستنبئة تقدم فوائد للبيئة ولصحة الإنسان، وأن العديد من الشركات نجح بالفعل في إنتاجها، وأنها تصلح غذاء للمسلمين بمراعاة بعض الشروط.

الكلمات المفتاحية: اللحوم المستنبئة، اللحوم النظيفة، اللحوم المصنّعة، اللحوم النامية في المختبر.



Cultured Meat: its nature, actuality, and legitimacy

Dr. Rashed S. Alamiri

*Associate Professor in Fiqh & Principles of Fiqh Department,
College of Shari'a, Kuwait University
Email: rashed.alamiri@ku.edu.kw*

Abstract: Cultured Meat is one of the recent food innovations, as it is produced in a clean facility, and does not include slaughter of farm animals or blood. The final product has the taste and texture of traditional meat, and is identical to it in cellular structure. The study aims to identify its legitimacy.

The novelty of this research lies in its examination of an aspect that has been underexplored in previous scholarly works.

The study concluded that cultured meat provides benefits to the environment and human health, and that many companies have already succeeded in producing it, and that it is, subject to certain conditions, permissible as food for Muslims.

Keywords: Cultured meat, Clean meat, Synthetic meat, Lab-grown meat.



المقدمة

الحمد لله العلي القادر، القوي القاهر، الذي خلق فأحسن، وصنع فأنقن، عمّ فضله وإحسانه، وظهر أمره وسلطانه، والصلاة والسلام على عبده المبعوث بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، محمداً سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وصحبه المصطفين الأخيار.

أما بعد:

* أهمية الدراسة:

أما بعد، فإنه يجري الحديث في الأوساط العلمية عن ابتكار في علوم الغذاء تدعو إليه حاجة البشر في عصرنا هذا، يعدّ بحلّ مشكلات صحّية وبيئية، وهو «اللحوم المستنبته» cultured meat⁽¹⁾، وقد أطلق على هذا المنتج عدد من الأسماء المختلفة خلال عمره القصير، ومن ذلك «اللحوم النظيفة» clean meat، و«المصنّعة» synthetic meat، و«النامية في المختبر» lab-grown meat، وبغض النظر عن التسمية فإنها جميعها تشير إلى الشيء نفسه، وهو: لحوم يجري استنباتها من خلايا حيوانية، حيث تتكاثر في وسط غني بالمغذيات، يمكن أن تنمو فيه لتبلغ كمية كافية للاستهلاك الآدمي⁽²⁾.

(1) جري اختيار إطلاق «اللحوم المستنبته» على هذا المنتج، عوضاً عن «اللحوم المستزرعة»، لإزالة اللبس الذي قد يحصل، فإن عملية تربية الأسماك من أجل تكاثرها في أحواض بإشراف بشري يطلق عليها: «استزراع الأسماك»، وهي عملية قديمة مشهورة لا علاقة لها بما نحن بصدد، فأثر الباحث استخدام لفظ «الاستنبات» حماية للقارئ من سوء الفهم.

(2) <https://thebeet.com/what-is-cultured-meat-is-it-good-for-you-experts-weigh-in>



* أهداف الدراسة:

باستخدام هذه التقنية الحديثة تقل الحاجة إلى تربية الحيوانات لذبحها من أجل الغذاء، مما يعين في التخفيف من مخاوف كبيرة متعلقة بالآثار البيئية والصحية لإنتاج اللحوم التقليدية، وهو شأن مهم يستحق الدراسة من جميع جوانبه، ويعيننا منها الجانب الشرعي، حيث تقدّم الدراسة خدمة للجانب الشرعي المتعلق بهذه التقنية الناشئة، وهو جانب يحتاجه المسلم إذا ظهرت منتجات هذه التقنية في الأسواق.

* مشكلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي اللحوم المستنبتة؟

- ما الداعي إليها؟

- هل انتقلت من حيز الفكرة إلى واقع التطبيق؟

- هل تصلح غذاءً للمسلمين؟

* حدود الدراسة:

ينبغي الإشارة إلى أن هذه الدراسة غير معنية بعرض التحديات التي تواجه تقنية استنبات اللحوم، ومناقشة الحلول المحتملة لها، والتوقعات بشأن مستقبل هذه الصناعة، ولا بالمقارنة بين مزايا اللحوم المستنبتة ومساوئها والوصول إلى نتيجة في ذلك، فإن من الباحثين العلميين من يرفع من شأن أثرها على البيئة وعلى صحة الإنسان، ومنهم من يقلل من شأن ذلك، وما ستجري الإشارة إليه من مزاياها في هذه الدراسة ليس الهدف منه الترويج لها، وإنما هو في إطار تفسير الدافع لإقبال جهات كثيرة على هذه التقنية الحديثة.

وهي غير معنية أيضا بعرض كثير من التفصيلات العلمية الدقيقة المتعلقة بتقنية الاستنبات، حيث سيكتفي الباحث بالإشارة إلى مراحل استنبات اللحوم على سبيل الإجمال، فيما عدا ما له تأثير مباشر على الحكم الشرعي للمنتج النهائي، حيث سيجري التطرق له بشيء من التفصيل.

* الدراسات السابقة:

- «اللحوم المصنعة مخبريا: دراسة فقهية»، لعبد الرحمن المرشد، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، عدد ١٢٦، عام ٢٠٢١م. ولعله أول من كتب بالعربية في هذا الشأن، وله فضل السبق، ولم يتوسع في أسباب هذا المنتج، أو طريقة التصنيع، وربما كان ذلك لعدم رجوعه إلى مراجع أجنبية، فهي التي فصلت في ذلك.

- «اللحوم المصنعة مخبريا وفق مقاصد الشريعة: تصنيعا واستعمالا»، لصفية الهنائية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، عام ٢٠٢٢م.

- «أحكام اللحوم المصنعة مخبريا في الفقه الإسلامي»، لمريم الراشدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ٢٠٢٢م.

تميزت الرسالتان بالرجوع إلى مصادر أجنبية لأهميتها في فهم طبيعة المنتج محل البحث، وبالحدوث عن التحديات التي تواجه صناعة هذا المنتج، وانفردت الأولى منهما بتناول المخاطر المحتملة لاستهلاك اللحوم المستنبتة والسليبات المحتملة لإنتاجها.

لكنهما تناولتا أموراً بعيدة التعلق بالمنتج محل البحث، فعلى سبيل المثال تناولت



الرسالة الأولى مسألة العمل بخبر غير المسلم في مجال الأطعمة، وأهمية المقاصد في دراسة المستجدات، وفقه الموازنة وضوابط المصلحة المرسلة، وتناولت الرسالة الثانية أنواع الاستنساخ (الجنسي واللاجنسي والعلاجي) وضوابطه.

وكانت عناية الباحثين بعرض القواعد الفقهية والأصولية المفيدة لحكم المنتج توازي عنايتهما بحكم المنتج نفسه، وقد عقدت صاحبة الرسالة الثانية مطلبين، أحدهما للوصول لحكم المنتج باستخدام القواعد الفقهية، وآخر للوصول لحكم المنتج باستخدام القواعد الأصولية، وهو مسلك غير مألوف للتوصل للحكم، فمن المعلوم أن موضوع القواعد الأصولية هو الأدلة لا أفعال المكلفين، ولهذا فإننا إذا استثنينا قواعد التعارض والترجيح التي ذكرتها تحت هذا المطلب فإن سائر القواعد المستدل بها في مطلب القواعد الأصولية إنما هي قواعد فقهية.

- «التكييف الفقهي لإنتاج اللحوم الصناعية والمختبرية»، لسultan الخنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ١٤١، عام ٢٠٢٥م.

والبحث حسن الترتيب، يتناول جميع اللحوم الصناعية، ومنها النباتية، أي ما يصنع من نباتات ويزود بنكهة اللحم، وقد استفاد من الرجوع لبعض المصادر الأجنبية في مواكبة تطورات صناعة اللحوم المستنبتة، لكن إشارته لدوافع الاتجاه إلى هذه الصناعة وطريقة الإنتاج كانت مختصرة.

- «تناول وتسويق اللحوم المستزرعة دراسة فقهية»، لهبة منصور، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، مجلد ٥٢، عدد ١، عام ٢٠٢٥م.

استفادت هذه الدراسة من المصادر الأجنبية، وأشارت إلى دواعي استخدام اللحوم المستنبتة، وتناولت طريقة إنتاجها بشيء من التفصيل، لكن إشارتها لتطورات

هذه الصناعة كانت مختصرة بشكل غير كاف، وتميزت عن سائر الدراسات بتوصلها لنتيجة مختلفة في مسألة المبان من حي.
* الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

رجع الباحث في هذه الدراسة إلى نحو ثلاثين مصدراً أجنبياً، وهي ألصق بجهات التصنيع، وفيها من المعلومات الأحداث المتعلقة بتطور المنتج ما لم يتوفر للدراسات السابقة، ومما تميزت به هذه الدراسة التوسع في بحث مسألة المبان من حي، واختلفت النتيجة التي توصل لها الباحث عما توصلت له سائر الدراسات عدا دراسة منصور، لكنه مع ذلك تناول المسألة بطريقة مختلفة تماماً عن معالجة منصور لها، وانفردت الدراسة بالإشارة إلى فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية ومناقشتها.
* منهج الدراسة:

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وأتبعه بمنهج المقارنة والتحليل.

* تقسيمات الدراسة:

لما كانت قضية البحث هي حكم استهلاك اللحوم المستنبتة، وهي - على أهميتها - مسألة واحدة ليس فيها تفصيلات وتشعبات، فقد صار لذلك أثره على تقسيمات البحث، حيث لم يحتج الباحث إلا إلى تصوير المسألة في مبحث، ثم الحكم عليها في مبحث آخر - إذ الحكم على الشيء فرع تصويره - ثم إبراز النتائج والتوصيات في خاتمة، فجاءت الدراسة كالتالي:

• المبحث الأول: في بيان طبيعة اللحوم المستنبتة وسبب ابتكارها ومدى انتشارها، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ما هي اللحوم المستنبتة؟
- المطلب الثاني: ما الذي دفع العلماء إلى التفكير بهذا الابتكار؟
- المطلب الثالث: طريقة إعداد اللحوم المستنبتة.
- المطلب الرابع: إلى أي مدى بلغ الضالعون بمجال اللحوم المستنبتة في تحويل ابتكارهم إلى واقع؟
- المبحث الثاني: في التعرف على حكم أكل اللحوم المستنبتة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: في الفتوى الشرعية المنقولة في هذا الشأن.
 - المطلب الثاني: في مناقشة الفتوى.
- الخاتمة.

المبحث الأول

في بيان طبيعة اللحوم المستنبتة وسبب ابتكارها ومدى انتشارها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما هي اللحوم المستنبتة؟

جرت الإشارة في المقدمة إلى طبيعة اللحوم المستنبتة وأنها نتيجة محاكاة لعمليات النمو الحيوية التي تجري في جسد الحيوان، لكن بتطوير تقنيات لرعاية هذه العمليات خارج جسده، وقد بدأت حكاية استنبات اللحوم بالانتشار بشكل جدي عندما كشف البروفسور الهولندي مارك بوست من جامعة ماستريخت النقاب عن أول برجر لحم مستنبت في مؤتمر صحفي في لندن عام ٢٠١٣م، إذ جرى طهيه أمام الحضور، ثم تناوله اثنان من نقاد الغذاء حيث أكدوا نجاح التجربة، وكلف إنتاجه حينئذ ما يعادل ٣٣٠٠٠٠٠ دولار^(١)، واستغرق ذلك نحو ثلاثة أشهر^(٢)، ولم تكن تلك التقنية جديدة، حيث سبق ذلك عقود من المعرفة المتراكمة في زراعة الخلايا، وبيولوجيا الخلايا الجذعية، وهندسة الأنسجة، التي سبقت تلك التجربة^(٣)، لكن الجديد الذي قدّمه مارك بوست وبشّره هو أمران: استعمال تلك التقنية لتصنيع أطعمة، وتذليلها للاستخدام التجاري بشكل واسع، وقد شهد العالم إمكانية الأمر الأول، وهو بانتظار حصول الثاني.

(1) <https://www.bbc.com/news/science-environment-23576143>

(2) <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0924224419307897>

(3) <https://gfi.org/science/the-science-of-cultivated-meat>



المطلب الثاني

ما الذي دفع العلماء إلى التفكير بهذا الابتكار؟

أولاً: العبء الشديد الواقع على الموارد الطبيعية والمناخ بسبب تربية الحيوانات لتغذية البشر، ويتمثل ذلك في الجوانب التالية:

أ- التعدي على الغابات والمسطحات الخضرة الطبيعية من أجل استخدامها للرعي ولإنتاج علف الماشية: حيث غدا البروتين الحيواني يشكل نصيباً متزايداً في الوجبات الغذائية عالمياً، إذ يخرج ملايين من الناس في الاقتصادات الناشئة - مثل الصين والهند - من الفقر إلى الملائة، ويضحون قادرين على تحمل المزيد من اللحوم في وجباتهم، فتسببت زيادة الطلب في ارتفاع كبير لأسعار حبوب العلف، مما أدى إلى سعي محموم للعثور على أراضٍ زراعية جديدة، وبالتالي إزالة مساحات كبيرة من الغابات المطيرة في منطقة الأمازون⁽¹⁾.

ولتوضيح حجم المعضلة نود التنبيه إلى أن من أكثر الآثار البشرية وضوحاً على الأرض هو تحويل مسطحاتها الطبيعية إلى أراضٍ زراعية، فعند العودة ألف عام إلى الخلف، نجد أن نحو أربعة ملايين كم² فحسب - وهو أقل من ٤٪ من الأراضي الخالية من الجليد والصحاري في العالم - كانت تستخدم للزراعة.

لكننا نلمس الآن عالمياً تآكل مساحة الأرض المعدّة لاستخدام أجيال المستقبل، فعند استثناء ما يعادل ١٠٪ من الأراضي المغطاة بالجليد، و١٤٪ أخرى من الصحاري والأراضي القاحلة، فإن الباقي هو ما يسميه الباحثون «الأرض

(1) <https://www.theguardian.com/environment/2011/jun/20/artificial-meat-emissions>

الصالحة للسكن»، حيث يستخدم في الزراعة الآن نحو ٤٤٪ منها، بما يساوي ٤٨ مليون كم^٢، ويعادل خمسة أضعاف حجم الولايات المتحدة. وبينما تشكل أراضي الرعي ثلثي هذه الأراضي، يستخدم الثلث المتبقي للزراعة، ومع ذلك فإنه لا يستخدم من هذا الثلث لزراعة المحاصيل التي يستهلكها البشر مباشرة سوى نصفه فقط، حيث يستخدم النصف المتبقي لزراعة المحاصيل للوقود الحيوي والمنتجات الصناعية الأخرى، وتستخدم حصة كبيرة منها لإطعام الماشية.

فإذا جمعنا بين أراضي الرعي العالمية وكمية الأراضي الزراعية المستخدمة كعلف للحيوانات، فإن الثروة الحيوانية تقرب من ٨٠٪ من استخدام الأراضي الزراعية، وبهذا تستخدم الغالبية العظمى من الأراضي الزراعية في العالم لتربية الماشية للحوم ومنتجات الألبان.

وعلى الرغم من المساحة الهائلة من الأراضي المخصصة لمصلحة هذه الحيوانات، فإنها تساهم بحصة صغيرة جدا من إمدادات السعرات الحرارية والبروتين العالمية، مقارنة بالسعرات والبروتين الناتج عن المحاصيل التي يستهلكها البشر بشكل مباشر، حيث لا توفر اللحوم ومنتجات الألبان والأسماك المستزرعة سوى ١٧٪ فقط من السعرات الحرارية، و٣٨٪ من البروتين المستهلك على مستوى العالم^(١).

لكن وفقا للتحليل الذي أجراه علماء من جامعة أكسفورد وجامعة أمستردام، فإنه عند مقارنة اللحوم المستنبته مع اللحوم المنتجة بالطرق التقليدية، فإنها ستؤدي إلى استخدام أقل للأراضي بنسبة ٩٩٪، مما سيخفف الضغط الهائل على الأراضي

(1) <https://ourworldindata.org/land-use>

الزراعية حول العالم⁽¹⁾، والذي من شأنه تحويل مئات الآلاف من الأفدنة من الأراضي إلى زراعتها من أجل تغذية البشر، أو لزراعة المزيد من الأشجار والنباتات مما يحقق سحب المزيد من الكربون من الغلاف الجوي لإزالة أثر الاحتباس الحراري، وبالتالي يؤدي إلى أن يبرد الكوكب⁽²⁾.

ب- التأثير على المياه بتلويثها واستنزافها: فإن تربية الماشية تعدّ أيضًا مصدرًا رئيسيًا لتدهور المياه، وفقًا لتقرير أعدته منظمة الأغذية والزراعة (FAO) التابعة للأمم المتحدة، إذ يذكر التقرير أن تجارة الماشية تعدّ من بين القطاعات الأكثر ضررًا لموارد المياه الشحيحة بشكل متزايد على الأرض، حيث تساهم بشكلها الحالي في تلويث المياه من النفايات الحيوانية والمضادات الحيوية والهرمونات والأسمدة والمبيدات الحشرية المستخدمة في رش محاصيل الأعلاف⁽³⁾.

فعندما تعيش آلاف من الحيوانات في مناطق صغيرة محصورة، وتغسل نفاياتها، فإنها ستجد طريقها إلى الجداول والأنهار المجاورة، حيث تتشكل بعد ذلك مناطق ميته في المسطحات المائية، لا يمكن للأسماك أن تعيش فيها، ويغدو الماء فيها غير صالح للشرب⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى فإن إنتاج كيلوجرام واحد من اللحوم المستنبتة يتطلب ٥٠ لترًا من الماء (ويستخدم ذلك في الغالب لإنتاج محلول الاستنبت الذي سنشير له لاحقًا)، وهذا أقل بكثير من ٥٥٠-٧٠٠ لتر التي تحتاجها اللحوم التقليدية⁽⁵⁾.

(1) <https://www.theguardian.com/environment/2011/jun/20/artificial-meat-emissions>

(2) <https://thebeet.com/what-is-cultured-meat-is-it-good-for-you-experts-weigh-in>

(3) <https://news.un.org/en/story/2006/11/201222-rearing-cattle-produces-more-greenhouse-gases-driving-cars-un-report-warns>

(4) <https://thebeet.com/what-is-cultured-meat-is-it-good-for-you-experts-weigh-in>

(5) <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2665927124000480>

ج- التأثير على المناخ العالمي بالتسبب بالاحتباس الحراري: إذ يشير تقرير منظمة الأغذية والزراعة (FAO) إلى أن قطاع تربية الحيوانات يمثل ٩٪ المائة من ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الأنشطة المرتبطة بالبشر، وينتج كذلك حصة أكبر بكثير من غازات أخرى أشد ضرراً، فهو يولد ٦٥٪ من أكسيد النيتروز الناتج عن الأنشطة البشرية، ومعظمه يأتي من السماد، حيث إن ضرره في التسبب بالاحتباس الحراري يعادل ٢٩٦ ضعف ضرر ثاني أكسيد الكربون.

ويمثل قطاع الثروة الحيوانية ٣٧٪ من غاز الميثان الناتج عن النشاط البشري، وتأثيره في الاحتباس الحراري أشد من ثاني أكسيد الكربون بثلاثة وعشرين ضعفاً، ومصدره الجهاز الهضمي للحيوانات المجترّة^(١).

وبالنظر إلى الغازات الكربونية تحديداً، المسببة للاحتباس الحراري، فإن صناعة تربية الحيوانات من أجل تغذية البشر مسؤولة عن نحو ١٤.٥٪ من انبعاثاتها الناجمة عن النشاط البشري عالمياً، مما يجعل هذه الصناعة أكثر ضرراً على سلامة كوكبنا من قطاع النقل - الذي يعتمد على الوقود الأحفوري - بجميع أشكاله^(٢).

ويؤكد الباحثون أن استنبات اللحوم لن يولد سوى جزء صغير من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المرتبطة بالإنتاج الحيواني التقليدي، بما يساهم في إطعام سكان العالم المتزايدة مع تقليل التأثير على البيئة.

فوفقاً للتحليل الذي أجراه علماء من جامعة أكسفورد وجامعة أمستردام، فإن اللحوم المستنبته من شأنها أن تقلل غازات الاحتباس الحراري بنسبة تصل إلى ٩٦٪.

(1) <https://news.un.org/en/story/2006/11/201222-rearing-cattle-produces-more-greenhouse-gases-driving-cars-un-report-warns>
(2) <https://thebeet.com/what-is-cultured-meat-is-it-good-for-you-experts-weigh-in>



مقارنة بتربية الحيوانات تقليديا، وتتطلب طاقة أقل بنسبة تتراوح بين ٧٪ و ٤٥٪ من نفس حجم اللحوم المنتجة تقليديا مثل لحم البقر أو الضأن^(١).

ثانياً: تأثير قطاع تربية الحيوانات على الجانب الصحي لدئ البشر سلبا، ويتمثل ذلك في الجوانب التالية:

أ- الإصابة بالأمراض عند تناول اللحوم الملوثة بالبكتيريا: فهناك العديد من الأمراض المرتبطة باستهلاك اللحوم التي يصاب بها البشر على نطاق واسع، أشهرها الإشريكية القولونية الموجودة في لحم البقر، والسالمونيلا الموجودة في الدواجن، ويتسبب بهما الروث الحيواني.

وبما أن اللحوم المستنبتة يتم إنتاجها في بيئة نظيفة ليس فيها أمعاء، فسيترب

(1) <https://www.theguardian.com/environment/2011/jun/20/artificial-meat-emissions>
استنتت هذه الدراسة الدواجن، فإن إنتاج الدجاج المستنبت يتطلب طاقة أكبر مما يتطلبه إنتاج الدواجن تقليديا، ولكنه لن يستخدم سوى جزء صغير من مساحة الأرض والمياه اللازمة لتربية الدجاج.

وأشارت دراسة أحدث - جرت باستخدام بيانات أكثر من خمس عشرة شركة رائدة في هذه الصناعة - إلى أنه لو جرى تشغيل منشأة إنتاج اللحوم المستنبتة بالطاقة المتجددة، فإن البصمة الكربونية للدجاج المستنبت ستكون أقل بنسبة ١٧٪، ولكن إذا كانت المنشأة لا تستخدم الطاقة المتجددة، فسيصير لاستنبت لحم الدجاج بصمة كربونية أكبر مما ينشأ عن مزارع الدواجن التقليدية، أما لحوم البقر فإنها لما كان إنتاجها بالطرق التقليدية يتطلب موارد كثيفة للغاية فإن بصمة إنتاجها ستبقى أعلى، بغض النظر عن نوع الطاقة التي يستخدمها مصنع اللحوم المستنبتة.

انظر:

<https://www.fastcompany.com/90612190/whats-the-carbon-footprint-of-lab-grown-meat>

على ذلك إلغاء احتمال التلوث بمسببات الأمراض الموجودة في الأمعاء، وبالتالي تقليل الإصابة بهذه الأمراض البكتيرية إلى أدنى حد^(١).

ب- انتشار الأوبئة بسبب الفيروسات التي تنتقل إلى البشر من الحيوانات المصابة بها: إذ ينطوي استهلاك اللحوم التقليدية على احتمالية الإصابة بأمراض حيوانية المنشأ تسببها جراثيم شديدة العدوى قابلة للانتقال من الحيوانات إلى البشر، وقد اشتهر مؤخراً أن مرض كوفيد-١٩ هو من هذه الفئة من الأمراض، وأن من المرجح أنه تم نقله من خفاش إلى حيوان آخر، ثم انتقل بعد ذلك إلى البشر. ولما كان يجري إنتاج اللحوم المستنبتة في بيئة نظيفة خاضعة للرقابة، فإن ذلك يجعلها بمنأى عن التلوث بمثل هذه الجراثيم المعدية^(٢).

ج- استنفاد فاعلية المضادات الحيوية بسبب استخدامها المفرط في تربية الحيوانات: فإن إحدى كبرى القضايا في تربية الحيوانات هي الإفراط في استخدام المضادات الحيوية، لا سيما في الدول المتقدمة، حيث تسمح هذه البلدان للمزارعين بخلط طعام الماشية بالمضادات الحيوية بشكل مستمر لجعلها تنمو بشكل أسرع، ولحمايتها من الأمراض المعدية الناشئة عن ظروف معيشتها غير الصحية بسبب تربيتها في حظائر مكتظة، مما يساهم في تقليل التكلفة على المنتج، والتمن على المستهلك، فعلى سبيل المثال يبلغ معدّل استخدام المضادات الحيوية في قطاع تربية الحيوانات بكندا والولايات المتحدة حوالي خمسة أضعاف مستواه في المملكة المتحدة، حيث يخصص ٨٠٪ من إجمالي استهلاك المضادات الحيوية في الولايات

(1) <https://labgrownmeat.com/lab-grown-meat-antibiotics>

(٢) المصدر السابق نفسه.

المتحدة للقطاع الحيواني، في حين يستخدم ٢٠٪ منها فحسب لعلاج البشر^(١). وتوصي منظمة الصحة العالمية المزارعين وجهات صناعة الأغذية بالتوقف عن إعطاء الحيوانات السليمة مضادات حيوية لتعزيز نموها ووقايتها من الأمراض، وتهدف هذه التوصيات الجديدة إلى المساعدة في الحفاظ على فعالية المضادات الحيوية المهمة للطب البشري عن طريق الحد من استخدامها غير الضروري، وذلك بالاقتراب على إعطاء الحيوانات السليمة مضادات حيوية وقائية فيما لو جرى تشخيص حيوانات أخرى بالمرض في القطيع نفسه فحسب.

وغالبا ما تكون المضادات الحيوية هي خط الحماية الأخير المتاح لعلاج الالتهابات البكتيرية الخطيرة لدى البشر، لكن الإفراط في استخدامها في القطاع الحيواني يؤدي إلى ظهور سلالات مقاومة لها من البكتيريا، فإن تعرض البكتيريا المفرط للمضادات الحيوية يؤدي إلى القضاء على سلالاتها الضعيفة وبقاء القوية، مما يؤدي لتكاثرها وانتشارها - بعد ندرتها في السابق - لتوقف مزاحمة السلالات الضعيفة لها، ولهذا نجد أن بعض أنواع البكتيريا التي تسبب التهابات خطيرة في البشر قد طورت بالفعل مقاومة لكل العلاجات المتاحة^(٢).

إلا أنه يمكن التخفيف من هذه المخاطر الصحية من خلال إنتاج اللحوم المستنبتة في منشأة يتم التحكم بنظافتها بعناية، حيث يتم تقليل الحاجة إلى المضادات الحيوية باستخدامها بجرعات صغيرة لا تقارن بما يجري استخدامه الآن مع الماشية

(1) <https://www.eco-business.com/news/entree-for-lab-grown-meat>
<https://labgrownmeat.com/lab-grown-meat-antibiotics>

(2) <https://www.who.int/news/item/07-11-2017-stop-using-antibiotics-in-healthy-animals-to-prevent-the-spread-of-antibiotic-resistance>
<https://aja.me/nwr2i2>

الحية، أو الاستغناء عنها بالكلية والاكتفاء باستخدام تركيزات آمنة من المواد الحافظة مثل بنزوات الصوديوم لحماية اللحوم النامية من الميكروبات^(١).

د- انتقال الهرمونات والمركبات الصناعية السامة من لحوم الحيوانات إلى البشر: حيث يتسرب إلى الحيوانات خلال تغذيتها في الحظائر مواد مضافة - بخلاف المضادات الحيوية - تشكل كثرتها ضرراً على المستهلك للحومها، فمن ذلك ما يضاف للأعلاف كالهرمونات لزيادة إنتاج الحليب أو البيض، وأدوية الأيونوفور لزيادة الوزن، ومنها ما يتبقى في الأعلاف من أثر استخدامه في زراعتها كالمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة.

ومن أشهر المواد المتراكمة في الأنسجة الحيوانية بكميات كبيرة الديوكسينات، وهي فئة من المواد الكيميائية الأكثر سميّة، حيث يمكن أن تسبب اضطرابات الغدد الصماء والأورام السرطانية والعقم والعيوب الخلقية واضطرابات النمو، وهي مركبات اصطناعية غير مقصودة لذاتها، لكنها تنشأ عن تصنيع مبيدات الأعشاب ومبيدات الآفات المستخدمة في العلف، وتميل إلى التراكم في الخلايا الدهنية للحيوانات التي تتناولها، فتجد آثارها في البيض والأسماك المستزرعة ولحم البقر والدواجن، وفي العادة يحتوي سمك السلمون المستزرع ستة عشر ضعف كمية الديوكسين الموجودة في السلمون الذي يعيش في الأنهار.

ويعدّ ٩٣٪ من التعرض للديوكسين في البشر ناتجاً عن استهلاك المنتجات الحيوانية، وبمجرد دخول الديوكسينات إلى الجسم البشري يصعب إفرازها بسبب

(1) <https://labgrownmeat.com/lab-grown-meat-antibiotics>
<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0924224419307897>

ثباتها الكيميائي وقابليتها للذوبان في الأنسجة الدهنية، أما الرجال فتعجز أجسامهم عن التخلص من الديوكسين، بينما يمكن للنساء التخلص منه عن طريق إفرازه مع حليب الإرضاع، مما قد يؤثر سلبيًا على أطفالهن.

في الوقت الحالي يعد استخدام هرمونات النمو في حيوانات المزرعة ضروريًا للتغلب على مشكلة طول الوقت الذي تستغرقه الحيوانات لتتطور إلى حيوانات كاملة النمو جاهزة للذبح، لكن عملية استنبات اللحوم لا تعاني من هذه المشكلة، حيث تستخرج الخلايا من حيوانات بالغة سليمة، ثم تجري عملية الاستنبات بلا حاجة إلى هرمونات، وفي بيئة خالية عن المواد الضارة المشار إليها سابقاً^(١).

ثالثاً: الضغط العالمي المستمر لزيادة إنتاج اللحوم

لقد ارتفع الاستهلاك العالمي للحوم مؤخراً مع تغير العادات الغذائية لكثير من الشعوب، حيث يتم ذبح أكثر من ٩٢ مليار حيوان بري سنوياً على مستوى العالم من أجل إشباع شهية العالم المتزايدة للحوم^(٢)، وبالنظر إلى حقيقة استمرار النمو السكاني عالمياً، فإنه سيزداد الطلب على اللحوم بنسبة تصل إلى ٧٠٪ بحلول عام ٢٠٥٠م، وفقاً لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، مما سيشكل تحدياً هائلاً لقطاع تربية الثروة الحيوانية^(٣).

ولهذا تدعو الضرورة إلى ابتكار أنظمة إنتاج أكثر كفاءة وأقل ضرراً بالبيئة لتلبية الطلب العالمي على اللحوم بحلول عام ٢٠٥٠م وما بعده، ويمكن أن تكون تقنية

(1) <https://labgrownmeat.com/lab-grown-meat-antibiotics>

(2) <https://www.theguardian.com/environment/2011/jun/20/artificial-meat-emissions>
<https://vegansustainability.com/cultivated-meat-can-now-be-made-with-animal-free-growth-medium>

(3) <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0924224419307897>

اللحوم المستنبته حلاً مناسباً لهذه المعضلة، حيث يتصور أن يؤدي استخدامها إلى خفض عدد الماشية في جميع أنحاء العالم بمراحل عديدة.

فوفقاً لدراسة في جامعة ماستريخت في هولندا، يمكن لخلايا من بقرة واحدة أن تنتج نحو ٨٠ ألف طن من اللحوم، في حين أن طرق إنتاج اللحوم التقليدية ستحتاج إلى ٤٤٠ ألف بقرة لبلوغ الكمية نفسها^(١).

وتشير بعض التقديرات إلى أن البشر في حال تمكنهم التام من استخدام تقنية استنبات اللحوم فإنهم يحتاجون - نظرياً - إلى ١٥٠ بقرة فحسب لتلبية الطلب العالمي للحوم، وفي المقابل يوجد حالياً أكثر من المليار ونصفه من الأبقار على مستوى العالم^(٢).

وبمقارنة مدة الإنتاج بين اللحوم المستنبته والتقليدية فإن بعض التقديرات تشير إلى أن استنبات ١٠٠٠٠٠ قطعة همبرجر يستغرق نحو اثني عشر أسبوعاً، بينما تستغرق تربية بقرة حتى تصير جاهزة للذبح ثمانية عشر شهراً، ولا يبلغ اللحم الذي يمكن استخلاصه عندئذ إلا ما يعادل ٤٠٪ من جسدها، فلا ينتج عنها إلا نحو ١٥٠٠ قطعة همبرجر^(٣).

- (1) <https://www.forbes.com/sites/daphneewingchow/2019/06/20/is-cultured-meat-the-answer-to-the-worlds-meat-problem>
- (2) <https://proveg.org/news/everything-you-need-to-know-about-cellular-agriculture>
- (3) <https://proveg.org/news/everything-you-need-to-know-about-cellular-agriculture>
<https://www.mckinsey.com/industries/agriculture/our-insights/high-stakes-innovation-an-interview-with-a-cultivated-meat-pioneer>



المطلب الثالث

طريقة إعداد اللحوم المستنبتة

تبدأ عملية استنبات اللحوم بأخذ خزعة عضلية صغيرة غير ضارة من حيوان حي - عادة - من أجل استخراج خلايا قابلة للتكاثر، ثم توضع هذه الخلايا في ما يسمى بالمفاعلات الحيوية، وهي أوعية توفر بيئة نظيفة ومعزولة يتم التحكم في درجة حرارتها لنمو الخلايا، وهي تستخدم على نطاق واسع في الصناعات الغذائية والطبية الحيوية لإنتاج الفيتامينات والبيرة واللقاحات والأنسولين والإنزيمات وغيرها من المنتجات، وفي مجال الطب يتم تطوير المفاعلات الحيوية المتخصصة لأغراض إصلاح أو استبدال أنسجة القلب والعضلات الهيكلية والأوعية الدموية.

ويتوفر في المفاعلات الحيوية: نظام تدفئة وتبريد للتحكم في درجة الحرارة، وأنابيب لتوصيل العناصر الغذائية والأكسجين وإزالة الفضلات، وأنظمة استشعار لمراقبة بيئة الخلايا وقياس أمور مثل درجة الحموضة وكمية الأكسجين، وعادة ما تكون المفاعلات الحيوية مصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ أو الزجاج، للسماح بسهولة التعقيم بين دفعات الإنتاج.

تتكاثر الخلايا داخل المفاعلات الحيوية الخلايا بكمية كبيرة وسرعة ملحوظة، حيث تحمل الأنابيب محلول الاستنبات والأكسجين إلى جوف المفاعلات للوصول إلى الخلايا ومساعدتها على النمو والنضج، وكما أن الدم في جسد الحيوان يوفر المكونات الضرورية لحياة الخلية ونموها: مثل الكربوهيدرات والأحماض الأمينية والبروتينات والدهون والفيتامينات والمعادن ومحفزات النمو، فإن محلول

الاستنبات يوفر هذه المكونات نفسها لتغذية الخلايا واستنباتها في المفاعل الحيوي، وفي نهاية المطاف تُمكن محاليل الاستنبات اللحوم المستنبتة من احتواء العناصر الغذائية نفسها التي تحتويها اللحوم المنتجة تقليدياً.

وعندما تبلغ كتلة الخلايا الحجم المستهدف يجري حصادها من المفاعل الحيوي، ثم إعدادها وتعبئتها في منتجاتها النهائية، وتستغرق هذه العملية عادة ما بين أسبوعين إلى ثمانية أسابيع، اعتماداً على نوع اللحم التي يتم زراعتها.

وقد رافق استنبات الخلايا، منذ نشأته في المجال الطبي، استخدام مصّل الأبقار الجنيني (FBS) محلولا لاستنبات الخلايا، واستمر الأمر على ذلك في عملية إنتاج اللحوم لغياب البدائل، وهو مكون غني بالمغذيات وعالي البروتين، يستخلص عادة من دماء أجنة البقر.

ويركز منتج اللحم المستنبتة حالياً على تطوير محاليل استنبات خالية من المصل لاستخدامها في إنتاج اللحم، حيث تحتوي على العديد من مكونات المصل نفسها، ولها تركيبة مغذية وخالية من التلوث.

وقد طوّر عدد من شركات اللحم المستنبتة بالفعل بعض هذه المحاليل، حيث يمكن الحصول على مكونات محاليل الاستنبات من المستخلصات النباتية والفطرية، أو إنتاجها من خلال التخمير بالطريقة نفسها التي يجري بها إنتاج العديد من الفيتامينات والأدوية، وهي مكلفة للغاية حالياً، لكن كثيراً من الأبحاث جارية لتقليل كلفتها، حيث تخصص بعض الشركات في تطوير محاليل استنبات خالية من المصل فحسب، مما يقرب من إنتاج اللحم المستنبتة على نطاق واسع بسرعة أكبر، ويعد تطوير محاليل استنبات خالية من المصل خطوة مهمة لصناعة اللحم المستنبتة

للانتقال من البحث إلى الإنتاج⁽¹⁾.

ويرجع سعيهم لاستبعاد مصل الأبقار الجنيني من هذه الصناعة إلى أمور:
أولها: قيمة المصل العالية، بسبب زيادة الطلب ومحدودية التوفر، حيث
تضخمت تكلفته في السنوات القليلة الماضية، حتى بلغت قيمة اللتر منه في عام
٢٠٢٢م ما يقارب ٣٠٠٠\$.⁽²⁾

ثانياً: إن استخدام المصل يتعارض مع المبادئ التي تروج لها صناعة اللحوم
المستنبتة حيث بشرت بالاستغناء عن ذبح الحيوانات وعدم إيذائها، لكن لا يمكن
الاستمرار باستخدام المصل في استنبات اللحوم إلا بالاستمرار بذبح الأبقار
واستخلاص أجنثها الحية، ثم بثقب قلب الجنين، وسحب دمه بلا تخدير، مما
يتسبب له بالألم وإن قصرت مدته.

ثالثاً: إن كون المصل منتجاً حيوانياً يبقي الاحتمال قائماً في احتوائه على سموم
وعوامل ضارة بنمو الخلايا، فضلاً عن احتمال احتوائه على ملوثات ميكروبية
كالفطريات والبكتيريا والفيروسات⁽³⁾.

(1) <https://www.whatiscultivatedmeat.com/process>

<https://gfi.org/science/the-science-of-cultivated-meat>

(2) <https://www.forbes.com/sites/ariellasimke/2020/02/24/could-fish-blood-replace-ethically-questionable-fetal-fluid>

<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2665927124000480>

المطلب الرابع

إلى أي مدى بلغ الضالعون بمجال اللحوم المستنبتة في تحويل ابتكارهم إلى واقع؟

منذ الإعلان عن Upside Foods أول شركة لحوم مستنبتة في فبراير من عام ٢٠١٦م نمت الصناعة بشكل كبير، حتى بلغ عدد شركاتها أكثر من ١٥٠ شركة موزعه على القارات جميعها بنهاية عام ٢٠٢٢م، مدعومة باستثمارات تبلغ ٢.٦ مليار دولار، وجرى كذلك إنشاء عشرات الشركات الأخرى لابتكار حلول تقنية من أجل خدمة شركات استنبات اللحوم في مختلف مراحل عملية الإنتاج^(١).

وفي ديسمبر ٢٠٢٠م جرى التصريح من وكالة الأغذية السنغافورية (SFA) لإحدى هذه الشركات - وهي Eat Just - لبيع أول منتج في العالم مصنوع من الدجاج المستنبت، حيث أتيح لديهم في عدد من المطاعم، واستخدم مصبل الجنين البقري في إنتاجه^(٢).

وفي يناير ٢٠٢٣م أعلنت شركة Good Meat - التي أصبحت تمثل قسم اللحوم المستنبتة من الشركة الأم Eat Just لتكنولوجيا الأغذية - أنها حصلت موافقة تنظيمية من وكالة الأغذية السنغافورية (SFA) - هي الأولى في العالم - لاستخدام محاليل استنبات خالية من مصبل الجنين البقري في إنتاج اللحوم المستنبتة^(٣)، وبهذا غدت الشركة الأولى - وحاليا الوحيدة في العالم - المصرح لها ببيع اللحوم المستنبتة

(1) <https://gfi.org/cultivated/#nomenclature>

<https://gfi.org/science/the-science-of-cultivated-meat>

(2) <https://thecounter.org/lab-grown-cultivated-meat-cost-at-scale>

<https://gfi.org/science/the-science-of-cultivated-meat>

(3) <https://www.businesswire.com/news/home/20230117006210/en/GOOD-Meat-Receives-Approval-to-Commercialize-Serum-Free-Media>



الخالية من مصل الجنين البقري.

وسبق أن أعلنت Mosa Meat - شركة اللحوم المستنبتة الهولندية - في عام ٢٠٢٢م أنها استبعدت مصل الجنين البقري من منتجاتها، إلا أن محلول الاستنبات الذي توصلوا له لم يحصل بعد على موافقة الجهات التنظيمية^(١).

وفي يونيو ٢٠٢٣م أعلنت شركتا Upside Foods و Good Meat أنهما حصلتا موافقة وزارة الزراعة الأمريكية (USDA) لبدء إنتاج اللحوم المستنبتة وبيعها بشكل تجاري، ولم تحدد أي من الشركتين موعداً لتوفر منتجاتهما^(٢).

وبذلك تكون سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية الدولتين الوحيدتين اللتين أجازتا بيع اللحوم المستنبتة بشكل تجاري للمستهلكين، لكن لم تبلغ اللحوم المستنبتة المستهلكين بالفعل إلا في الأولى منهما.

وفي جانب المنشآت المعدة لاستنبات اللحوم، نذكر على سبيل المثال أن Believer Meats أعلنت في ديسمبر ٢٠٢٢م وضع حجر الأساس لأول منشأة إنتاج تجارية لها في الولايات المتحدة في ويلسون بولاية نورث كارولينا، وستبلغ مساحتها ١٨٥٠٠ متراً مربعاً، وبتشغيلها ستغدو أكبر مركز لإنتاج اللحوم المزروعة في العالم، مع القدرة على إنتاج ما لا يقل عن ١٠٠٠٠ طن من اللحوم المستنبتة سنوياً للمستهلكين داخل أمريكا وخارجها^(٣).

بينما نجد أن شركة اللحوم المستنبتة الهولندية Mosa Meat أعلنت في مايو

(1) <https://sentientmedia.org/omeat-cultivated-meat>

(2) <https://amp.cnn.com/cnn/2023/06/23/business/lab-grown-meat-explainer>

(3) <https://www.prnewswire.com/news-releases/believer-meats-breaks-ground-on-largest-cultivated-meat-production-facility-in-the-world-301697617.html>
<https://www.believermeats.com/blog/how-is-cultivated-meat-made>

٢٠٢٣م افتتاح منشأتها الرابعة في ماستريخت، مما يجعلها أكبر مركز لإنتاج اللحوم المستنبته في الوقت الحالي، وتبلغ مساحة المنشأة الجديدة ٢.٧٦٠ متراً مربعاً، وبها يكتمل مركز Mosa Meat الذي تبلغ مساحته الإجمالية ٧.٣٤٠ متراً مربعاً، حيث سيساعد هذا الموقع الرابع الشركة في التعجيل بدخولها إلى سوق برجر البقر المستنبت، ويجري استخدام ثلاث بقرات فحسب، من مزارع محلي - منى ومايا وروزا - لاستخراج الخلايا، حيث يمكن بنصف جرام من الخلايا إنتاج ٨٠٠٠٠ قطعة برجر^(١).

وفي خضم تسارع الاهتمام بهذا المنتج لم تشأ إحدى دول الخليج الغنية - وهي قطر - أن تغيب عن المشهد، حيث أعلنت شركة Eat Just في أغسطس ٢٠٢١م عن شراكتها مع مؤسستين حكوميتين هما: الدوحة للاستثمارات الصغيرة والمتوسطة (DVC)، وهيئة المناطق الحرة القطرية (QFZA)، لبناء أول منشأة للحوم المستنبته في منطقة الشرق الأوسط، وسيكون المركز الإقليمي في منطقة أم الحول الحرة، مع إمكانية الوصول المباشر إلى ميناء حمد.

وأشارت هيئة المناطق الحرة القطرية ووزارة الصحة إلى عزمهما على منح الموافقة التنظيمية للدجاج المستنبت من Good Meat، وقد منحتا الشركة بالفعل ترخيصاً لتصدير هذا المنتج حال توفره، وبدأ فريق Good Meat بالتقصي عن المطاعم التي تتوافق معهم في إطلاق هذا المنتج في الدوحة^(٢).

(1) <https://www.forbes.com/sites/danieladelorenzo/2023/05/10/dutch-food-tech-company-mosa-meat-ready-to-make-thousands-of-cultivated-burgers>
(2) <https://www.businesswire.com/news/home/20210831005602/en>



المبحث الثاني

في التعرف على حكم أكل اللحوم المستنبتة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في الفتوى الشرعية المنقولة في هذا الشأن

بعد بحث حثيث لم يقف الباحث إلا على فتوى واحدة في شأن اللحوم المستنبتة نقلها أحد المواقع الأجنبية، وهذا ليس بغريب لجدة هذا المنتج، بل لعدم توفره في الأسواق، والفتوى منسوبة لثلاثة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهم: عبد الله المنيع، وعبد الله المطلق، وسعد الشري.

حيث أعلنت شركة Good Meat في سبتمبر ٢٠٢٣م أنها تقدمت عن طريق شركة الضبعان وشركائه للاستشارات القانونية إلى هيئة كبار العلماء باستفتاء في حكم تلك اللحوم، وبعد أن تعرّف العلماء على التفاصيل المتعلقة بكيفية اختيار الخلايا واستخلاصها، والمكونات التي يجري تغذيتها للخلايا لتحفيز النمو، وطريقة الوصول للمنتج النهائي، خلصوا إلى أن هذه اللحوم تعدّ حلالاً بتحقيق الشروط التالية:

- أن تستخرج الخلايا من حيوان يحلّ أكله.
- أن يكون الحيوان الذي تستخرج منه الخلايا قد جرت تذكّيته وفقاً لأحكام الشريعة.
- أن لا يحوي محلول الاستنبات - الذي يجري تغذية الخلايا به - مواد محرمة، أو مستخرجة من مواد محرمة، مثل الدم أو الخمر، أو الميتة أو الخنزير.
- أن يكون المنتج النهائي نفسه غير ضار بصحة الإنسان، بشهادة المختصين^(١).

(1) <https://www.businesswire.com/news/home/20230910333327/en/Leading-Shariah-Scholars-Rule-Cultivated-Meat-Can-Be-Halal>

المطلب الثاني في مناقشة الفتوى

بالنظر إلى واقع عمل شركات اللحوم المستنبتة نجد أن الشرط الأخير من الشروط المشار إليها في الفتوى متحقق بالفعل بحصول شركة اللحوم المستنبتة على شهادة الجهات الحكومية المعنية، فذكره من تحصيل الحاصل، حيث لا يتوفر المنتج في السوق أصلاً إلا بتحقيقه.

أما الأول فإنه مطلوب، وهو وإن لم يكن قيماً على ممارسات الشركات العالمية، لأن الاقتصار على ما يحل للمسلم أكله يعوقها عن تعظيم سوقها، لكن يكفي أنها تعلن بالفعل المصدر الحيواني لكل منتج، ليصير المستهلك على بينة من تحقق الشرط.

وأما الشرط الثالث فقد جرت الإشارة إلى سعي الشركات لتحقيقه لأن مصلحتها في ذلك، ولن تنجح أصلاً في الوصول بالإنتاج إلى حدود تخدم بها المستهلكين إلا بتحقيقه.

بينما لا نجد أن من مصلحتها تحقيق الشرط الثاني، وذلك لأمر: منها أن صناعة استنبات اللحوم إنما قامت في الغرب على مبدأ الحفاظ على حياة الحيوان لنوازع أخلاقية تختص بتلك المجتمعات، وكذلك لسبب اقتصادي عملي، وهو أهم، فإن من مصلحة الصناعة الحفاظ على حياة الحيوان أطول مدة ممكنة، لاستخراج أكبر كمية يستطيعونها من الخلايا، مما يعينهم على استنبات أكبر قدر ممكن من اللحوم، وقد أشرنا سابقاً أن Mosa Meat تعتمد في إنتاجها على ثلاث بقرات فحسب، فلا



يتصور والحال كذلك أن تتجه الصناعة كلّها إلى تذكية الحيوان قبل استخراج الخلايا منه مراعاة للمسلمين، لتعارض ذلك مع مصلحتهم.

وقد أشارت بعض المصادر إلى أن قليلا من الشركات العالمية قد يلتزم باستخراج الخلايا من حيوان مذكّي، بينما سيستمر أغلبها في الاستخراج من حيوانات حية^(١).

ولما كان التزام الشركات بتحقيق هذا الشرط مشكوكا فيه فستجري مناقشة الحاجة إلى اشتراطه أصلا، لأهمية ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن النص على هذا الشرط إنما جاء استنادا إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليّات الغنم وأسنمة الإبل فيجثونها، فقال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^(٢).

(1) <https://www.whatiscultivatedmeat.com/process>

(٢) أخرجه أحمد (برقم: ٢١٩٠٣) واللفظ له، وأبو داود في الصيد: باب في صيد قطع منه (برقم: ٢٨٥٨)، والترمذي في الصيد: باب ما قطع من الحي فهو ميت (برقم: ١٥٤٩)، كلهم عن أبي واقد الليثي.

وأخرجه ابن ماجة في الصيد: باب ما قطع من البهيمة وهي حية (برقم: ٣٢١٦)، والحاكم في الأطلعمة (برقم: ٧٣٧٠)، كلاهما عن ابن عمر.

وأخرجه الحاكم في الأطلعمة (برقم: ٧٣٦٩) عن أبي سعيد الخدري.

وفي سنده في جميع ما مضى زيد بن أسلم.

وأخرجه عبد الرزاق في المناسك: باب ما يقطع من الذبيحة (برقم: ٨٧٧٦) عن زيد بن أسلم مرسلا.

وضَعَّف أبو زرعة (٢٦٤هـ)، والدارقطني (٣٨٥هـ) ما رواه زيد بن أسلم متصلا، فقضى الأول بأن ذلك وهم، وأعله الثاني بالاختلاف في تسمية الصحابي راوي الحديث، وحكما=

قال الترمذي بعد نقله الحديث: «العمل على هذا عند أهل العلم»، وذكر النووي أن هذا الحديث أوضح قاعدة مهمة اشتهرت في السنة الفقهاء وكتبهم، مؤكداً ذلك بنقله عبارة الترمذي^(١)، ثم أشار في موضع آخر إلى انعقاد الإجماع على هذا المعنى^(٢).
وصورة أخذ الخزعة من الحيوان الحي داخله ظاهراً في منطوق الحديث، فعلى هذا يصير للخزعة بغير تذكية حكم الميتة، ويكون اشتراط هذا الشرط مفهوماً، لأن أصل المادة التي تنتج عنها اللحوم المستنبتة نجس، فتكون مضاعفة الخلايا بالاستنبات ليست سوى تكثير ومضاعفة للنجاسة الأصلية.

هذا ما اتجه إليه أصحاب الفتوى السابقة، لكن هل يسلم لهم ذلك؟
عند التوسع ببحث تطبيقات القاعدة السابقة نجد أنه يشكل عليها أمر يعدّ استثناءً متفقاً عليه بين المذاهب، وهو المسك، وسيجري بحث ذلك بتوسع في الجزء التالي من الدراسة، لكن قبل بحث حكم المسك المستثنى ينبغي التعرف على حقيقته.
أولاً: طبيعة المسك:

قبل أن ننقل عن الأبحاث المعاصرة المبنية على مشاهدات موثقة ودراسات

=بأن المرسل أصح. (العلل، ابن أبي حاتم، ٤/٣٥٤، العلل، الدارقطني، ٦/٢٩٧-٢٩٨، ١١/٢٥٩-٢٦٠، ١٣/١٥٧).

وأخرجه ابن ماجة في الصيد: باب ما قطع من البهيمة وهي حية (برقم: ٣٢١٧)، عن تميم الداري، وحكم ابن حجر (٥٨٥٢) على إسناده بالضعف. (التلخيص الحبير، ابن حجر، ١/٥٩).

(١) المجموع، النووي، (١/٢٤٢).

(٢) المجموع، النووي، (٢/٥٦٢).



تاريخية في وصف طبيعة المسك ومصدره سنشير إلى ما ذكرته مدوناتنا التراثية، وهو كما سيلحظ القارئ مبني على حكايات غير موثقة، فلا تجد من ينقل شيئاً فحصه بنفسه، أو ينقل نقلاً متصلاً صحيحاً عن شاهد بعينه، فكان لذلك أثر في تعارض وصفهم واضطرابه، وهم معذورون بذلك.

فأول من وجدته تكلم في ذلك الشافعي (٢٠٤هـ)، إذ نقل عن بعض أهل العلم بالمسك أنه دم يجتمع في سرّة ظبي، وأن سرته تسقط منه في حياته^(١)، أما الجاحظ (٢٥٥هـ) فإنه نقل عن أحد العطارين أن الظبي يعيش في التبت، وأن سرته المحتوية للمسك تقطع بعد موته^(٢)، وذكر المسعودي (٣٤٦هـ) أن الأشرار تنصب لهذه الطباء في الصين والتبت لقتلها وقطع سررها، وزاد أن المسك متى نضج في سرّة الضبي فإن ذلك يؤذيه، فيحتك عندئذ بالصخور حتى تنفجر سرته ويسيل ما بها من مسك، ثم تندمل بعد ذلك، ويتكون المسك مرة أخرى^(٣)، ونصّ الجويني (٤٧٨هـ) على أنه عند احتكاك الظبي بالمواضع الخشنة يسقط جراب للمسك ملتحم بموضع السرّة منه، فينمو بعد ذلك جراب آخر للعام الذي يليه^(٤)، جامعاً بذلك بين كلام إمام مذهبه وما ذكره المسعودي من تكرّر تكوّن المسك في بدن الظبي، وتبعه الغزالي^(٥) (٥٠٥هـ)، لكن النووي (٦٧٦هـ) نقل أن جراب المسك إنما ينفصل عن جوف الظبي، كانفصال

(١) الأم، الشافعي، (٤/٢٣٢).

(٢) الحيوان، الجاحظ، (٥/٣٠١-٣٠٤).

(٣) مروج الذهب، المسعودي، (١/١٥٩).

(٤) نهاية المطلب، الجويني، (٥/٤٢٠).

(٥) الوسيط، الغزالي، (٣/٤٠).

الجنين عن أمه، أو البيضة عن الطائر^(١)، ولا نجد حسما لهذه المسألة لدى متأخري الشافعية، فهذا الأنصاري (٩٢٦هـ) يجمع بين الوصفين، على ما بينهما من تفاوت، قائلا إن جراب المسك ينفصل بالطبع كالجنين، ثم يتبع ذلك بقوله إن الطبي يحتك حتى يلقيه^(٢)، بينما يذكرهما الشرييني (٩٧٧هـ) كليهما، مع ميله إلى الأول منهما^(٣).

أما المالكية فذهب ابن بطال (٤٤٩هـ) منهم إلى ما ذكره الجويني، من سقوط جراب المسك بالاحتكاك^(٤)، بينما يرى عياض (٥٤٤هـ) أنه جزء من جلد الطبي، لا يتحصل عليه إلا بقطعه من جسده حيا أو ميتا^(٥)، وعلى الرغم من نقل أبي العباس القرطبي (٦٥٦هـ) في هذا الشأن عن عياض، إلا أنه خالفه فذهب إلى أن جراب المسك يسقط بعد يبسه^(٦).

واكتفى ابن مفلح (٧٦٣هـ)، وتبعه البهوتي (١٠٥١هـ)، من الحنابلة، بالقول إن جراب المسك هو سرّة الطبي، وأنها تنفصل بطبعها كالجنين^(٧)، ولم أجد للحنفية تفصيلا في ذلك.

أما الأبحاث المعاصرة فإنها يصدق بعضها بعضا، ومفادها أن المسك لا يكون

(١) المجموع، النووي، (٣٠٦/٩).

(٢) أسنى المطالب، الأنصاري، (١١/١).

(٣) مغني المحتاج، الشرييني، (٧٩/١).

(٤) شرح البخاري، ابن بطال، (٤٤٥/٥).

(٥) إكمال المعلم، عياض، (١٠٨/٨-١٠٩).

(٦) المفهم، القرطبي، (٦٣٤/٦).

(٧) الفروع، ابن مفلح، (٣٣٧/١)، شرح المتهي، البهوتي، (٢١٧/١).

إلا في صنف من الطباء، في الذكور منه فحسب، وأنه يفرز مسكه في بوله، فتصير بقع بوله ذات رائحة زكية، يتفاوت لونها من خفيف إلى شديد الاحمرار، بينما بول الإناث أصفر وليس فيه تلك الرائحة، وأنه لم يقطع بمعرفة الفائدة منها، فيحتمل أن يكون استخدام ظبي المسك لهذه الرائحة لتحديد مناطق نفوذه بمواجهة غيره من الذكور، ويحتمل أنها تعبر عن حالته، فيمكن للإناث التعرف على الشريك الأنسب بغير حاجة إلى تنافس الذكور باستعراض قوتهم ودخولهم في قتال⁽¹⁾.

ويبلغ جراب المسك بالتقريب حجم قشرة ثمرة الجوز، ويقع تحت جلد البطن بين العضو التناسلي وسرة الظبي، ويبلغ طوله من أربعة إلى ستة سنتيمترات، وعرضه من ثلاثة سنتيمترات ونصف إلى أربعة سنتيمترات ونصف، وتفصل بضعة ملليمترات فقط بين فتحة الجراب التي تفرز عصارة المسك ومجرى البول⁽²⁾.

ويتكون جراب المسك من غدة قلفية وحوصلة تجتمع فيها إفرازات الغدة⁽³⁾، ويبدأ إنتاج المسك في الغالب في الأشهر السابقة للخريف، وهو موسم تزاوج الطباء، فتتدفق إفرازات المسك الأصفر في جراب المسك من الغدة إلى الحوصلة، ثم ينضج خلال شهر ليصبح مادة لزجة حمراء داكنة، وعند جفاف الجراب بعد فصله عن الظبي تغدو المادة التي بداخله حبيبية سوداء، ومعظم إنتاج المسك هو من الطباء التي تتراوح أعمارها بين ثلاث وثمانين سنوات، بمتوسط خمسة وعشرين جراما من

(1) Homes. *On the Scent*. Page5

(2) Homes. *On the Scent*. Page13 Shrestha. *Animal welfare*. Page247.

(3) <https://www.britannica.com/science/musk>

والغدد القلفية (preputial glands) هي غدد خارجية الإفراز تقع أمام الأعضاء التناسلية لبعض

الثدييات. انظر: https://en.wikipedia.org/wiki/Preputial_gland

المسك للظبي في السنة، وينخفض إلى نحو النصف من وزنه بعد جفافه^(١).
ويُفرز المسك من طبقة من الخلايا الطلائية التي تبطن الغدة، وكذلك يبطن
الجدار الداخلي للحوصلة التي يجتمع المسك فيها بثلاثين طبقة أو أكثر من الأنسجة
الطلائية التي تتسلخ وتختلط مع عصارة المسك^(٢).

وكان السبيل المعهود في القرون السالفة للحصول على المسك هو باستئصال
جرابه من الظباء بعد قتلها^(٣)، ومن الطرق المشهورة لاصطيادها استخدام أفخاخ من
رماح الخيزران المسموم، وينبغي الإشارة إلى أنه ليس كل ذكر يصاد يكون جرابه
حاويا للمسك، فمن المتوقع أن يحتاج الصائد إلى اصطياد ثلاثة إلى خمسة ذكور
ليعثر على ذكر منها بجراب حاوٍ للمسك^(٤).

ولم يجر اللجوء إلى طرق لاستخلاص المسك مع المحافظة على حياة الظباء
إلا في عام ١٩٥٨م^(٥)، حيث أقيمت حظائر لظباء المسك في الصين، واستحدثت فيها
طرق طبية تراعى فيها سلامة الحيوان^(٦).

ثانياً: دليل طهارة المسك:

لقد تضافرت الأحاديث الصحيحة باستعمال النبي ﷺ المسك وتفضيله إياه^(٧)،

(1) Homes. *On the Scent*. Page13.

(2) Shrestha. *Animal welfare*. Page247.

والنسيج الطلائي (Epithelium) هو مجموعة من الخلايا التي تتحد فتبطن تجويفا في عضو أو

تكسو ظاهره. انظر: Mescher. *Junqueira's Basic Histology*. Page71

(3) Homes. *On the Scent*. Page1 Shrestha. *Animal welfare*. Page246.

(4) Homes. *On the Scent*. Page10.

(5) Homes. *On the Scent*. Page14.

(6) Homes. *On the Scent*. Page14 Shrestha. *Animal welfare*. Page248.

(٧) شرح مسلم، النووي، (٩/١٥).



وأصرحها قوله ﷺ: (المسك أطيب الطيب)^(١)، ونقل الإجماع على طهارته جمع من العلماء، منهم الماوردي^(٢) (٤٥٠هـ)، والباجي^(٣) (٤٧٤هـ)، وعياض^(٤) (٥٤٤هـ)، والنووي^(٥) (٦٧٦هـ)، وابن حجر^(٦) (٨٥٢هـ)، بل إن المذاهب الأربعة، ومعهم الظاهرية، اتفقوا على إباحة أكله^(٧).

واستمر أتباع المذاهب على الإباحة المطلقة للمسك حتى فصل الأنصاري (٩٢٦هـ)، فحرّم ما استخرج منه بعد موت الطّبي بغير ذكاة، وأباح ما عدا ذلك، ونص على مخالفته النووي الذي أباحه مطلقاً، محيلاً إلى فتاوى عن فقهاء شافعية ليسوا بشهرة النووي، كالطاوسي (٦٠٠هـ)، والبارزي (٧٣٨هـ)، معللاً بالاستناد إلى أصل مشهور، وهو أن ما أبين من الميتة فحكمه كحكمها^(٨)، ولما كان من تلامذته من هم أصحاب مصنفات في المذهب، كالرملي الأب (٩٥٧هـ)، والهيتمي (٩٧٤هـ)، والشربيني (٩٧٧هـ)، والرملي الابن (١٠٠٤هـ)، فقد اعتمدوا هذا التفصيل في مصنفاتهم،

(١) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب: باب استعمال المسك (برقم: ٢٢٥٢).

(٢) الحاوي، الماوردي، (٣٣٤ / ٥).

(٣) المتقى، الباجي، (٦١ / ١).

(٤) إكمال المعلم، عياض، (١٠٨ / ٨).

(٥) المجموع، النووي، (٣٠٦ / ٩).

(٦) فتح الباري، ابن حجر، (٦٦٠ - ٦٦١).

(٧) المحلى، ابن حزم، (٣٨٨ / ٧)، فتح القدير، ابن الهمام، (٢٠٣ / ١)، الأشباه، السيوطي،

(٧٧٤ / ٢)، مواهب الجليل، الخطاب، (١٤٧ / ١)، شرح المتهى، البهوتي، (٣٠٩ / ٦).

(٨) أسنى المطالب، الأنصاري، (١١ - ١٢).

فأضحى هو المذهب لدى متأخري الشافعية.

لكن من سبق الأنصاري من الشافعية لم تغب عنهم القاعدة التي بنى عليها تفصيله، فإنهم بنوا عليها التفريق بين «جراب المسك» المنفصل بعد موت الطبي بلا ذكاة وما سواه، فحكموا بنجاسة الأول دون ما سواه، ومع ذلك لم يفصلوا في «المسك»، لورود النص فيه بإطلاق^(١).

ثم إن الحصول على المسك في زمن التشريع لم يكن - كما أشارت الأبحاث المعاصرة وكما ذكر الباجي - إلا بفصل الجراب عن الطبي في حياته، أو بعد قتله بيد من لا تصح ذكاتهم من الهنود، ممن ليسوا بأهل كتاب^(٢)، وهذا بحسب القاعدة السابقة - وبحسب القاعدة الأخرى المشهورة، وهي: أن المبان من حي يعدّ ميتة^(٣) - موجب لتحريم المسك.

ولما كان التعليل بهاتين القاعدتين يقتضي إخراج مورد النص - وهو المسك الكائن في زمن التشريع - عن دلالة النص المبيحة له، مما يعود على النص بالإبطال، فإن المسك لا بد مستثنى منهما، فلا تكونان متناولتين له، ويكون اختيار متأخري الشافعية تحريم المسك المستخرج بعد موت الطبي بغير ذكاة مخالفاً للنص والإجماع المتقدم.

ثالثاً: العلة في استثناء المسك من حكم النجاسة:

لم يذكر كثير من الفقهاء عند تعرضهم لبيان طهارة المسك علة لذلك،

(١) العزيز، الرافعي، (١/٢٧٧-٢٧٨)، المجموع، النووي، (٢/٥٥٦).

(٢) المتتقى، الباجي، (١/٦١).

(٣) المجموع، النووي، (١/٢٤٢).



كإسماعيل بن إسحاق^(١) (٢٨٢هـ)، والقاضي عبد الوهاب^(٢) (٤٢٢هـ)، والجويني^(٣) (٤٧٨هـ)، والغزالي^(٤) (٥٠٥هـ)، وعياض^(٥) (٥٤٤هـ)، والرافعي^(٦) (٥٥٥هـ)، والقرافي^(٧) (٦٨٤هـ)، وخليل^(٨) (٧٧٦هـ)، والعيني^(٩) (٨٥٥هـ)، وابن الهمام (٨٦١هـ) الذي نص على أنه لم يجد لمن سبقه من الحنفية تعليلا لذلك^(١٠).

وذهب آخرون إلى أن سبب طهارته هو الاستحالة، حيث ذكروا أنه دم، تغير عن أعراض النجس وصفاته إلى أعراض الطيب وصفاته، فأضحى طاهرا، منهم ابن بطل^(١١) (٤٤٩هـ)، والماوردي^(١٢) (٤٥٠هـ)، والباجي^(١٣) (٤٧٤هـ)، وابن نجيم^(١٤) (٩٧١هـ)،

- (١) المنتقى، الباجي، (١/٦١).
- (٢) عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، (ص٤١٨).
- (٣) نهاية المطلب، الجويني، (١/٢٥٢).
- (٤) الوسيط، الغزالي، (١/٣٩٩).
- (٥) إكمال المعلم، عياض، (٧/١٩٣)، (٨/١٠٨).
- (٦) العزيز، الرافعي، (١/٢٧٧).
- (٧) الذخيرة، القرافي، (١/١٨٤).
- (٨) التوضيح، خليل، (١/٢٩).
- (٩) البناية، العيني، (١/٧٤٢).
- (١٠) فتح القدير، ابن الهمام، (١/٢٠٣).
- (١١) شرح البخاري، ابن بطل، (٥/٤٤٤-٤٤٥).
- (١٢) الحاوي، الماوردي، (٥/٣٣٤).
- (١٣) المنتقى، الباجي، (١/٦١).
- (١٤) البحر الرائق، ابن نجيم، (١/٢٤٤).

وابن عابدين^(١) (١٢٥٢هـ)، واكتفى بعضهم بأنه موصوف بنقيض الاستقذار، الذي هو علة النجاسة، مع عدم إشارتهم إلى تغير أو استحالة عن عين نجسة أصلاً، كاللخمي^(٢) (٤٧٨هـ)، والمقري^(٣) (٧٥٨هـ).

وانفرد ابن رسلان (٨٤٤هـ) بالقول إن علة طهارة المسك هي عموم الحاجة إلى الانتفاع به^(٤)، حيث لم أجد من علل لطهارة المسك بتلك العلة سواه، إلا أن الجويني علل طهارة ألبان بهيمة الأنعام بالعلة نفسها استثناءً من سائر الفضلات التي لها مستقر في باطن الحيوان تجتمع فيه قبل خروجها من الحيوان^(٥)، والمسك يشترك مع اللبن في كونه من تلك الفضلات، والحاجة للانتفاع به قائمة كذلك، لكن الجويني مع ذلك أعرض عن التعليل لطهارة المسك بهذه العلة، بل امتنع عن التعليل لطهارته مطلقاً، كما أشرنا سابقاً.

وذكر النووي (٦٧٦هـ) أنه يمكن أن يكون المسك في معنى اللبن والبيض، ولم يجزم بذلك^(٦)، لكنه لم ينص على المعنى المقتضي لاستثناء اللبن والبيض عن الحكم بالنجاسة، الجامع بينهما وبين المسك، وأشرنا سابقاً إلى أن الجويني يرى أنه عموم الحاجة للانتفاع بهذه الفضلات، بينما يرى الغزالي أن المقتضي لاستثناء اللبن

(١) رد المحتار، ابن عابدين، (٢٠٩/١).

(٢) المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٨٨/١).

(٣) القواعد، المقري، (٢٧٢/١).

(٤) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، (٣٢٠/١٢).

(٥) نهاية المطلب، الجويني، (٣١١/٢).

(٦) شرح مسلم، النووي، (٩/١٥)، المجموع، النووي، (٣٠٦/٩).



والبيض أنه «مادة الحيوانات»^(١)، أي أنه يكون أصلا للحيوان كالبيض، أو أنه مكون أساسي في تنشئته كاللبن، وعلى المعنى الأخير لا يمكن قياس المسك على اللبن والبيض لعدم تحقق الوصف فيه.

وأشار عياض إلى الأسباب التي ذكرها الفقهاء لتحريم المسك في الأصل، كقولهم: إن جراب المسك يقطع حال حياة الطبي، أو بعد موته بغير ذكاة، أو إن المسك في طبيعته إما دم أو مواد حكمها كحكمه في النجاسة، أو إن المسك وإن عددناه طاهرا في أصله، لكنه رطب في وعاء نجس فينجسه.

ثم تعرض إلى محاولتهم الإجابة عن ما مضى بذكر ما يعارضه مما يقتضي طهارة المسك، لكنه لم يرتض إجاباتهم، فقال إنه لا يصح احتجاجهم على طهارة المسك بكونه متولدا من حيوان، يؤخذ في الحياة، قياسا على البيض، فالبيض منفصل بنفسه، ولا اتصال له بجسد الحيوان، أما جراب المسك فهو قطعة من جسد الحيوان، فهذا قياس مع الفارق.

وبين أنه لا تعويل على قولهم إن المسك مستحيل عن الدم كاستحالة الخمر خلا، إذ لو سلمنا بطهارة المسك يبقى أنه ملابس لجرابه النجس المنفصل حال الحياة أو بعد موت الحيوان بغير ذكاة، فيقتضي ذلك نجاسة المسك لملاسته وعاءه النجس.

وأوضح أن قولهم: «إنه جاف فلا يضره وعاءه النجس» غير دقيق، فإن المسك وجرابه كلاهما رطب عند فصل الجراب عن الطبي، ولا يجف إلا بالمكث الطويل بعد ذلك.

(١) الوسيط، الغزالي، (١/٣٨٨).

وتوصل إلى أنه ليس للتعليل مجال في بيان المقتضي لاستثناء المسك من القواعد العامة المفيدة للحكم بنجاسته، فليس سوى التسليم للنص والإجماع، ناسبا ذلك للمحققين من الفقهاء^(١).

لكن المقدمات التي قدم بها عياض، إن سلّمنا بها، لا يلزم منها النتيجة التي توصل لها، وهي أن طهارة المسك ليست معللة، فقصارى ما تفيده تلك المقدمات: أن العلل التي علّل غيره بها منتقدة ولا تصلح للتعليل. والعجز عن تحديد العلة لا يلزم منه الجزم بأن الحكم غير معلل، فالقول بذلك يلزم منه القطع بأن مورد النص لا يقاس عليه، وهذه دعوى مخالفة للأصل، وتقتضي دليلاً.

وكذلك فإنه على الرغم من نسبه المنع من التعليل للمحققين ممن لم يسمهم، إلا أنني بعد طول بحث لم أجد من يوافق في ذلك، فغيره - كما جرت الإشارة سابقاً - إما ساكتون عن تحديد العلة، أو معللون لطهارة المسك، وعلى هذا فلا يوجد ما يمنع من القياس على المسك.

رابعاً: قياس خزعة الخلايا على المسك:

جرت الإشارة سابقاً عند الحديث عن طبيعة المسك إلى أنه مكون من مجموع أمرين: إفرازات تجتمع في حوصلة، وأنسجة طلائية تبطن الجدار الداخلي للحوصلة، تبلغ الثلاثين، تتسلخ كلها وتختلط مع الإفرازات لتكوّن عصارة المسك. فلمّا كانت الأنسجة الطلائية في المسك مكونة من خلايا، والخزعة كذلك، فلا فرق إذن بين طبيعة الخزعة والمسك.

(١) إكمال المعلم، عياض، (١٠٨/٨-١٠٩).

ولمّا كان المسك طاهراً مطلقاً - بغير فرق بين استخلاصه من غزال حي أو ميتة كما أشير إلى ذلك سابقاً - فإنه يمكننا قياس الخزعة على المسك بنفي الفارق المؤثر الذي لا يُنص فيه على جامع، بل يُكتفى بتشابههما في سائر الصفات عدا ما يترجح عدم تأثيره في الحكم منها.

وعلى هذا فإنه يمكن أخذ الخزعة من حيوان حي، أو ميتة - إن كان الحيوان مباح أكله في الأصل - ثم استنبات خلاياه المستخرجة لتصير لحماً، ويجوز أكلها شرعاً حينئذ، كما جاز أكل المسك.

وبهذا فلا داعي لالتزام الشركات بالشرط الثاني، ولا يلزم المستهلك التحقق من حصوله، ويترتب على ترجيح هذا القول توسعة على المسلمين فيما لو انتشر هذا المنتج وملاً الأسواق في يوم ما.

ولمّا كان الشرط الرابع - كما جرت الإشارة سابقاً - من تحصيل الحاصل، فيبقى شرطان يجب على شركات استنبات اللحوم الالتزام بهما في المنتج ليحلّ للمسلمين، وهما:

- أن تستخرج الخلايا من حيوان يحلّ أكله.

- أن لا يحوي محلول الاستنبات - الذي يجري تغذية الخلايا به - مواد محرمة، أو مستخرجة من مواد محرمة، مثل الدم أو الخمر، أو الميتة أو الخنزير.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مشروعية تناول اللحوم المستنبئة، إذا تحقق فيها شرطان:
- أن تستخرج الخلايا من حيوان يحلّ أكله.
- أن لا يحوي محلول الاستنبات - الذي يجري تغذية الخلايا به - مواد محرمة، أو مستخرجة من مواد محرمة، مثل الدم أو الخمر، أو الميتة أو الخنزير.
ويوصي الباحث بأن تتولى الجامعات ومراكز الأبحاث المختصة في العالم الإسلامي دراسة الجوانب المتعلقة بتقنية صناعة هذا المنتج وآثاره الصحية والبيئية والاقتصادية، إذ إن هذه التقنية الناشئة تعدّ حلاً محتملاً لتحديات ضخمة متعلقة بالآثار البيئية والصحية لإنتاج اللحوم التقليدية.
ويدعو الكليات الشرعية وهيئات الفتوى إلى مزيد من الدراسة للجانب الشرعي من هذا المنتج، لا سيما وأنه بدأ يطرق باب الأسواق على استحياء، حيث شرع عدد من الشركات بالفعل في إنتاجه وتسويقه.



قائمة المصادر والمراجع

- (١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- (٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد تامر وحافظ حافظ، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي (عياض)، عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٤) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، القاهرة: المطبعة العلمية، د.ط، ١٣١١هـ.
- (٦) البنية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧) التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: محمد الثاني بن موسى، الرياض: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٨) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الجندي (خليل)، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد نجيب، دبلن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٩) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (١٠) الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- (١١) الحيوان، الجاحظ، عمرو بن بحر، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ط١، ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م.
- (١٢) الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- (١٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- (١٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (١٥) سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (١٦) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، أحمد بن حسين، تحقيق: أحمد جنيدي وآخرون، الفيوم: دار الفلاح، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- (١٧) شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٨) شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- (١٩) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: عبد الله التركي، الرياض: عالم الكتب، د. ط، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٢٠) صحيح مسلم (مطبوع مع إكمال المعلم)، النيسابوري (مسلم)، مسلم بن الحجاج، ترقيم: محمد عبد الباقي، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٢١) العزيز في شرح الوجيز، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، تحقيق: حسان الهائس وآخرون، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- (٢٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.



- (٢٣) العلل، الرازي (ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق خالد الجريسي وآخرون، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٢٤) عيون المسائل، البغدادي (القاضي عبد الوهاب)، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: علي بورويبة، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بعناية: محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٦) فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، دمشق، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (٢٧) الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، الرياض: عالم الكتب، د.ط، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٢٨) القواعد، المقرئ، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد بن حميد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ط، د.ت.
- (٢٩) المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، د.ت.
- (٣٠) المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد، بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
- (٣١) المختصر الفقهي، ابن عرفة، محمد بن محمد، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، دبي: مؤسسة خلف الجبثور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- (٣٢) مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، علي بن الحسين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ط٥، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (٣٣) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، محمد بن عبد الله، دمشق: دار المنهاج القويم، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- (٣٤) المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- (٣٥) المصنف، الصنعاني (عبد الرزاق)، عبد الرزاق بن همام، القاهرة: دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (٣٦) مغني المحتاج، الشربيني، محمد بن أحمد، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٣٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٣٨) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت.
- (٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الحطاب، محمد بن محمد، نواكشوط: دار الرضوان، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٤٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، محمد بن موسى، جدة: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٤١) نهاية المطب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، جدة: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٤٢) الوسيط في المذهب، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٤٠٧هـ.



List of Sources and References

- (1) Abū dāwūd, sulaymān bin al-'Aṣ'at: *Sunan 'Abī dāwūd*, Editor: Šu'ayb al-'Arna'ūt & Muḥammad qurah billī, Beirut: Dār al-risāla' al-'ālamīyya', 1st edition: 1430h-2009m.
- (2) Al'anṣārī, zakariyyā bin muḥammad: *'asnā almaṭālib šarḥ rawḍ altālib*, Cairo: dār alkitāb al'islāmī, no date.
- (3) Al'aynī, Maḥmūd bin Aḥmad: *Albināya' šarḥ alhidāya'*, Beirut: Dār al-kutub al-'ilmiyya', 1st edition, 1420h-2000.
- (4) Al'aynī, maḥmūd bin aḥmad: *albināya' šarḥ al-hidāya'*, Beirut: dār alkitub al'ilmīyya', 1st edition, 1420h-2000.
- (5) Albagdādī (Alqāḍī 'Abd al-Wahhāb), 'Abd al-Wahhāb bin 'Alī: *'Uyūn almasā'il*, editor: 'Alī bū ruwayba', Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st edition: 1430h-2009.
- (6) Albāḡī, Sulaymān bin Ḥalaf: *Almuntaqā šarḥ almuwaṭṭa'*, Cairo: dār alkitāb al'islāmī, second edition.
- (7) Albahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus: *Šarḥ Muntahā al'irādāt*, editor: 'Abd Allāh al-Turkī, Riyadh: 'ālam alkitub, 1432h-2011.
- (8) Aldāraqṭnī, 'Alī bin 'Umar: *Al'ilal alwārida' fī al'ahādī' alnabawiyya'*, editor: Maḥfūz al-Raḥman al-Salafī, Riyadh: Dār ṭayība', 1st edition: 1416h-1996.
- (9) Aldumayrī, Muḥammad bin Mūsā: *AlNaḡm alwahhāḡ*, Jeddah: Dār al-minhāḡ, 1st edition: 1425h-2004.
- (10) Alḡāḥiẓ, 'Amr bin Baḥr: *AlḤayawān*, editor: 'Abd al-Salām Hārūn, Cairo: Maktaba' Muṣṭafā al-Ḥalabī, 1st edition: 1362h-1943.
- (11) Alḡazālī, Muḥammad bin Muḥammad: *Alwasī'at*, editor: Aḥmad Ibrāhīm & Muḥammad Tāmīr, Cairo: Dār al-Salām, 1st edition: 1407h.
- (12) Alḡundī (Ḥalīl), Ḥalīl bin 'Ishāq: *Altawḍīḥ*, editor: Aḥmad Naḡīb, Dublin: Markaz Naḡībawayh, 1st edition: 1429h-2008.
- (13) Alḡuwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abd Allah: *Nihāya' almaṭlab*, Jeddah: Dār al-Minhāḡ, 1st edition: 1428h-2007.
- (14) Alḥākīm, Muḥammad bin 'Abd Allah: *Almustadrak 'alā alṣaḥīḥayn*, Damascus: Dār al-minhāḡ al-qawīm, 1st edition: 1439h-2018.
- (15) Alḥaṭṭāb, Muḥammad bin Muḥammad: *Mawāhib alḡalīl*, Nouakchott: Dār alriḍwān, 1st edition: 1431h-2010.
- (16) Almaqqarī, Muḥammad bin Muḥammad: *Al-Qawā'id*, editor: Aḥmad bin ḥumayd, Mecca: Umm al-Qurā University, no date.
- (17) Almas'ūdī, 'Iī bin al-ḥusayn: *Murūḡ al-Dahab wa Ma'ādin al-ḡawhar*, editor: Muḥammad Muḥyī Al-dīn 'abdulḥamīd, Beirut: Dār al-fikr, 5th edition: 1393h-1973.
- (18) Almāwardī, 'alī bin muḥammad: *alḥāwī*, editor: 'alī muḥammad & 'ādīl aḥmad, Beirut: dār alkitub al'ilmīyya', 1st edition: 1419h-1999.

- (19) Alnawawī, yahyā bin šaraf: *Al-Mağmū'*, Cairo: Idāra' al-ṭibā'a al-muniriyyā, no date.
- (20) ---: *Šarḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, Beirut: dār 'ihyā' al-turāṭ al-'arabī: 2nd edition: 1392h.
- (21) Alnīsābūrī (Muslim), Muslim bin al-Ḥaḡḡāḡ: *Ṣaḥīḥ Muslim* (printed with 'Ikmāl almu'lim), editor: muḥammad 'abd albāqī, Egypt: dār alwafā', 1st edition: 1419h-1998.
- (22) Alqrāfī, aḥmad bin 'idrīs: *alḍahīra'*, editor: muḥammad būhubza' & others, Beirut: dār algarb al'islāmī, first edition: 1994.
- (23) Alqurtubī, Aḥmad bin 'Umar: *Al-Muḥim*, Editor: Muḥyī al-dīn mistū et al. Damascus: Dār Ibn Kaṭīr, 1st edition, 1417h-1996.
- (24) Alrāfi 'ī, 'Abd al-Karīm bin Muḥammad: *Al'azīz fī šarḥ alwaḡīz*, editor: Ḥassān al-Hāyis et al, Dubai: Dubai International Holly Quran Award, 1st edition: 1437h-2016.
- (25) Alrāzī (Ibn abī Ḥātim), 'Abd Al-Raḥman bin abī Ḥātim: *Al'ilal*, editor: Ḥālid al-Ġiraysī et al, Riyadh, 1st edition: 1427h-2006.
- (26) Alšāfi 'ī, Muḥammad bin Idrīs: *Al-'umm*, editor: Rif'at 'Abd Al-Muṭṭalib, Egypt: dār alwafā', 1st edition: 1422h.-2001m.
- (27) Alširbīnī, Muḥammad bin Aḥmad: *Muḡnī almuḥtāḡ*, Beirut: Dār al-fikr, no date.
- (28) Alsiyūfī, 'Abd al-Raḥmān bin abī Bakr: *Al'ašbāh wa alnazā'ir*, editor: Muḥammad tāmir & Ḥāfiẓ Ḥāfiẓ, Cairo: Dār al-salām, 1st edition: 1418h-1998.
- (29) Alšn'ānī ('Abd al-Razzāq), 'Abd al-Razzāq bin Hammām: *Almušannaḑ*, Cairo: Dār al-Ta'šīl, 1st edition: 1436h-2015.
- (30) Altirmidī, Muḥammad bin 'īsā: *Alḡāmi' al-kabīr* (Sunan al-Tirmidī), editor: Šu'ayb al-'Arnā'ūt & 'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allah, Beirut: Dār al-risāla' al-'ālamīyyā, first edition: 1430h-2009.
- (31) Alyaḥṣubī ('Iyād), 'Iyād bin mūsā: *Ikmāl al-Mu'lim*, editor: Yahyā Ismā'īl, Egypt: Dār al-wafā', 1st edition: 1419h-1998.
- (32) Homes, V. (1999). *On the Scent: Conserving Musk Deer – the Uses of Musk and Europe's Role in its Trade*. TRAFFIC Europe, Brussels, Belgium.
- (33) Ibn 'abdīn, Muḥammad Amīn bin 'Umar: *Radd almuḥtār*, Mecca: Al-Maktaba' al-tiḡāriyyā, 2nd edition: 1386h—1966.
- (34) Ibn al-Humām, Muḥammad bin 'Abd al-Wāḥid: *fath alqadīr*, Damascus: Dār al-nawādir, 1st edition: 1433h-2012.
- (35) Ibn 'Arafā, Muḥammad bin Muḥammad: *Almuḥtašar alfiqhī*, editor: ḥāfiẓ 'abd alrahmān, Dubai: Khalaf al-Habtoor Foundation, 1st edition: 1435h-2014.
- (36) Ibn Baṭṭāl, 'alī bin ḥalaf: *Šarḥ ṣaḥīḥ albuḥārī*, editor: Yāsir bin Ibrāhīm, Riyadh: Maktabat al-rušd, 2nd edition: 1423h-2003m.
- (37) Ibn Ḥaḡar al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī: *Al-Talḥīš al-ḥabīr*, editor: Muḥammad al-Tānī bin mūsā, Riyadh: Dār aḍwā' al-salaf, 1st edition: 1428h-2007.



- (38) ---: *Fatḥ albārī*, editor: Muḥib al-Dīn al-Ḥaṭīb, Cairo: dār alrayyān, first edition: 1407h-1987.
- (39) Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad: *Almusnad*, editor: šu‘ayb al’arna’ūt et al, Beirut: mu’assasaṭ alrisālaṭ, first edition: 1421h-2001.
- (40) Ibn Ḥazm, ‘Alī bin Aḥmad: *Almuḥallā bil’āṭār*, Beirut: dār al’āfāq alḡadīdaṭ, no date.
- (41) Ibn Māḡaī, Muḥammad bin Yazīd: *Sunan Ibn Māḡaī*, editor: Šu‘ayb al’arna’ūt & others, Beirut: Dār al-risālaṭ al-‘ālamīyyaṭ, first edition: 1430h-2009.
- (42) Ibn Mufliḡ, Muḥammad bin Mufliḡ: *Alfurū’*, editor: ‘Abd Allāh al-Turkī, Riyadh: ‘ālam al-kutub, 1432h-2011.
- (43) Ibn Nuḡaym, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm: *Albaḡr alrā’iq*, Cairo: Al-Maṭba‘aṭ al-‘ilmiyyaṭ, 1311h.
- (44) Ibn Raslān, Aḥmad bin Ḥusayn: *Šarḡ Sunan Abī Dāwūd*, editor: Aḥmad Ġunaydī et al, Faiyum: Dār al-falāḡ, 1st edition: 1437h-2016.
- (45) Mescher, A. (2018). *Junqueira’s Basic Histology: Text & Atlas*, (15th ed.). McGraw-Hill Education.
- (46) Shrestha, M.N. (1998). Animal welfare in the musk deer. *Applied Animal Behaviour Science*, 59(1-3), 245–250.



المستجدات في الرثق العذري

«دراسة فقهية»

**Recent Developments in Hymenoplasty
"A Jurisprudential Study"**

إعداد

د. أروى بنت ناصر محمد العضيب

Dr. Arwa Naser ALodeeb

*الأستاذ المساعد بكلية التربية بالخرج جامعة الأمير سظام بن عبد العزيز
Assistant Professor at the College of Education in Al-Kharj,
Prince Sattam bin Abdulaziz University*

Email: a.alodeeb@psau.edu.sa

المستجدات في الرثق العذري «دراسة فقهية»

د. أروى بنت ناصر محمد العضيبي

الأستاذ المساعد بكلية التربية بالخرج جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
البريد الإلكتروني: a.alodeeb@psau.edu.sa

المستخلص: تناول هذا البحث نازلة فقهية وطبية معاصرة وهي «المستجدات في عمليات الرثق العذري»، بهدف بيان أحكامها الشرعية وضوابطها الأخلاقية، في ظل التطور التقني المتسارع. وتبرز أهمية الدراسة في كونها تعالج قضايا تمسّ حقوق أطراف متعددة، وتوفّر مرجعية شرعية للممارسين الطبيين، أمام تقنيات لم تحظْ ببحث فقهّي متكامل سابقاً، يعالج الصور النازلة بدقة. وقد اعتمد البحث المنهج الاستنباطي التحليلي القائم على تصوير المسائل تصويراً طبيّاً قبل التكييف الفقهي، مع الموازنة بين المقاصد الشرعية والحقائق العلمية لسد الفجوة البحثية في هذا الجانب المتجدد. وخلص البحث إلى نتائج عدة، أبرزها: أن الرثق العذري تجاوز الخياطة التقليدية ليشمل تقنيات الليزر والزراعات الحيوية والأغشية الصناعية. ترجح لدى الباحثة القول بالتفصيل في حكم الرثق الجراحي؛ فيجوز لمن زالت بكارتها لسبب خارج عن إرادتها كالحوادث، ويمكن الفتوى بجواز ذلك في قضايا أعيان بضوابطه للتأبئة من زلة عارضة تحقيقاً لمقصد الستر، بينما يحرم في حق المشتهرة بالزنا؛ منعاً للغش والتدليس. أن تطور الوسيلة لا يغير حكم المقصد بالكلية، ولكن له أثر في الحكم الشرعي لبعض الجوانب، وفي الجزم بحكم واحد في بعض المسائل دون تفصيل. تحريم المنتجات التجارية غير الجراحية ككبسولات الدم؛ لكونها وسيلة محضة للخداع والفساد. وأوصى البحث بضرورة تقنين الممارسة الطبية عبر لجان شرعية مختصة، وتفعيل دور الجهات الرقابية، لمنع استيراد وتداول المنتجات الزائفة، مع التأكيد على عقد دورات تدريبية للأطباء لتبصيرهم بالضوابط الأخلاقية والشرعية الحاكمة، والتعامل مع الحالات الحرجة، كضحايا الاغتصاب من منظور شرعي ونفسي متكامل.

الكلمات المفتاحية: الرثق العذري، النوازل الطبية، مستجدات الرثق، المقاصد الشرعية، التدليس، المسؤولية الطبية، غشاء البكارة الصناعي.



Recent Developments in Hymenoplasty "A Jurisprudential Study"

Dr. Arwa Naser ALodeeb

*Assistant Professor at the College of Education in Al-Kharj,
Prince Sattam bin Abdulaziz University
Email: a.alodeeb@psau.edu.sa*

Abstract: This research investigates the contemporary jurisprudential and medical issue of "Recent Developments in Hymenorrhaphy", aiming to clarify Sharia rulings and ethical guidelines amidst rapid technological progress. Its significance lies in addressing complex rights of stakeholders and providing a Sharia reference for medical practitioners regarding modern techniques that lack comprehensive prior research. The study employs an analytical-deductive approach, characterizing issues medically before jurisprudential adaptation, while balancing Sharia objectives (Maqasid) with scientific facts to bridge the existing research gap.

The research concluded with several findings, most notably: that hymen reconstruction has moved beyond traditional suturing to include laser techniques, bio-implants, and artificial membranes. The researcher favors a more detailed ruling on surgical hymen reconstruction; it is permissible for a woman whose hymen was lost due to circumstances beyond her control, such as accidents. A fatwa permitting it in specific cases, subject to certain conditions, is permissible for a woman who has repented from a minor transgression, in order to achieve the goal of concealing her past. However, it is prohibited for a woman known for adultery, to prevent deception and fraud. The researcher also found that advancements in the method do not entirely alter the underlying principle, but they do influence the legal ruling on certain aspects, leading to a single, definitive ruling on some issues without further elaboration. Finally, the researcher prohibited non-surgical commercial products, such as blood capsules, as they are purely tools for deception and corruption.

The research recommends regulating medical practice via specialized Sharia committees and activating regulatory oversight, such as the Food and Drug Authority, to ban fraudulent products. It also emphasizes training physicians on ethical-Sharia guidelines and managing critical cases, like rape victims, through an integrated Sharia and psychological perspective.

Keywords: Hymenorrhaphy, Medical Jurisprudence, Surgical Developments, Sharia Objectives (Maqasid), Deception (Tadlis), Medical Liability, Artificial Hymen.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن معرفة أحكام النوازل والقضايا المعاصرة ضرورة شرعية، تستلزم بحثاً علمياً منهجياً؛ لأن أفعال المكلفين قد يطرأ عليها بسبب اختلاف الزمان والمكان والعرف المتّبع، ما يستوجب إبداء الحكم الشرعي فيها.

وقد كان للتطور والتقدم الطبي والتقني أثر ظاهر في حدوث مسائل، وظهور وقائع، لم تعرف من قبل، ومن المسائل المعاصرة المستجدة، مسألة «الرتق العذري»، فهي من المسائل التي لم يرد النص على حكمها في الشريعة، ولم يتعرض الفقهاء لحكمها في مصنفاتهم، وذلك لعدم إمكانية وقوعها في عصرهم، حتى أنهم قالوا: «والظاهر أن البكارة لا تعود»^(١)؛ لذا فإن إبداء الحكم الشرعي في هذه النازلة يحتاج إلى نظر دقيق، ودراسة متأنية، حتى يتسنى الوصول لحكم شرعي يوافق مقاصد الشرع وقواعده العامة.

ولذا رغبت في بحث هذا الموضوع، ودراسة صورته المستجدة من الناحية الفقهية، وجعلت عنوانه: (المستجدات في الرتق العذري - دراسة فقهية)، فأسأل الله التوفيق والسداد.

(١) المجموع (١٦/٣٦٠).



* أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية الموضوع فيما يأتي:

- ١- أنّ الموضوع يعالج نازلة واقعية وحساسة، ويدرس المستجدات الطبية فيها، ويقدم إضافة علمية لجوانب في هذا الموضوع، لم تبحث فقهياً بشكل كافٍ.
- ٢- أنّ هذا الموضوع يمس شريحة من المجتمع، ويثير إشكالات عديدة، ولاشك أن وجود حكم فقهي واضح ومفصل يساعد في تقديم حلول شرعية لهذه المشكلات.
- ٣- أنّ دراسة هذا الموضوع توفر مرجعية شرعية وأخلاقية للممارسين الطبيين، الذين يواجهون طلبات لإجراء هذه العمليات بصورها المختلفة.

* أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع فيما يأتي:

- ١- أهمية دراسة هذا الموضوع؛ لتعلقه بحقوق أطراف متعددة كالفتاة، والزوج، والطبيب؛ من أجل الحفاظ على هذه الحقوق، وبيان حدودها الشرعية.
- ٢- الحاجة الماسة لدراسة هذه الأحكام، وضرورة تبصير المجتمع بالرؤية الشرعية الدقيقة لهذه النازلة الحساسة.
- ٣- أنّي لم أجد - فيما اطلعت عليه - دراسة فقهية سابقة، تناولت المستجدات في هذه المسألة في دراسة فقهية متكاملة، في ظل وجود صور جديدة تستدعي دراستها، وبيان الحكم فيها.

* أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

- ١- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالرتق العذري.

٢- تأصيل الحكم الشرعي للصور المستجدة للرتق العذري، وسد الفجوة البحثية في هذا الجانب.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة فقهية تحليلية لنازلة طيبة متجددة، وبيان أحكامها الشرعية.

* الدراسات السابقة:

توجد بعض البحوث التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، لكنها لم تبحث الصور المستجدة منه، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

١- رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس.

للدكتورة فاطمة الوحش، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، يقدم البحث رؤية فقهية قانونية طبية نفسية، والهدف من الدراسة - كما ذكرت الباحثة - معرفة حكم الشرع في عمليات الرتق بناء على الآراء الفقهية والطبية والقانونية والنفسية، ومقصد الشريعة الإسلامية من ذلك.

والبحث يتكلم عن حكم عملية الرتق العذري بصورتها الجراحية، ولم يتناول الصور المستجدة للرتق العذري.

٢- رتق غشاء البكارة وأثره في الدعاوى المتعلقة بالنكاح: دراسة فقهية.

للدكتور عبد الكريم بن عبد الرحمن اليحيى، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، والبحث يبين الأثر الفقهي والقضائي المترتب على اكتشاف الزوج أن زوجته قد أجرت عملية رتق لغشاء البكارة، وتحديد ما إذا كان هذا الفعل يُعتبر عيباً أو تدليساً يمنح الزوج الحق في رفع دعوى لفسخ عقد النكاح، وما يترتب على ذلك من أحكام تتعلق بالمهر وحقوق الطرفين، وقد ذكر البحث حكم الرتق

العذري بصورته الجراحية المعروفة بشكل مختصر، ولم يتطرق للصور المستجدة من عمليات الرثق العذري.

٣- الرثق العذري من منظور فقهي: دراسة مقارنة.

للدكتورة تغريد عبد الفتاح خفاجي، بحث منشور في مجلة الزهراء، عام ٢٠٢٤م.

٤- الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة: دراسة فقهية مقارنة.

للدكتور عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر.

هذان البحثان بينا الحكم الفقهي للرثق العذري الجراحي، وفصلاً القول فيه، لكن لم يتعرضا للمستجدات الطبية في عمليات الرثق العذري الجراحي وغير الجراحي.

وعلى الرغم من أهمية الدراسات السابقة وما قدمته من تأصيل فقهي لمسألة الرثق العذري، إلا أن البحث الحالي يفتقر عن البحوث السابقة، في الجوانب الآتية:

١- اقتصر أغلب الدراسات السابقة على بحث الحكم الشرعي للرثق العذري في صورته الجراحية التقليدية القائمة على خياطة بقايا الغشاء، بينما تناول هذا البحث المستجدات والتقنيات الطبية الحديثة بالتفصيل، والتي لم تتطرق لها تلك الدراسات، مثل:

- استخدام تقنية الليزر في الجراحة، بدلاً من المشروط التقليدي.

- استخدام الزراعات الحيوية لترميم الغشاء، وهو يختلف في تكييفه الفقهي عن مجرد الخياطة.

٢- انفرد هذا البحث بتسليط الضوء على المنتجات التجارية الحديثة التي ظهرت مؤخراً كبدائل للعمليات الجراحية، مثل: غشاء البكارة الصناعي، وكبسولات الدم، وقام ببيان حقيقتها الطبية، ومن ثم بيان الحكم الشرعي الخاص بها، وهو جانب لم تتعرض له الدراسات السابقة التي ركزت على التدخل الطبي الجراحي.

٣- لم يكتفِ البحث ببيان الحكم العام، بل أبرز القول الراجح مع تفصيل وجه اختياره، وإبراز القواعد الفقهية التي تؤيده.

٤- قدم البحث دراسة فقهية لكل صورة مستجدة على حدة، مع بيان الحكم في كل صورة، وتعزيز الحكم المختار بالأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية.

٥- فصل هذا البحث في الضوابط الشرعية للرتق العذري، مع إبراز الضوابط الشرعية - الخاصة بالطبيب والفتاة - بناءً على هذه المستجدات، وهو ما قد يكون ورد مجملًا أو مختصرًا ومفروقًا في البحوث التي تطرقت له من الدراسات السابقة.

*** منهج البحث:**

اتبعت بعون الله تعالى عند الكتابة في الموضوع المنهج العملي المتبع في كتابة البحوث الفقهية الأكاديمية، ومن أبرز ملامحه الآتي:

أولاً: صوّرتُ المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: عند عرض الخلاف في المسألة اتبعتُ ما يلي:

١- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم والباحثين.

٢- توثيق الأقوال من مصادرها.

٣- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد

على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٤- الترجيح، مع بيان سببه.

ثالثًا: رقت الآيات، مع بيان سورها.

رابعًا: خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجها.

خامسًا: اعتنت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سادسًا: ختمت البحث بخاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

* خطة البحث.

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخبطه.
- التمهيد: تعريف البكارة، وأهميتها، وأسباب زوالها، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف البكارة لغة واصطلاحًا.
 - المطلب الثاني: أهمية غشاء البكارة.
 - المطلب الثالث: أسباب زوال غشاء البكارة.
- المبحث الأول: حقيقة الرتق العذري، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الرتق العذري لغة واصطلاحًا.
 - المطلب الثاني: كيفية الرتق العذري.
 - المطلب الثالث: حكم الرتق العذري.

- المبحث الثاني: المستجدات في الرتق العذري وحكمها، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الصور المستجدة في الرتق العذري.
 - المطلب الثاني: حكم الصور المستجدة في الرتق العذري.
 - المبحث الثالث: ضوابط الرتق العذري، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالفتاة.
 - المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالطبيب.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
 - فهرس المصادر والمراجع.
- هذا وأسأل الله المعونة والتوفيق والسداد.



التمهيد

تعريف البكارة، وأهميتها، وأسباب زوالها

وفيه ثلاثة مطالب:

✽ المطلب الأول: تعريف البكارة لغة واصطلاحاً:

* أولاً: تعريف البكارة لغة:

البكارة: (بالفتح): عُدرة المرأة^(١)، والبكر؛ (بالكسر): التي لم تُمسس قط، ولم يقربها رجل^(٢).

وفي لسان العرب: البكر: العذراء، والجمع: أبكار، والمصدر: البكارة، يقال: «رجل بكر» «وامرأة بكر»؛ أي لم يسبق لهما الزواج^(٣).

* ثانياً: تعريف البكارة اصطلاحاً:

(أ): تعريف البكارة عند الفقهاء: لم يرد عند الفقهاء السابقين تعريف لفظ «البكارة»، لكن ورد مصطلح «البكر» عندهم، وعرفوه بتعريفات متعددة، متقاربة في المعنى، فمن تعريفاتهم:

- عند الحنفية: «هي المرأة التي لم تجامع بنكاح ولا غيره»^(٤).

- وعند المالكية: «البكر مرادفة للعذراء، فهي التي لم تزل بكارتها أصلاً»^(٥).

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (ص ٣٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/ ١٣٣).

(٤) النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (٣/ ٧٧).

(٥) الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٢٨١).

- وعند الشافعية: ترادف «العدراء» لغة وعرفاً، وهي الباقية على حالتها الأولى^(١).

- وعند الحنابلة: «هي التي لم توطأ في قبلها»^(٢).

ومن خلال التعاريف السابقة: يتبين أن البكارة هي وصف لحال امرأة لم تجمع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو اندفاع حيض، أو حصول جراحة، أو طول عنوسة، فهي بكر حقيقة وحكمًا^(٣)، فوجود غشاء بكارة في مدخل فرج الفتاة أو ما يسمى «العدرة» يعد قرينة معتبرة على أن أحدًا لم يبكر إلى فضه بمعاشرتها أو التعدي عليها، وأنها ما زالت به عدراء لم يمسهما ذكر بسوء، وإن كان عدم وجوده لا يعني أن الفتاة غير بكر^(٤).

قال ابن قدامة: «وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة، وشدة الحيض، أو بإصبع، أو عود، أو نحوه، فحكمها حكم الأبكار»^(٥).

(ب): تعريف البكارة عند الأطباء:

جاء في معجم المصطلحات الطبية: «غشاء البكارة هو: حلقة من غشاء مخاطي، يغلق فتحة المهبل عند الفتاة العذراء، ويقوم هذا الغشاء بسد فتحة المهبل سداً جزئياً؛ إذ يحتوي على فتحة صغيرة، يكون شكلها إما مستديراً، أو بيضوياً،

(١) ينظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٤/١٤٧).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٢/٣٧٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٣١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٨١)، حاشية

الجمل على شرح منهج الطلاب (٤/١٤٩)، الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٢/٩٣٤).

(٤) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٥).

(٥) المغني، ابن قدامة (٩/٤١١).

أو هلالياً، أو قد يكون مثقوباً بشكل المدخل، وتسمح هذه الفتحات أو الثقوب بمرور دم الحيض الشهري من خلالها إلى الخارج، ونادراً ما يسدّ غشاء البكارة فتحة المهبل تماماً، وهذا الغشاء يتمزق عند أول جماع^(١).

❁ المطلب الثاني: أهمية غشاء البكارة:

يحتل غشاء البكارة مكانة رمزية جوهرية في الدلالة على عفة الفتاة غير المتزوجة، ويُعد مؤشراً ظاهرياً على طهارة سيرتها ونقاء سريرتها، مما يجعل الحفاظ عليه تجسيداً عملياً لهذه القيم الرفيعة، ورغم أن عدم وجوده لا ينفي بالضرورة صفة البكارة الشرعية عن المرأة، إلا أن وجوده يظل قرينة قوية على العذرية وصون الشرف. وانطلاقاً من هذه الأهمية العضوية والمعنوية، رسخت الأعراف الاجتماعية في الأمم المتمسكة بالقيم الدينية مكانة هذا الغشاء كقيمة عليا، تتباهى الأسر بصونها وتعدّها برهاناً ساطعاً على حسن التنشئة وسلامة التربية، بل إن مفهوم الشرف المرتبط به يتجاوز شخص الفتاة ليطال سمعة عائلتها بأكملها؛ مما يجعل المساس به سبباً لفتن قد تصل إلى حد إزهاق الأرواح، وسبباً جوهرياً لزرع الشكوك التي تهدم الثقة بين الزوجين، وتهدد استقرار الحياة الأسرية في مهدها، ولذلك تحرص العائلات حرصاً شديداً على الثبت من سلامته ليلة الزفاف، اعتداداً به كمصدر للفخر والاطمئنان الاجتماعي^(٢).

- (١) معجم المصطلحات الطبية، د. عبد الحلیم أبو حاتم (ص ٣٢٠)، فحص أغشية البكارة وأهميتها في الطب الشرعي، قاسم فارس (ص ١٧).
- (٢) ينظر: موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري - دراسة تحليلية مقارنة، د. جاسم =

وإلى جانب الأهمية الاجتماعية، يبرز البعد النفسي كأحد الجوانب المؤثرة في هذا السياق؛ إذ قد تشعر الفتاة في بعض المجتمعات بنوع من التوجس والقلق حيال سلامة الغشاء، خشية تأثره نتيجة حوادث عرضية أو أنشطة رياضية معينة، هذا القلق قد ينعكس على استقرارها النفسي وثقتها بذاتها، مما يجعل الحفاظ عليه - أو السعي لاستعادته طبيًا - عاملاً من عوامل الطمأنينة النفسية، ووسيلة لتجنب التفسيرات الاجتماعية الخاطئة، أو الأحكام المسبقة^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعراف الاجتماعية ليست منفصلة عن الأحكام الشرعية؛ فالحفاظ على العرض وصيانة الفضيحة من مقاصد الشريعة الكبرى، وقد أسبغ الفقه الإسلامي حماية خاصة لهذا الجزء من جسد المرأة، واعتبر التعدي عليه جناية تستوجب الضمان والتعويض المادي، تأكيداً لقيمته المعنوية والمادية^(٢)، جاء في الشرح الكبير^(٣): «وإن أكره امرأة على الزنا فأفرضها، لزمه ثلث ديته ومهر مثلها؛ لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما تلف به، كسائر الجنائيات»، ويقول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار^(٤): «ويعتبر مهر المثل في البكارة والثيوبة»، ومفاد هذا: أن للبكارة قيمة محفوظة إذا وقع الاعتداء عليها فإنها تضمن بما يجبرها ويعوض المعاني المبنية عليها^(٥).

=الكندري (ص ٣٧٨٠).

(١) ينظر: موقع سالم الطبي: <https://drsalimsalah.com/hymen-facts-myths-medical-truth>

(٢) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٣).

(٣) لشمس الدين ابن قدامة (٦/ ٣٦٠).

(٤) (٢/ ١٣٣).

(٥) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٣، ٤).



وختاماً، فإن المصلحة في الحفاظ على غشاء البكارة ليست مصلحة فردية تخص الفتاة وأسرتها فحسب، بل هي مصلحة مجتمعية عامة؛ إذ يُعد صونه سياجاً يمنع شيوع الفاحشة، ويعزز الفضيلة، ويقطع الطريق أمام الانحرافات السلوكية التي تهدد منظومة القيم الأخلاقية في المجتمع.

❁ المطلب الثالث: أسباب زوال غشاء البكارة:

من الأسباب التي تؤدي لزوال غشاء البكارة عند المرأة ما يلي:

* أولاً: زوال البكارة بغير الوطء، وهو قسمان:

أ- أن يكون ذلك بغير إرادة الفتاة:

وقد تكلم الفقهاء عن زوال غشاء البكارة بهذا السبب، جاء في الفتاوى الهندية^(١): «وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضه أو جراحة أو تعنيس، وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستنجا، فهي في حكم الأبكار».

وقال ابن قدامة في كتابه المغني^(٢): «وإن ذهب عذرتها بغير جماع، كالوثة، وشدة الحيض، أو بإصبع، أو عود، أو نحوه، فحكمها حكم الأبكار».

وروى الزهري: (أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ، كَانَتْ أَلْحِيضَةُ خَرَقَتْ عَذَارَتَهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةَ أَنَّ أَلْحِيضَةَ تُذْهِبُ الْعُذْرَةَ يَقِينًا)^(٣).

(١) (٣/٣١٩).

(٢) (٩/٤١١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الرجل يجد امرأته غير عذراء (٢/٧٦)، برقم (٢١١٨)، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/٥٥): «سألت أبي عن حديث رواه مندل عن=

أيضاً قد يكون زوال غشاء البكارة من أصل الخلقة، كما ذكر ذلك الأطباء^(١).

ب- أن يكون ذلك بإرادة الفتاة:

كما لو زالت بذكر حيوان غير آدمي، كالقرد^(٢)، ومثله أيضاً: في حالة سقوط العذرة بأداة ونحوها، فغالباً ما تتم هذه الممارسة برضا ورغبة ووعي من تلك الفتاة، فتشبه التي مكنت القرد أو الكلب من نفسها.

* ثانياً: زوال البكارة بسبب الوطء.

وهذا السبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- زواله بسبب وطء محرم بإرادة الفتاة.

وذلك كالتي تزول بكارتها بسبب الزنا^(٣).

٢- زواله بسبب وطء محرم بغير إرادة الفتاة.

وذلك كالتي تزول بكارتها بسبب الاعتداء عليها^(٤).

٣- زواله بسبب وطء في نكاح مباح، أو شبهة نكاح.

واتفق فقهاء المذاهب على أن المرأة التي سقطت عُذرتها بنكاح صحيح

=يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: (تزوج رجل امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليها عائشة: أن الحيض يذهب بالعذرة). قال أبي: رواه عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عائشة مرسل، قال أبي: المرسل عندي أشبهه».

(١) ينظر: متاعب المرأة، د. عز الدين نجيب (ص ١٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٦/ ٢٤٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤١٤).

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ١٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص ١٥).

أو فاسد، أو شبه نكاح، أو ملك، أو شبهة ملك، على أنها ثيب، وتعامل معاملة الثيب في عدم الإجمار، وفي الإعراب عن رغبتها في النكاح والموافقة على الزواج بالنطق، وحتى في قيمة صداقها^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤٤ / ٢)، الفتاوى الهندية (٣١٩ / ١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٣ / ٢)، المجموع، النووي (١٦٠ / ١٦)، المغني، ابن قدامة (٣٨٧ / ٩).



المبحث الأول

حقيقة الرتق العذري، وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

✿ المطلب الأول: تعريف الرتق العذري لغة واصطلاحاً:

الرتق العذري مركب إضافي، ومعرفة حقيقة هذا المركب الإضافي، تتوقف على معرفة آحاد ألفاظه، ثم بيان معنى المركب باعتباره مصطلحاً، وفيما يلي بيان ذلك:

* أولاً: تعريف الرتق العذري باعتبار الأفراد:

أ- تعريف الرتق لغة واصطلاحاً:

الرتق لغة: من «رتق الشيء رتقاً»: شدّه وألحمه وأصلحه؛ ويقال: «رَتَقَ فتقه» أي: أصلح شأنه، «ورَتَقَ فتقهم»: أصلح ذات بينهم، «وامرأة رَتَقَاء»: بيّنة الرَّتَق، لا يُسْتَطَاعُ جماعها، أو لا حَرَقَ لها^(١).

واصطلاحاً: الرتق من عيوب النكاح عند الفقهاء، ولا يخرج تعريفه عندهم عن التعريف اللغوي، ومن تعريفاتهم ما ذكره ابن قدامة بقوله: «الرَّتَق: هو أن يكون الفرج مسدوداً لا يسلكه الذكر، ولا يوصل إليه؛ لارتفاق الموضع، وهو التحامه»^(٢).

ب- تعريف العذرة لغة واصطلاحاً:

العذرة لغة: قال ابن فارس: «العذرة: عذرة الجارية العذراء، (جارية عذراء): لم

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٦/١٣١).

(٢) المغني، ابن قدامة (٩/٥٠٦)، وينظر: المغرب في ترتيب المُعْرَب، المطرزي (١/٣٩٩).



يمسّها رجل»^(١)، والعذراء بالمد: هي البكر، والجمع العذّارِي بفتح الراء وكسرها^(٢)، قال ابن الأثير: «العذرة ما للبكر من الالتحام، قبل الافتضاض»^(٣).
والعذرة اصطلاحاً:

هي: الجِلدة على المحل^(٤)، والعذراء: ترادف البكر لغة وعرفاً، وقد يفرق الفقهاء بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تنزل بكارتها أصلاً^(٥).
* ثانياً: تعريف الرتق العذري باعتبار التركيب:

عمل طبي يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزق، وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق، بواسطة الجراحين المختصين^(٦).

✽ المطلب الثاني: كيفية الرتق العذري:

تختلف الكيفية الطبية المتبعة في إجراء الرتق العذري باختلاف حالة الأنسجة

- (١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/٢٥٦).
- (٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٠/٥٧)، المصباح المنير، الفيومي (١/٢٢٠).
- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/١٩٦).
- (٤) ينظر: البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٣/١٢٤).
- (٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٨١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/١٧٨).
- (٦) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص ١٥٥، ١٥٦)، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ١١)، رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص ٣٦٠، ٣٦١).

المتبقية ومدى التمزق، ويمكن إجمال الكيفية الطبية المتبعة في إجراء الرتق العذري في طريقتين:

الطريقة الأولى: الرتق عبر خياطة البقايا.

وهي الطريقة الأكثر شيوعاً وبساطة، وتستخدم في الحالات التي تكون فيها بقايا الغشاء الأصلية كافية لإعادة تجميعها، حيث يقوم الجراح بإعادة تجميع هذه البقايا وخياطتها ببعضها البعض، باستخدام خيوط جراحية دقيقة جداً وقابلة للذوبان، وتعرف هذه الطريقة بعملية (الكشكشة)، وهي عملية بسيطة ومحدودة الأثر، وقد تتم تحت تخدير موضعي أو كلي حسب الحالة، وعمر هذا الإجراء يومان على الأكثر، ولذا تسمى بـ(الإرجاع المؤقت لغشاء البكارة).

الطريقة الثانية: الرتق عبر إنشاء سديلة^(١).

ويُلجأ إليها في الحالات التي لا تكون فيها بقايا الغشاء كافية للخياطة، بسبب التمزق الكامل، أو تكرره، حيث يقوم الجراح بإنشاء غشاء جديد، وذلك عن طريق أخذ سديلة صغيرة ورقيقة جداً من النسيج المبطن للمهبل، ثم فصل هذا الجزء وتشريحه، ثم يُعاد ترقيعه في مكان غشاء البكارة، ويقوم الطبيب بخياطته بالغرز لتشكيل غشاء جديد، يشبه الغشاء الأصلي في موضعه ووظيفته الشكلية، وتحتاج هذه الجراحة إلى تخدير كلي، وتستغرق هذه العملية عشرين دقيقة، وبعد خمسة عشر

(١) السديلة: هي نسيج يتم نقله من منطقة مانحة إلى منطقة مستقبلة مع الحفاظ على إمداده الدموي.

ينظر: تقنيات مراقبة السديلة، موقع مجلة الطب السريري:

<https://www.mdpi.com/2077-0383/13/18/5467>

يوماً ترجع للفتاة عذريتها كاملة، ولذا تسمى بـ(الإرجاع الدائم لغشاء البكارة)^(١).

❁ المطلب الثالث: حكم الرتق العذري.

رتق غشاء البكارة مسألة مستجدة، لم يتناولها نص من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض الفقهاء المتقدمون لبيان حكمها؛ لعدم تصور إمكان حدوثها في عصرهم، وليس لها مثيل في عهد التشريع حتى يمكن قياسها عليه، لذلك نظر الفقهاء المعاصرون إلى هذه النازلة في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد^(٢)، وبحسب الحالة التي زالت البكارة بها، ويمكن أن يقال إنَّ الحالات التي يمكن أن يزول غشاء البكارة بها، ويُطلب فيها رتق غشاء البكارة خمس حالات، يابنها فيما يلي:

١- رتق غشاء البكارة الذي زال بسبب وطء في نكاح صحيح.

٢- رتق غشاء البكارة الذي زال بسبب زنا اشتهر بين الناس.

٣- رتق غشاء البكارة الذي زال بسبب زنا لم يشتهر بين الناس.

(١) ينظر: موقع عيادة ميا بلاست: <https://www.mioplastestetik.com/ar>، وموقع دكتور إسكندر:

<https://www.gynecologue-tunis.com/ar/hymen-intact-partial-tear-near-complete-hymenal-tear-types-anomalies-surgery>

رتق غشاء البكارة وأثره في الدعاوى المتعلقة بالنكاح «دراسة فقهية»، عبد الكريم اليحيى

(ص ٤٦٩)، من فقه الموازنات في المجال الطبي (الرتق العذري أنموذجاً)، د. عادل عوض

(ص ١٧)، منشور على: <https://www.researchgate.net>، حكم جراحة ترقيع غشاء البكارة بين

الشريعة والقانون، رشيد عمري (ص ٦٠، ٦١).

(٢) ينظر: رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش

(ص ٣٥٤، ٣٥٥).

- ٤- رتق غشاء البكارة الذي زال بسبب خارج عن إرادة الفتاة، كمن زالت بكارتها بسبب السقوط أو الاغتصاب أو نحوهما.
- ٥- رتق غشاء البكارة الذي زال بغير وطء بإرادة الفتاة، كمن زالت بكارتها بسبب أداة أو نحوها.

وفيما يلي بيان الحكم لهذه الحالات:

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق الباحثون المعاصرون على أن تمزق غشاء البكارة إذا حصل بسبب وطء في عقد نكاح صحيح سابق، كالمطلقة والأرملة، فإنه يحرم رتقه^(١).
واستدلوا بما يلي:

- ١- أن رتق غشاء البكارة في هذه الحالة سوف يحيل الثيب إلى بكر، مما يرغب الخطاب فيها، ويؤدي إلى رفع مهرها، وهذا فيه غش وخداع للخاطب^(٢).
- ٢- أنه لا مصلحة من إجراء الرتق العذري للمرأة التي زالت بكارتها بسبب وطء صحيح، من أجل زواج لاحق؛ لأن زوال بكارتها لا يترتب عليه مفسدة لا عرفاً ولا شرعاً، بل إجراء الرتق في هذه الحالة يعد من اللغو واللعب الذي لا فائدة منه^(٣).

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص ٣٧٣)، نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص ١٥٤٩)، الرتق العذري من منظور فقهي - دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص ٦٠٩).

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص ٣٧٣).

(٣) ينظر: نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص ١٥٤٩)، الرتق العذري من منظور فقهي - =

٣- أن الرتق العذري في هذه الحالة لا يخلو من بعض المفاسد المحرمة؛ إذ فيه كشف للعوورة دون سبب شرعي من ضرورة أو حاجة، والاطلاع على العورة المغلظة دون موجب ضروري لذلك أمرٌ محرم شرعاً^(١).

ثانياً: واختلفوا في حكم الرتق العذري في غير الحالة المتفق عليها على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الرتق العذري مطلقاً.

وبه قال عز الدين التميمي^(٢)، ومحمد المختار الشنقيطي^(٣)، ومحمد خالد منصور^(٤)، ود. صالح الفوزان^(٥).

استدل أصحاب هذا القول:

بقاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»^(٦)، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق؛ لعظيم المفاسد المترتبة عليه^(٧)، ومن تلك المفاسد ما يلي:

=دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص ٦٠٩).

- (١) ينظر: نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص ١٥٤٩)، وينظر في تحريم كشف العورة إلا لضرورة: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٣٦)، الإنصاف، المرادوي (٣/١٩٨).
- (٢) ينظر: غشاء البكارة من منظور إسلامي، عز الدين الخطيب التميمي (ص ٥٧١).
- (٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٢٨).
- (٤) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور (ص ٢٢٩).
- (٥) ينظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (ص ٦١١).
- (٦) ينظر: القواعد، الحصني (١/٣٥٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص ٢٦٥).
- (٧) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٢٩)، =

١- أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، واختلاط الحلال بالحرام^(١).

نوقش: بأن إثبات الحمل أصبح من اليسر والسهولة، بحيث تستطيع الفتاة إجراءه في بيتها، وبإمكان الطبيب التأكد من وجود الحمل أو عدمه قبل إجراء عملية الرتق، مما يبطل القول باختلاط الأنساب^(٢).

٢- أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا؛ لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع، وهذه مفسدة إذا فُتح بابها قد يتعذر إغلاقه أمام رواد هذه الجريمة^(٣).

نوقش: بأن القول بعدم جواز الرتق قد يُفضي إلى مفسدة عكسية؛ إذ قد يكون سبباً في تجرئة الفتيات اللواتي فقدن عذريتهن لأسباب عارضة (غير الزنا) على الوقوع في الفاحشة^(٤)؛ وذلك لزوال الرادع الحسي والمتمثل في الخوف من افتضاح

=الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص ٣٧٦)، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د. أحمد السراح (ص ٣٦٤).

- (١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٢٨).
- (٢) ينظر: رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص ٣٦٢).
- (٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٢٩)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص ٣٧٦).
- (٤) ينظر: نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص ١٥٢٩)، رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص ٣٦٣).

أمر البكارة، ولاطمئناهن بوجود تقارير طبية قديمة تُعلل غياب الغشاء، وتُتخذ ذريعة لنفي التهمة عنهن مستقبلاً.

٣- أن رتق غشاء البكارة فيه عون على المنكر؛ لأن فيه اطلاعاً على العورة المغلظة، دون موجب ضروري مباح، وهذا أمر محرم بنصوص الشرع^(١).

نوقش: بأنه لا يستقيم القول بأن إجراء جراحة رتق غشاء البكارة فيه عون على المنكر أو اطلاع على العورة؛ لأن المنكر لا يكون منكراً إلا إذا خلا من المصالح واستغرقت المفسد، وهذه الجراحة ليست كذلك؛ بل إن فيها نفعاً يفوق مفسدة الاطلاع على العورة، وذلك أن إجراء جراحة الرتق فيها دفع العار عن الفتاة وأهلها، بل ودفع القتل عن الفتاة نفسها في كثير من الأحيان^(٢)، ولا شك بأن مفسدة النظر إلى العورة تُغتفر بالنظر لمصلحة حفظ النفس البشرية، وحفظ الأعراض ولا سيما إذا كانت الفتاة بريئة من الزنا^(٣).

٤- أن رتق غشاء البكارة من أعظم أنواع الغش والتزوير الذي يلحق الضرر

(١) ينظر: نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص ١٥٢٩)، رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص ٣٦٣).

(٢) ينظر: موقع البعد الرابع: <https://www.albaud4.net/news/3823>، فقد ورد فيه وقوع العديد من وقائع القتل لفتيات بسبب غشاء البكارة، وموقع صحيفة الرياض: <https://www.alriyadh.com/415801>، فقد ورد فيه أن بعض الأرقام الرسمية في بعض البلاد تدل على أن المعدل السنوي يتراوح ما بين (١٥ إلى ٢٠) فتاة تقتل بذريعة الدفاع عن شرف مسلوب.

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٣٢)، رتق غشاء البكارة، أحمد ممدوح سعد (ص ٨٦).

بالزوج، والغش والضرر كلاهما محرم شرعاً^(١).

نوقش: بأنه ليس كل عيب يعد إخفاؤه غشاً، بل العيب المؤثر في كل شيء بحسبه، والضابط في العيب المؤثر هنا: «كل ما أوهم وجود وصف مفقود مقصود لذاته، أو إخفاء عيب موجود يفوت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع»، والبكارة ليست مقصودة لذاتها، وقد ذكر الفقهاء أنها من صفات الكمال^(٢).

٥- أن مفسدة التهمة - في غير حالات الزنا - يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة، وبذلك تزول الحاجة لإجراء عملية الرتق^(٣).

نوقش: بأن الاكتفاء بالشهادة الطبية لا يحقق دفع مفسدة التهمة عن الفتاة، وتظل قاصرة عن تحقيق غايتها في درء المفسدة الاجتماعية المترتبة على فقدان الفتاة لبكارتها، ففي ظل الأعراف الاجتماعية السائدة في عدد من المجتمعات الإسلامية، والتي تربط ربطاً وثيقاً بين غشاء البكارة والشرف^(٤)، فإن أي وثيقة رسمية قد لا تكون

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٢٩)،

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص ٣٧٦).

(٢) ينظر: رتق غشاء البكارة، أحمد ممدوح سعد (ص ٨٢، ٨٣)، وقد ذهب الشافعية في وجهه،

والحنابلة في وجهه عندهم إلى أن الزوج لو شرط زوجته بكرة فبانت ثيباً فلا خيار له، معللين

بأن البكارة من صفات الكمال. ينظر: مغني المحتاج، الشرييني (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨)، شرح

المحلي على تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)، الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا

(٣/ ٦١٤)، الإنصاف، المرادوي (٨/ ١٦٨).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٣٤).

(٤) ينظر: موقع البعد الرابع: <https://www.alboud4.net/news/3823>، فقد ورد فيه وقوع

العديد من وقائع القتل لفتيات بسبب غشاء البكارة، وموقع صحيفة الرياض: =

كافية لدحض الشكوك وتغيير قناعات متجذرة، لاسيما مع إمكانية الحصول على الوثائق الرسمية في هذا الزمن بطرق غير مشروعة، مما يجعلها عرضة للتشكيك^(١).

القول الثاني: جواز الرتق العذري مطلقاً.

وهذا القول أفتى به الدكتور علي جمعة مفتي مصر السابق^(٢)، ووافقه الدكتور عبد الله مبروك النجار^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك^(٤).

ومن تلك الأدلة الآمرة بالستر ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَلْحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ توعده في الآية كل من يعمل على إشاعة الفاحشة في مجتمع المؤمنين، يقول ابن رجب رحمته الله: «والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن

<https://www.alriyadh.com/415801>، فقد ورد فيه أن بعض الأرقام الرسمية في بعض البلاد تدل

على أن المعدل السنوي يتراوح ما بين (١٥ إلى ٢٠) فتاة تقتل بذريعة الدفاع عن شرف مسلوب.

(١) ينظر: الرتق العذري من منظور فقهي، د. تغريد خفاجي (ص ٦٢٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وموقع:

<https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F02%2F17%2F31772>

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٣٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٣)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد

المختار الشنقيطي (ص ٤٣٠).

المستتر فيما وقع منه...»^(١).

ويقول القاسمي: «وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾... الآية، الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه»^(٢)، ومقتضاه: أن كل عمل مؤد إلى منع ذلك فهو من مطلوبات الشارع، وعملية الرتق العذري فيها ستر للعرض، وقطع لقالة السوء^(٣).

ب- قول النبي ﷺ: (ومن ستر مسلماً ستره الله عليه في الدنيا والآخرة)^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على الستر والترغيب فيه^(٥)، وعملية الرتق العذري تطبيق عملي لمبدأ «الستر» الذي حث عليه الحديث، فهي وسيلة مشروعة لتحقيق غاية شرعية معتبرة، وهي درء مفسدة الفضيحة عن المسلمة، وجلب مصلحة بدء حياة جديدة لها، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض والنفوس.

ج- ما رواه الشعبي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين: كنت قد وأدت امرأة لي في الجاهلية، وأدركتها قبل أن تموت، فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، لكنها أصابت حداً من حدود الإسلام، فلم نفاعاً إلا وقد أخذت سكيناً تريد أن تذبح نفسها، فاستنقذناها بعد أن جرحت نفسها، فداويتها حتى برأت، فأقبلت إقبالاً حسناً، وأن رجلاً جاء يخطبها مني، أفأذكر له ما

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/٢٩١، ٢٩٢).

(٢) محاسن التأويل، القاسمي (٧/٣٤٧).

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع

على تلاوة القرآن والذكر، (٤/٢٠٤٧)، برقم (٢٦٩٩).

(٥) ينظر: فيض القدير، المناوي (٢/٢٢٨).



كان منها؟.

فقال عمر رضي الله عنه: (هاه، لئن فعلت ذلك لأعاقبك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة)^(١).

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على النهي عن الإخبار عن الفتاة التي اقترفت المعصية ثم تابت قبل الزواج، وأمر بالستر عليها، وإنكاحها نكاح العفيفات، بل إن عمر رضي الله عنه توعد ولي أمرها بعقاب شديد إذا ما هتك سترها^(٢)، فإذا كان الستر واجباً فيمن ارتكبت الخطيئة، فمن لم تخطئ أولى به، والرتق العذري وسيلة لتحقيق هذا المقصد الشرعي^(٣).

نوقش الاستدلال بالنصوص السابقة:

بأن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٦٤)، قال البوصيري، في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٧٢): «إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن رواية الشعبي عن عمر مرسله» اه، قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٣): «وقال العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الحسن بن شجاع البلخي: سمعت علي بن المديني يقول: «مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس»، وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك أيضاً...».

(٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٥٣٩)، الرتق العذري من منظور فقهي - دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص ٦٣١).

(٣) ينظر: الرتق العذري من منظور فقهي - دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص ٦٣١).

غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمة لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد^(١).

يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الرتق العذري قد يكون باباً للشرب وذريعة للفساد؛ لأن الحكم على هذه الجراحة لا ينبغي أن يكون على الفعل المجرد، بل على غايته، والمقصد والغاية هنا هو الستر على مسلمة، وهو مقصد شرعي محمود، فإن الوسيلة إليه تكون مشروعة؛ لأنَّ (الوسائل لها أحكام المقاصد)^(٢).

الثاني: أن الاحتجاج بحرمة كشف العورة لا يصمد أمام ميزان المصالح والمفاسد؛ لأنَّ (الضرورات تبيح المحظورات)^(٣)، وحفظ النفس والعرض من أعظم الضرورات، فإذا كان الرتق العذري هو السبيل لدفع تهمة قد تدمر حياة فتاة أو تعرضها للخطر، فإن مصلحة حفظها أولى وأعظم من مفسدة كشف عورتها المؤقت للطبيب.

٢- أن رتق غشاء بكارة المزني بها يمنع من انتشار الفاحشة، وإشاعة الحديث حولها، وهذا له أثر تربوي، ومصلحة عامة في المجتمع^(٤).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٣٢).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام (١/٥٣)، ترتيب الفروق واختصارها، البقوري (١/٣٢٠).

(٣) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي (٢/٣١٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص ٢٣٤).

(٤) ينظر: أحكام رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، د. حميد جاسم (ص ١٦٥)، نازلة الرتق =

نوقش: بأن هذا الإخفاء كما أنه له مصلحة، فكذلك تترتب عليه مفسدة أعظم من ذلك، وهي تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنى، و(درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)^(١).

٣- تحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة، وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل إثبات شرعية، بينما المرأة البكر تؤخذ اجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقيم أي دليل معترف به في الشرع على ارتكاب الفاحشة^(٢).

٤- أن الله ﷻ قد فتح باب التوبة والرحمة والمغفرة لعباده المذنبين، والقول بتحريم الرتق العذري، فيه قطع الرجاء في إصلاح حال من اعتدن الإجرام، وهذا أمر ينافي مقصد الشارع^(٣).

نوقش: بأن من فقدت عذريتها بسبب زنى اشتهر بين الناس لن يجدي التوقيع

=العذري، محمد بن شلهوب (ص ١٥٣٨).

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص ٢١٢)، وينظر في توثيق القاعدة الفقهية: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١٠٥)، درر الأحكام، علي حيدر (١/ ٤١).

(٢) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٢٣)، موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري - دراسة تحليلية مقارنة، د. جاسم الكندري (ص ٣٨١٥).

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٣٢).

معها شيئاً؛ لأن أمرها إذا كان مفتضحاً لم يكن للستر عليها فائدة، ولن يكون للجراحة الساترة لفتق بكايتها أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس، كما أن فيه مفسد مثل كشف العورة والإعانة على انتشار الفواحش^(١).

القول الثالث: يجوز رتق غشاء البكارة في حالتين فقط:

الأولى: للصغيرة إذا كان سبب زوال البكارة غير الوطء.

والثانية: للمتزوجة إذا كان الزوج حاضراً ورغب في ذلك، ولا يجوز في غير

هاتين الحالتين.

وبه قال الشيخ محمد مختار السلامي^(٢).

واستدل لقوله بما يأتي:

أ- أما جواز رتق غشاء البكارة للصغيرة إذا كان سبب زواله غير الوطء:

فلأن الصغيرة غير مكلفة، وفتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها، ولا اختيارها،

فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة^(٣).

نوقش من وجهين:

الأول: بأن هذا القول لم يُبْنِ على تحصيل مصلحة، أو على درء مفسدة معتبرة،

فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة^(٤).

الثاني: أن التفريق في الجواز بين الصغيرة والكبيرة لا يستند على علة مقبولة، فلا

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص ٢١٢).

(٢) ينظر: الطبيب بين الإعلان والكتمان، السلامي (ص ٨١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص ٢١٥).

معنى للتفريق بينهما، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة، وقد ثبت من الناحية الطبية أن رتق غشاء البكارة للكبيرة أسهل من رتقه للصغيرة^(١).

ب- أما جواز إجراء جراحة الرتق للمتزوجة وزوجها حاضر:

فلأن الحق للزوج، فإذا رغب في رتق غشاء البكارة لزوجته فله ذلك.

نوقش: بأنه لا معنى لرتق غشاء بكارة المرأة بحضور زوجها، ورضاه عن عملية الرتق؛ لأن الرتق في هذه الحالة يعدّ من الأمور التحسينية، ولا مصلحة فيه^(٢)، كما أن فيه كشفاً للعورة بلا ضرورة، وكشف العورة بدون سبب شرعي أمر محرّم.

القول الرابع: التفصيل:

فيجوز رتق غشاء البكارة في حالات دون غيرها، وذلك بالنظر إلى سبب زوال البكارة.

والحالات التي يجوز فيها رتق غشاء البكارة هي:

١- إذا كان زوال البكارة بسبب خارج عن إرادة الفتاة، كمن زالت بكارتها بسبب السقوط أو الاغتصاب أو نحوهما.

٢- إذا كان زوال البكارة بسبب زنى لم يشتهر بين الناس ولم يتكرر.

٣- إذا كان زوال البكارة بسبب غير الوطء بإرادة الفتاة، كمن زالت بكارتها بأداة ونحوها، وتابت الفتاة من ذلك الفعل.

وما عدا ذلك يحرم الرتق فيه، كمن زالت بكارتها بسبب زنى اشتهر بين الناس.

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص ٢١٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٢١٦).

وممن قال به: د. فاطمة الوحش^(١)، وبعض الباحثين^(٢).

واستدلوا على الجواز في الحالات المذكورة بما استدل به أصحاب القول الثاني، وأضافوا على أدلتهم ما يلي:

١- أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الحالات التي قيل بجواز الرتق فيها؛ لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل، بحيث يبدو أمام طالبيه خالياً من ذلك العيب، فيرتب عليه الإضرار بذلك الطالب، فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية، ولا عيباً في عرف الشارع ولا في عرف الناس، ثم قام الطبيب بإصلاح هذا الخلل، لم يكن في ذلك غش للزوج^(٣).
نوقش: بأنه لا يُسلم انتفاء الغش؛ لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست البكارة الأصلية، فلو سُلم أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز ونحوه، فإنه لا يُسلم انتفاء الغش في حال زوالها بالاعتداء عليها، أو بسبب زنى لم يشتهر بين الناس وتابت منه^(٤).

٢- أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، فإذا شاع الأمر بين الناس

(١) ينظر: رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص ٣٨١).

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص ٢١٢).

(٣) ينظر: أحكام رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، د. حميد جاسم (ص ١٦٥)، رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص ٣٦٥).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٢٨).

فإنهم قد يمتنعون من الزواج من تلك الأسرة، لذلك يشرع لهم دفع الضرر؛ لأنهم بريئون من سببه^(١).

نوقش: بأن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية؛ لاحتمال اطلاع الزوج على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له^(٢).

ويمكن أن يجاب: بأن ما لا يدرك كله لا يُترك كله، فإذا لم يمكن إزالة المفسدة كلها، أزيل ما أمكن منها؛ إعمالاً لقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)^(٣).

- أما دليل التحريم على الحالة التي لا يجوز رتق غشاء البكارة فيها:

فهو أنّ رتق غشاء البكارة للزانية المشتهر زناها ليس فيه فائدة؛ لأن أمرها إذا كان مفتضحاً لم يكن للستر عليها فائدة، ولن يكون للجراحة الساترة لفتق بكارتها أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس، حيث شاعت دوافع سوء الظن بها بشيوع أمر الفاحشة، والمشهور بالفاحشة والزنا شخص يخرج من دائرة الستر الذي طلبه الشارع إلى دائرة العصاة والمجرمين؛ لأن شيوع الفاحشة واشتهارها يعنى أنها متكررة ومعتادة، ومعتادو الإجرام لا ينبغي الستر عليهم؛ وإنما يتعين فضحهم؛ ولأنّ الجراحة إنما تكون من قبيل الستر على من يرجى صلاح حاله، وهؤلاء لا يرجى صلاح حالهم^(٤).

(١) ينظر: رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص ٣٦٥)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٢٨).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٣٣).

(٣) ينظر: درر الحكام، علي حيدر (١/٤٢).

(٤) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٣٢).

نوقش: بأن في هذا حكمًا على العاصية بالإعدام والطرده من رحمة الله، مع أن باب التوبة مفتوح والهداية من الله، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين فلا يجوز أن يغلقه عباده في وجه بعضهم^(١).

يمكن أن يجاب من وجهين:

الأول: أن التوبة الصادقة لا تستلزم بالضرورة إجراء جراحة تخفي الآثار المادية للمعصية عن الخلق، خاصة إذا كان في هذا الإخفاء إضراراً بطرف آخر، وهو الزوج المستقبلي.

الثاني: أن الشريعة أمرت بالستر، لكنها حرمت الغش والتدليس، وإباحة إعادة غشاء البكارة لامرأة اشتهرت بالزنا يخرج الموضوع عن الستر إلى خداع الزوج المستقبلي وغشه.

القول الخامس: يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز فيما تمزق بسبب الزنا مطلقاً.

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي^(٢).

ويمكن أن يستدل لهم على الجواز في الحالات المذكورة بما استدلل به أصحاب

(١) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص ٣٢).

(٢) جاء في قرار المجمع رقم: ١٧٣ (١١/١٨) في دورته (١٨) ما نصّه: «يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات».

ينظر: موقع المجمع على الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/2283.html>

القول الرابع.

أما تحريم الرتق في حالات الزنا مطلقاً، فقد استدلوا له:
بأن في ذلك سداً لذريعة الفساد، والتدليس^(١).

الراجح:

من خلال ما سبق من أقوال وأدلة ومناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح في
هذه المسألة هو القول بالتفصيل:

- فيجوز رتق غشاء البكارة إذا كان زواله بسبب خارج عن إرادة الفتاة،
كالسقوط والاعتصاب ونحوهما.
- ولا يجوز لمن زالت بكارتها بسبب الزنا مطلقاً.

إلا أنه يتوجه القول بأن من زنت مرة وتابت وصلح حالها، وثبت ذلك، بمرور
مدة طويلة على استقامتها، ولم يتكرر ذلك منها، فإن مثل هذا قد يفتى بجواز الرتق
فيه، ولكن في قضايا أعيان، بحسب الظروف والملابسات وما تحقق لدى المفتي، أما
القول بجوازه بإطلاق فهذا يفتح باباً للفساد، لعدم إمكان ضبطه إلا من خلال النظر
في كل قضية بحيالها.

كما أرى أنه لا بد من تقييد هذا بشروط تضبط الحكم، ويتحقق معها التوسط
الذي يراعي الحالات التي صاحبها عذر مقبول دون غيرها، وهذه الشروط هي:
١- أن تخاف الفتاة أن تلقى ظلماً وتعتماً، ويلحقها الضرر بسبب زوال غشاء
بكارتها.

(١) ينظر: موقع المجمع على الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/2283.html>

٢- أن لا يقوم الطبيب بإجراء الرق، إلا بعد إذن الجهة الطبية المختصة، بعد التثبت من الحالة، وإصدار تقرير طبي معتمد بشأنها.

٣- أن لا يقوم بهذا الإجراء أي طبيب، بل لابد أن يكون الطبيب مفوضاً من جهات طبية موثوقة، ومعروفاً بأمانته وصدقه.

٤- أن لا يقوم بهذه الجراحة إلا امرأة طيبة، إلا إن تعذر وجود المرأة.

وسبب ترجيح القول بالتفصيل أمران:

الأول: أن هذا القول مسلك وسط، يجمع بين مقاصد الشريعة في الستر، وحماية المجتمع من الغش والتدليس.

الثاني: قوة أدلته، التي يظهر فيها رجحان المصالح المعتبرة على المفسد، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: في الحالات الخارجة عن إرادة الفتاة كإغتصاب أو حادث، تنتفي مفسدة التدليس على الزوج؛ لأنها في حكم الأبقار شرعاً وعرفاً، وتصبح الجراحة ضرباً من التداوي المشروع لإزالة ضرر جسدي ونفسي، وهو مقصد معتبر.

ثانياً: أن هذه العملية تحقق مصلحة الستر، وهو مقصد عظيم نذبت إليه الشريعة في نصوص كثيرة، ودرء مفسدة القذف والفضيحة عن مسلمة هو تطبيق عملي لهذا المقصد.

ثالثاً: قيام الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة لإجراء هذه الجراحة، وذلك لدفع الضرر البالغ الذي قد يلحق بالفتاة في نفسها أو سمعتها، والقاعدة الفقهية تقول: (الضرر يزال)^(١)، والرق العذري في هذه الحالات فيه إزالة للضرر اللاحق بالفتاة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/٤١)، القواعد، الحصني (١/٣٢).

رابعاً: أن تعرض المرأة لحادث أفقدها بكارتها، أو وقوعها في خطأ لم يتكرر وتوبتها منه، يورث مشقة عظيمة في حياتها، مما يستوجب التيسير عليها بالستر؛ إعمالاً لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)^(١)، على أن يكون ذلك بالنظر في قضايا الأعيان، وما تقتضيه الحال والشواهد على الصلاح والاستقامة، وما يحققه ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد، كما سبق التنبيه عليه.

خامساً: أن في الأخذ بهذا القول إعمالاً لفقه الموازنات الشرعية، حيث يلاحظ فيه مبدأ الستر، مع دفع الغش والغرر، وهذا مسلك يجمع بين الحزم في سدّ الذرائع المفضية إلى الفساد من جهة، وسعة الشريعة في جبر المنكسرين من جهة أخرى.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٤٥)، القواعد، الحصني (١/ ٢٠٤).

المبحث الثاني

المستجدات في الرتق العذري وحكمها

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: الصور المستجدة في الرتق العذري:

يمكن تصنيف المستجدات في عمليات الرتق العذري في ثلاثة أصناف:

١- المستجدات في التقنيات الجراحية:

ويقصد بها: التطورات التي طرأت على الرتق الجراحي التقليدي، بهدف الوصول لنتائج أدق وأفضل، ومن أبرزها:

- تقنيات السديلة المتقدمة (Advanced Flap Techniques): حيث تجاوزت العملية كونها مجرد خياطة بسيطة؛ ففي هذه الصورة يستخدم الجراحون تقنيات معقدة مثل: إعادة البناء ثلاثي الطبقات باستخدام شرائح دقيقة من جدار المهبل، لتكوين غشاء جديد أكثر متانة وواقعية من الناحية التشريحية^(١).

- استخدام الليزر الجراحي: حيث يستخدم الليزر بدلاً من المشروط التقليدي لإجراء شقوق دقيقة جداً، مما يقلل النزيف والتورم والألم بشكل كبير، ويسرع من

(١) ينظر: الدراسة التي فصلت في تقنية الطبقات الثلاث: (A new surgical technique of hymenoplasty)

منشورة في مجلة: (International Journal of Gynecology & Obstetrics)، (ص ١٤-١٨).

الرابط (PubMed): <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov>، وموقع:

<https://ar.apollospectra.com/blog/general-health/what-is-hymenoplasty-and-how-is-it-done>

وموقع: <https://dmazlikorkmaz.com/ar>، وموقع: <https://drazerulug.com/ar/kalici-kizlik-zari-dikimi>



عملية الشفا^(١).

٢- المستجدات في المواد المستخدمة:

وهي الحل الذي يتم اللجوء إليه في حال عدم وجود أنسجة ذاتية كافية لدى المرأة، وتعرف بالزراعات الحيوية (Biomaterials / Alloplants)، وهي مواد خارجية ليست من جسم المرأة، متوافقة حيويًا مع الجسم، ويتم زرع هذه المادة المصنّعة لتكون بمثابة سقالة أو هيكل ينمو عليه النسيج الطبيعي، أو لتعمل كبديل صناعي دائم للغشاء، ويمثل ذلك نقلة نوعية من الإصلاح إلى الزرع^(٢).

٣- المستجدات التجارية غير الجراحية:

وهي الصورة الأكثر انتشاراً خارج النطاق الطبي، وهي نوعان:
- غشاء البكارة الصناعي (Artificial Hymen Kits): وهو ليس إجراءً طبيًا على الإطلاق، بل منتجًا تجاريًا، عبارة عن غشاء صغير مصنوع من مادة قابلة

(١) ينظر حول استخدام الليزر وتقنيات التجديد المهبلي دراسة بعنوان:

(LLaser Hymenoplasty)، منشورة في مجلة (esthetic Plastic Surgery Journal).

ورابط فيديو: <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov>

<https://www.youtube.com/watch?v=bwsp5le3MeY>

(٢) ينظر: حول استخدام السقالات الحيوية وهندسة الأنسجة في ترميم المهبل، عنوان الدراسة:

(Extracellular: Matrix-Based and Electrospun Scaffolding Systems for Vaginal Reconstruction)

الرابط المباشر للدراسة على موقع المكتبة الوطنية الأمريكية للطب:

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC10376078/>

وموقع:

<https://ar.apollospectra.com/blog/general-health/what-is-hymenoplasty-and-how-is-it-done>

ومقال: «عملية ترقيع غشاء البكارة متى وكيف تُجرى هل هي آمنة»، على موقع دليلي

مديكال: <https://www.dalilimedical.com>

للذوبان (مثل السليلوز)، يحتوي على سائل أحمر اللون يشبه الدم، يتم إدخاله قبل العلاقة الزوجية بفترة قصيرة ليتمزق ويطلق السائل، فيعطي انطباعاً بحدوث نزيف^(١).
- كبسولات الدم (Blood Capsules): وهي تحمل فكرة مشابهة للغشاء الاصطناعي، ولكن على شكل كبسولة جيلاتينية تذوب بفعل حرارة ورطوبة الجسم لتحرر السائل الأحمر، هذه المنتجات تحمل مخاطر صحية؛ لكونها غير معقمة، وغير خاضعة لرقابة طبية^(٢).

✿ المطلب الثاني: حكم الصور المستجدة في الرتق العذري.

* أولاً: حكم المستجدات في التقنيات الجراحية:

التقنيات الجراحية المستجدة المستخدمة في عملية الرتق العذري، مثل: استخدام الليزر، أو تقنيات السديلة المتقدمة لا تخرج عن كونها تطويراً للوسيلة الجراحية لتحقيق نتائج أفضل، فهي مجرد وسائل وأدوات متطورة لتحقيق نفس الغاية من عملية الرتق العذري، وبما أن الحكم يتعلق بالمقصد لا بالوسيلة، فإن حكم هذه التقنيات

(١) ينظر: موقع: https://bbc.com/arabic/middleeast/2009/09/090928_mr_china_virginity_tc2

(٢) ينظر: المقال الطبي الذي يفصل في مكونات ومخاطر الغشاء الصناعي:

"Artificial Hymen Repair Kit: Uses, Effectiveness, and Risks". HexaHealth Medical Review, (October 19, 2022).

متاح على الرابط: <https://www.hexahealth.com/blog/artificial-hymen-repair-kit>

وينظر: مقال: «التحليل يتطور من «دم الطيور» إلى كبسولات الدم.. تجار «العذرية» على الإنترنت

يبعون «ترمومتر ديجتال» باسم «جهاز إعادة البكارة» وحبوب عشبية لاستعادتها.. الطب يحذر:

استخدامها تدليس ومضاعفاتها خطيرة»، على موقع اليوم السابع: <https://www.youm7.com>

المستجدة لا يغير من حكمها الفقهي الذي سبق بيانه في المبحث السابق؛ لأن الحكم الشرعي يتعلق بالعملية نفسها من حيث مقصدها وآثارها، لا بالوسيلة أو الأداة المستخدمة فيها، والقاعدة الفقهية تقول: «للسائل أحكام المقاصد»^(١).

وعليه: يجوز الرثق العذري بهذه التقنيات لمن زالت بكارتها بسبب خارج عن إرادتها، أو من زالت بسبب زنى لم يشتهر بين الناس وقامت به مرة واحدة وتابت منه، وكذا من زالت بكارتها بأداة ونحوها بإرادتها وتابت من ذلك الفعل، ولا يجوز في غيرها من الحالات.

ولكن مما هو جدير بالذكر أن لهذا التطور أثراً في الحكم الشرعي في بعض جوانبه، يمكن بيانه في الآتي:

١- أنه إذا تقرر بأن تقنية السديلة إعادة بناء نسيجي باستخدام خلايا الجسم ذاته، فإنه يمكن القول بأن الفعل ينتقل من التدليس إلى الجراحة التقيومية؛ بإعادة العضو إلى أصله الخلقي، فالتقنيات القديمة هي عبارة عن تمويه مؤقت، أما في حالة السديلة ففيها استدامة نسيجية تجعل العضو يعود لحالته الأصلية، وهذا التغير في حقيقة الوسيلة يستوجب النظر في إلحاقها بباب مداواة العيوب، لا بباب الغش، وهو ما يقوي القول بالتفصيل، ويجعل العبرة بحال المستفيد لا بالعملية ذاتها.

٢- بما أن تقنية الليزر الجراحي تقلل النزيف والتورم، وتقلل وقت كشف العورة، مقارنة بالمشروط التقليدي؛ لأن الجراحة تستغرق وقتاً أطول، بخلاف الليزر فإنه يختصر هذا الوقت بشكل كبير: فإنه يتوجه القول بوجود سلوك هذه التقنية

(١) ينظر: قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام (١/٥٣).

المتطورة عند توفرها؛ تقيلاً للضرر الجسدي، عملاً بقاعدة: «يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمها»^(١)، ومنعاً لكشف العورة وقتاً أطول؛ عملاً بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»^(٢).

* ثانياً: حكم المستجدات في المواد المستخدمة (الزراعات الحيوية):

عند توصيف هذه المادة المستخدمة في ترقيع غشاء البكارة في المطلب السابق، تبين أن هذه المادة تمثل نقلة من مجرد إصلاح نسيج قائم، إلى زرع جسم غريب في الجسد لغاية غير علاجية بالمعنى التقليدي، وهذا التحول في طبيعة الفعل، يغير من موازين النظر الفقهي، وليبان حكم الرق العذري في هذه الحالة، لا بد من بيان (حكم زرع أجسام غريبة في الجسم)، وقد تكلم الفقهاء المعاصرون عن حكم ذلك، كزرع المفاصل الصناعية وصمامات القلب، فأجازوا زرع الأجسام الغريبة لاستعادة عضو أو لضرورة علاجية، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/٤٥)، درر الحكام، علي حيدر (١/٤١).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي (١/٢٧٦)، المنشور في القواعد، الزركشي (٢/٣٢٠).

من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، واستعرض المجمع الدراسة، التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلال القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:
أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

- ١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- ٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية في الحالات التالية:

- ١-.....٢-.....٣-.....٤- وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى

في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة^(١).
ويتبين مما سبق: جواز زراعة عضو صناعي في جسم الإنسان عند الحاجة لذلك بضوابطه، لذا يمكن أن يقال في حكم الرق العذري في حال زراعة غشاء بكاراة بالزراعات الحيوية أنه أكثر تشدداً من الرق الجراحي التقليدي، ويجوز في الحالات التي ترجح الجواز فيها في أضيق نطاق عند تحقق الشروط التالية:

١- تحقق الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، فيجب أن يكون هناك خطر جسيم محقق، أو يغلب على الظن أنه سيقع على المرأة إذا لم تجر العملية، هذا الخطر لا يقتصر على مجرد الخوف من كلام الناس، بل يجب أن يصل إلى درجة تهديد حياتها كالقتل، أو سلامتها الجسدية كالضرب المبرح، أو ما يؤدي إلى انبهارها النفسي الكامل.

٢- لا يجوز اللجوء إلى زرع مادة خارجية إلا إذا تعذر طبيياً إجراء عملية الإصلاح باستخدام أنسجة المرأة الذاتية، تطبيقاً للقاعدة الفقهية «ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها»^(٢).

٣- يجب أن تكون هذه الزراعات الحيوية آمنة طبيياً، وألا يترتب على استخدامها ضرر صحي أكبر في المستقبل، عملاً بقاعدة «الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه»^(٣).

٤- أن تكون النية من وراء العملية هي درء المفسدة الكبرى والستر في حالة التائب، وليس التدليس المحض أو الغش للحصول على ميزات غير مستحقة.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٧٣)، المنشور، الزركشي (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: المنشور، الزركشي (٢/ ٣٢١).

* ثالثاً: حكم المستجدات التجارية غير الجراحية في الرق العذري:

عند توصيف حقيقة هذه المنتجات التجارية غير الجراحية للرق العذري في المبحث السابق، تبين أنها ليست إجراءات طبية، بل مجرد منتجات تجارية مؤقتة ومخادعة، تهدف فقط لمحاكاة مظهر النزيف الذي يحدث عند تمزق غشاء البكارة، وليبان الحكم الفقهي لهذه المسألة لا بد من بيان الموقف الطبي منها أولاً، من أجل أن يتم تصوير المسألة بشكل صحيح؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ويمكن بيان الموقف الطبي من المنتجات التجارية غير الجراحية في النقاط

التالية:

- ١- أن هذه المنتجات ليست طبية على الإطلاق، وذلك لما يلي:
 - هذه المنتجات لا تخضع لأي رقابة من هيئات الدواء والغذاء العالمية أو المحلية.
 - يتم بيعها عبر الإنترنت كـ «منتجات مبتكرة»، أو «سلع تجارية»، وليست كأجهزة طبية، مما يعني أنها لم تمر بأي اختبارات للسلامة أو الفعالية.
- ٢- أنها تحمل مخاطر صحية حقيقية حذر الأطباء منها، فإدخال هذه المواد غير المعتمدة في بيئة المهبل الحساسة يسبب أضراراً عدة، منها:
 - العدوى والالتهابات؛ لأن هذه المنتجات غالباً ما تكون غير معقمة، ويمكن أن تخل بالتوازن البكتيري الطبيعي في المهبل، مما يسبب التهابات بكتيرية أو فطرية حادة.
 - الحساسية والتهيج، فهذه المواد المستخدمة في صناعة الغشاء (كالسليولوز)، أو الصبغة الحمراء، قد تسبب ردود فعل تحسسية، حكة، واحمراراً، أو تهيجاً كيميائياً للأنسجة.

٣- الألم وعدم الراحة، فقد تسبب هذه المنتجات ألماً أو شعوراً مزعجاً.
٣- أن هذه المنتجات غير موثوقة، فلا يوجد أي ضمان لفعالية هذه المنتجات، فقد تذوب الكبسولة أو يتمزق الغشاء في وقت مبكر جداً أو متأخر جداً، فهي لا تنتج التأثير المطلوب، ويمكن اكتشافها بسهولة، مما يضع المرأة في موقف أكثر حرجاً.
٤- أن هذه المنتجات ليست إصلاحاً حقيقياً، فيؤكد الأطباء أن هذه المنتجات لا تقوم بإصلاح أو رتق أي نسيج حيوي، بل هي مجرد وسيلة لمحاكاة مظهر نزيف مؤقت، فهي خدعة بصرية مؤقتة، وليست حلاً طبيياً لأي حالة^(١).
مما سبق يتبين: أن هذه المنتجات هي وسيلة خداع تجارية خطيرة وغير آمنة، وليست بديلاً طبيياً على الإطلاق، وينصح الأطباء بالابتعاد عنها تماماً؛ لتجنب مخاطرها الصحية وفشلها المحتمل، لذلك يحرم استعمالها ورتق غشاء البكارة بها
للأدلة التالية:

١- أن النبي ﷺ نهى عن الغش فقال: (من غش فليس مني)^(٢)، وهذه المنتجات مجرد أداة للخداع البصري المؤقت، ولا تقوم بأي إصلاح حقيقي، فالغاية الوحيدة منها هي التدليس والغش المحرم شرعاً.

- (١) ينظر: موقع: <https://www.alwatanvoice.com>، ومقال: «التحايل يتطور من «دم الطيور» إلى كبسولات الدم.. تجار «العذرية» على الإنترنت يبيعون «ترمومتر ديجتال» باسم «جهاز إعادة البكارة» وحبوب عشبية لاستعادتها.. الطب يحذر: استخدامها تدليس ومضاعفاتها خطيرة»، على موقع اليوم السابع: <https://www.youm7.com>، وموقع الطبي: <https://altibbi.com>.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) (٩٩/١)، برقم (١٠٢).

- ٢- قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، وهذه المنتجات لا تخضع لأي رقابة طبية، وغالباً ما تكون غير معقمة، وهي مصنوعة من مواد تسبب أضراراً صحية للمرأة، كالالتهابات أو الحساسية الشديدة، فكان استعمالها محرماً.
- ٣- أن انتشار مثل هذه المنتجات يفتح باباً وذريعة للفساد والتساهل في الأعراض، حيث قد يطمئن ضعاف النفوس إلى وجود وسيلة سهلة لإخفاء الفاحشة، ومن أصول الشريعة المعتبرة سد الذرائع: أي منع الوسائل المباحة في أصلها إذا كانت تفضي إلى مفسدة محققة^(٢)، فكيف بوسيلة هي في ذاتها غش وتدليس؟!.
- ٤- أن صناعة هذه المنتجات وبيعها والترويج لها يعتبر إعانة مباشرة على معصية الغش والتدليس، والإعانة على الإثم والعدوان محرم بنص القرآن الكريم، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) هذه قاعدة فقهية أصلها حديث نبوي.

- أخرجه أحمد في مسنده (٣١٣/١)، برقم (٢٨٦٧)، وابن ماجة في سننه: كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضرّ جاره (٧٨٤/٢)، برقم (٢٢٤٠)، والدارقطني في سننه (٧٧/٣)، والحاكم في مستدركه (ص ٣٣٥)، وقال: «حديث صحيح الإسناد، على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦)، برقم (١١١٦٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٠): «فيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنّه مدلس»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٣٠٢): «حديث حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني، وغيرهما مسنداً»، وذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/٤٠، ٤١) أن الحديث حسن النووي، وصحّحه العلائي بمجموع شواهد وطرقه.
- (٢) ينظر في قاعدة (سد الذرائع): الفروق، القرافي (٢/٣٢).

المبحث الثالث ضوابط الرتق العذري

بناءً على ما ترجح من أن حكم الرتق العذري ليس واحداً، بل يختلف باختلاف حال الفتاة والغاية من الإجراء، فإن القول بالجواز في بعض الحالات ليس قولاً مطلقاً، بل هو مقيد بجملة من الضوابط الشرعية والأخلاقية. وتهدف هذه الضوابط إلى التأكد من أن العملية تحقق مقصداً شرعياً معتبراً، كالستر، ودرء الضرر، وتتنفي عنها شبهة التدليس أو الإعانة على الإثم، وتنقسم هذه الضوابط إلى قسمين: ضوابط متعلقة بالفتاة، وضوابط متعلقة بالطبيب.

✽ المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالفتاة.

وهي الشروط الأساسية التي يجب توفرها في الفتاة نفسها؛ لتكون العملية مشروعة في حقها:

✽ الضابط الأول: قيام المصلحة المعتبرة شرعاً.

فلا يجوز الإقدام على هذه العملية إلا لتحقيق مصلحة راجحة معترف بها شرعاً، وتمثل هذه المصلحة في أمرين:

١- درء الضرر ورفع، ويتحقق ذلك في حق من زالت بكارتها بسبب خارج عن إرادتها، كحادث، أو وثبة، أو اغتصاب، فالعملية هنا تُعد تداوياً وعلاجاً لضرر جسدي ونفسي واقع، ودرءاً لظلم اجتماعي قد يلحق بها، وهي في حكم الأبقار^(١)،

(١) ينظر: الرتق العذري من منظور فقهي - دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص ٦٣٤)، وقد نص=

وفي هذا إعمال للقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»^(١).

٢- تحقيق الستر على التائبة، وذلك في حق من زلت بمعصية، بشرط أن تكون قد تابت توبة نصوحاً، وأن تكون غير مشتهرة بالفاحشة، ولم يتكرر ذلك منها، فإن مثل هذا قد يفتى بجواز الرتق فيه، ولكن في قضايا أعيان، بحسب الظروف والملايسات وما تحقق لدى المفتي، أما القول بجوازه بإطلاق فهذا يفتح باباً للفساد، لعدم إمكان ضبطه إلا من خلال النظر في كل قضية بحيالها.

والغاية هنا هي إعانتها على الستر وبدء حياة جديدة، تطبيقاً لمقصد الستر الذي حث عليه الشريعة^(٢)، كما أن فيه إعمالاً لقاعدة: «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في

=الفقهاء على أن من زالت بكارتها بوثبة أو طول عنوسة وغيرها فإن لها حكم الأبرار، ينظر: الفتاوى الهندية (٣١٩/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٨١)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٤/١٤٩)، الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٢/٩٣٤)، ويذهب الحنفية في قول عندهم والشافعية في وجه إلى أن من زالت بكارتها بزنا فهي بكر، فمن زالت باغتصاب وإكراه فهي بكر من باب أولى، يقول القدوري في شرح مختصر الكرخي (٨/٤٦): «وعلى قول أبي حنيفة: من زالت بكارتها بالزنا بكر»، وينظر: التجريد، القدوري (٩/٤٣٧٧)، الأشباه والنظائر، السبكي (٢/٢٩٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/٤١)، القواعد، الحصني (١/٣٢).

(٢) ينظر: موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري - دراسة تحليلية مقارنة، د. جاسم الكندري (ص ٣٧٩٩)، وينظر في حث الشريعة على الستر: معراج الدراية في شرح الهداية، الكاكي (٥/٦)، نيل الأوطار، الشوكاني (٧/١٦٣)، يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٩١): «وقوله ﷺ: (ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة): هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه».

المقاصد»^(١)، فإذا كان المقصد هو العفة والستر وهو مقصد معتبر، اغتفر في الوسيلة ما قد يكون من غرر، طالما انتفت مظنة الفاحشة والاشتهار.

* الضابط الثاني: انتفاء مفسدة التدليس المحرم.

القاعدة أن الجواز مشروط بألا تكون العملية وسيلة للتدليس المحرم، وبناءً عليه:

- يحرم إجراء العملية على من زالت بكارتها بزواج شرعي سابق كمطلقة أو أرملة؛ لأنها ثيب شرعاً وحكماً، وإقدامها على العملية يُعد غشاً محضاً وتدليساً على الزوج الجديد^(٢).

- يجوز في حالة التائب التي لم يتكرر منها الزنا، فإن مثل هذا قد يفتى بجواز الرتق فيه، ولكن في قضايا أعيان، بحسب الظروف والملابسات وما تحقق لدى المفتي، ولا يقال بجوازه بإطلاق؛ فهذا يفتح باباً للفساد، لعدم إمكان ضبطه إلا من خلال النظر في كل قضية بحيالها.

والقول بجواز الرتق في هذه الحالة بضوابطه: راجع إلى أن مصلحة الستر ترجح على مفسدة إخفاء العيب، خاصة وأن التوبة تجب ما قبلها، والغاية هي بدء حياة جديدة لا خداع الزوج، ما دام أن الزوج لم يشترط البكارة صراحة، وإلا وجب البيان^(٣).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٥٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص ٣٧٣)، الرتق العذري من منظور فقهي - دراسة مقارنة، د. تغريد خفاجي (ص ٦٠٩).

(٣) ينظر: رتق غشاء البكارة، أحمد ممدوح سعد (ص ٨٥)، موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري - دراسة تحليلية مقارنة، د. جاسم الكندري (ص ٣٧٩٩).

* الضوابط الثالث: التأكد التام من براءة الرحم.

يجب على الفتاة التأكد قطعياً من عدم وجود حمل قبل إجراء العملية، فهذا الضابط شرطٌ لازمٌ لا تساهل فيه، وذلك في الحالات التي يُحتمل فيها حدوث حمل باغتصاب أو زنى، وذلك لدرء مفسدة اختلاط الأنساب، وهي مفسدة عظيمة ومحرمة قطعاً^(١).

❁ المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالطبيب.

الطبيب ليس مجرد أداة لتنفيذ رغبة المريضة، بل هو مسؤول شرعاً وأخلاقاً عن قراره، وعليه الالتزام بالضوابط التالية:

* الضابط الأول: تقدير المصلحة عند إجراء الرتق العذري.

يُنابط واجب الطبيب في إجراء عملية الرتق العذري بمدى تحقق المصلحة الشرعية المعتبرة، على أن يكون ذلك تالياً لنظر الجهة الطبية المختصة وصدور تقريرها بشأن الحالة، فمتى ما أثبت التقرير الطبي وجود مصلحة راجحة تستدعي الستر أو العلاج، وجب على الطبيب الالتزام بمقتضى تلك النتائج، أما إذا كشف التقرير، أو قامت القرائن القوية، على أن الغرض من العملية هو التدليس (كما في حق الثيب) أو الإعانة على الاستمرار في المعصية، فإنه يحرم على الطبيب المباشرة؛ لكونها تدخل في باب الإعانة على الإثم والعدوان.

وعليه: فإن الطبيب يلتزم بما يتحصل لديه من أسباب العلم، أو غلبة الظن المستندة إلى تقرير الجهة المختصة، فإن غمَّ عليه السبب ولم ينكشف له عبر الوسائل

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١١/٢٧١).

المتاحة للجهة الطبية، لم يُكلف الطبيب ما وراء ذلك، ويكتفي بالظاهر من قول الفتاة عملاً بالأصل في الستر، ويعمل بمقتضاه^(١)، وذلك استناداً إلى ما يلي:

١- أن الأصل براءة الذمة، فالأصل في الفتاة براءة الذمة مما يدينها^(٢).

٢- أن في ذلك اجتناباً لسوء الظن، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، «وعن مجاهد: خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله»^(٣).

* الضابط الثاني: الالتزام بأحكام كشف العورة.

الأصل حرمة كشف العورة المغلظة، ولا يباح منها شيء إلا للضرورة أو حاجة ملحة، وبما أن هذه العملية تندرج تحت الحاجة العلاجية، فيجب الالتزام فيها بما يلي:

- ١- الاقتصار على موضع الحاجة تطبيقاً لقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»^(٤)، فلا يجوز الكشف أو النظر إلا للموضع الذي تتطلبه الجراحة.
- ٢- يتوجه القول بوجوب الرق بالليزر - عند إمكانه - على الرق الجراحي؛ لكون الأول أقل ضرراً، وأقل وقتاً في كشف العورة.
- ٣- مراعاة الترتيب في جنس الطبيب، فالأصل أن تقوم بها طبيبة مسلمة ثقة، فإن تعذر، فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن تعذر، فطبيب مسلم ثقة، مع وجود ما يمنع الخلوة،

(١) ينظر: نازلة الرق العذري، محمد بن شلهوب (ص ١٥٥٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٥٥٠).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٧٥ / ٢١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٨٦)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٨٤).

كممرضة أو محرم^(١).

* الضابط الثالث: الالتزام بالسرية وكتمان السر.

يجب على الطبيب وفريقه المساعد كتمان سر المريضة وعدم إفشائه لأي طرف كان، سواء الزوج المستقبلي أو غيره، فهذا واجب تفرضه أخلاقيات المهنة، وهو تطبيق شرعي مباشر لواجب الستر وحفظ أسرار المرضى، حيث إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بالنهي عن إفشاء الأسرار، وذمت مرتكب ذلك^(٢)، ومما يدل عليه قول النبي ﷺ: (إذا حدث الرجل حديثاً ثم التفت فهي أمانة)^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عدَّ السر - في هذا الحديث - أمانة، والأمانة يجب شرعاً حفظها وتحرم خيانتها^(٤).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم ٧٩ (١٠/٨) بشأن السر في المهن الطبية:

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٨)، قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها رقم (١٧٣).

(٢) ينظر: رتق غشاء البكارة، أحمد ممدوح سعيد (ص ٩٣)، يقول القسطلاني في إرشاد الساري (١٧/٨٠٩): «(باب حفظ السر) وهو ترك إفشائه؛ لأنه أمانة وحفظها واجب... وعند عبدالرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم: إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة (٤/٣٠١)، برقم (١٩٥٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (٤/٢٦٧)، برقم (٤٨٦٨)، وأحمد في مسنده (٣/٣٢٤)، برقم (١٤٠٥٦).

(٤) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، السيوطي (١/٤٧١).



«... ثانيًا: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.
ثالثًا: الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذه شرعًا.

رابعًا: يتأكد واجب حفظ السرّ على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه»^(١).

(١) ينظر: موقع المجمع على الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/1972.html>

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله ﷻ على التيسير والتوفيق إلى إتمام هذا البحث،
وأبين أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها:

* أولاً: أهم النتائج:

- ١- أن مسألة الرثق العذري، هي مسألة نازلة وحديثة احتاجت إلى استفراغ
جهد الفقهاء فيها؛ للوصول إلى حكم شرعي مناسب لها.
- ٢- أن مسألة الرثق العذري نازلة طبية فقهية تتجدد بتجدد الوسائل الطبية،
وتحتاج إلى متابعة فقهية مستمرة لضبطها بضوابط الشرع.
- ٣- أن المقصود بالرثق العذري هو العمل الجراحي الذي به يتم إصلاح غشاء
البكارة من التمزق، وإعادته إلى طبيعته الأولى؛ أي قبل التمزق.
- ٤- أن مفهوم الرثق العذري لم يعد قاصراً على الخياطة التقليدية، بل شمل
مستجدات تقنية كالليزر والسديلة المتقدمة، ومستجدات مادية كالزراعات الحيوية،
ومستجدات تجارية كالأغشية الصناعية.
- ٥- أن زوال البكارة له أسباب متعددة، منها ما هو خارج عن إرادة الفتاة
كالحوادث والاعتصاب، ومنها ما هو بإرادتها كالزنا، ومنها ما هو مباح كالزواج
السابق.
- ٦- أن الراجح في حكم الرثق العذري بصورته الجراحية المعتادة هو القول
بالتفصيل؛ فيحرم في حق من اشتهرت بالزنا أو كانت ثيباً بنكاح؛ منعاً للغش
والتدليس.

ويجوز في حق من زالت بكارتها لسبب خارج عن إرادتها، أو تائبة من زلة وحيدة غير مشتهرة؛ وصلح حالها ولم يتكرر ذلك منها، شريطة أن يكون بحسب قضايا الأعيان وظروفها وملابساتها وما تحقق لدى المفتي، وذلك تحقيقاً لمقصد الستر ودرءاً للضرر، ولا يقال بجوازه في حقها بإطلاق؛ لأن هذا يفتح باباً للفساد لا يمكن ضبطه.

٧- أن المستجدات في تقنية الجراحة كالليزر وتقنيات السديلة تأخذ حكم الرتق التقليدي في الجملة؛ إلا أن لبعض الصور أثراً في الجزم بالحكم الشرعي، لما اشتملت عليه من أمور توجب به ميزان المصالح والمفاسد، ومقتضيات قواعد الشرع. - ولذا لا يلجأ إلى الرتق بالزراعات الحيوية إلا عند تعذر الرتق بالأنسجة الذاتية؛ لأن الأول زراعة لجسم غريب في الجسد.

- وكذا يتوجه القول بوجوب استعمال الليزر في الرتق - عند توفره وإمكانه - دون الجراحة؛ لكونه أقل ضرراً، وأقل وقتاً في كشف العورة. - كما يحرم استخدام المستجدات التجارية غير الجراحية في الرتق العذري؛ لاشتمالها على التزييف والتدليس، والضرر المحض.

٨- أن المستجدات في المواد المستخدمة (الزراعات الحيوية) أشد حكماً من الرتق التقليدي؛ لكونها زرعاً لجسم غريب، فلا تجوز إلا عند تعذر الرتق بالأنسجة الذاتية، ومع تحقق الضرورة القصوى وشروط السلامة الطبية.

٩- أن المستجدات التجارية غير الجراحية كغشاء البكارة الصناعي وكبسولات الدم محرمة شرعاً؛ لأنها ليست مواداً طبية، بل هي وسائل محضه للغش والخداع، وتفتح باباً واسعاً للفساد، ولا تخضع لأي رقابة طبية آمنة.

١٠- تقييد الرثق العذري بجملة من الضوابط الشرعية والأخلاقية المتعلقة بالفتاة، للتأكد من أن العملية تحقق مقصداً شرعياً معتبراً، كالستر، ودرء الضرر، وتضمن انتفاء شبهة التدليس أو الإعانة على الإثم.

١١- أن عمل الطبيب في هذه العمليات مقيد بضوابط صارمة، أهمها: نية الستر والعلاج لا الكسب المادي البحت، وبناء الحكم على الظاهر وحسن الظن عند جهل السبب، والالتزام بضوابط كشف العورة وحفظ السر.

* ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- قيام الجهات الرقابية بمنع استيراد وتداول وتسويق منتجات البكارة الصناعية وكبسولات الدم؛ لما تسببه من أضرار صحية ومفاسد أخلاقية واجتماعية.
 - ٢- تقنين الممارسة الطبية بحيث لا تترك عمليات الرثق العذري للاجتهادات الفردية في العيادات الخاصة، بل يجب قصر إجراءاتها على المستشفيات الحكومية، أو المراكز المعتمدة، وبموجب لجان طبية شرعية تقدر الضرورة والحاجة في كل حالة.
 - ٣- التوصية بعقد دورات وورش عمل للأطباء وطبيبات النساء والولادة لتبصيرهم بالأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية المتعلقة بهذه العمليات، وكيفية التعامل مع الحالات الحرجة، كضحايا الاغتصاب من منظور شرعي ونفسي.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

- (١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناي الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- (٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه، مكتبة الصديق - جدة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (٣) أحكام رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، د. حميد عبداللطيف جاسم، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٠، ج ٣، الجامعة العراقية.
- (٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي (٨٥١ - ٩٢٣هـ)، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- (٦) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٨) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



- (٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- (١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (١٣) التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٣٦٢ - ٤٢٨هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (١٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (١٥) ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (١٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، دار التريية والتراث، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- (١٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (١٨) الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة (دكتوراه)، د. صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (٢٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (٢١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة - دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، في ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩م.
- (٢٢) حكم جراحة ترقيع غشاء البكارة بين الشريعة والقانون، رشيد عمري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر - الجزائر، العدد الخامس، ٢٠١٤م.
- (٢٣) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٢٤) الرّفق العذري من منظور فقهي: دراسة مقارنة، د. تغريد عبد الفتاح خفاجي، مجلة الزهراء، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٢٤م.
- (٢٥) رفق غشاء البكارة، د. أحمد ممدوح سعيد، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الأول - رجب، ١٤٣٠هـ.

- (٢٦) رثق غشاء البكارة، د. أحمد ممدوح سعد، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (١)، رجب ١٤٣٠هـ.
- (٢٧) رثق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش، مجلة ميسوتا الدولية للدراسات الأكاديمية، العدد (١)، المجلد (١)، مارس ٢٠٢٢م.
- (٢٨) رثق غشاء البكارة من منظور إسلامي، د. عز الدين التميمي، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٧م.
- (٢٩) رثق غشاء البكارة وأثره في الدعاوى المتعلقة بالنكاح (دراسة فقهية)، د. عبد الكريم بن عبد الرحمن اليحيى، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، جامعة الأزهر - مصر، العدد (٢٨)، الجزء الثاني، ٢٠٢٤م.
- (٣٠) الرعاية الصغرى، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، د. عبد الله بن علي الشهري، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- (٣١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (٣٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (٣٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- (٣٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- (٣٥) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- (٣٦) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٣٧) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير علي مختصر خليل، أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوئي: الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (٣٨) شرح جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشية قليوبي، وحاشية عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٣٩) شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٤٠) شرح مختصر الكرخي، أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز)، دار أسفار - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
- (٤١) الطيب بين الإعلان والكتمان، الشيخ: محمد مختار السلامي، بحث منشور في سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٧م.



- (٤٢) العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٤٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٤٤) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- (٤٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (٤٦) فحص أغشية البكارة وأهميتها في الطب الشرعي، قاسم فارس، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الطب البشري، دمشق، ٢٠٠٣م.
- (٤٧) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (٤٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- (٤٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

- (٥٠) القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، أحمد بن محمد السراح، دار الصميعة - الرياض.
- (٥١) القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصري» (المتوفى: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، رسالتا ماجستير للمحققين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٥٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٥٣) متاعب المرأة، د. عز الدين محمد نجيب، مكتبة القرآن - القاهرة، ١٩٨٧م.
- (٥٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٥٥) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- (٥٦) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٥٧) المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- (٥٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- (٥٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- (٦٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، صححه: مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٢هـ.
- (٦١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (٦٢) معجم المصطلحات الطبية، د. عبد الحليم أبو حاتم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، بدون طبعة، ٢٠١٤م.
- (٦٣) معراج الدراية في شرح الهداية، قوام الدين الكاكي الحنفي (ت ٧٤٩هـ)، عبد الحفيظ محمد علي بيضون، (دراسات إسلامية، كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.
- (٦٤) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت ٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (٦٥) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٦٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- (٦٧) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٦٨) الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٦٩) من فقه الموازنات في المجال الطبي (الرتق العذري أنموذجاً)، د. عادل عوض، بحث مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة)، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، منشور على الرابط: <https://www.researchgate.net>
- (٧٠) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت الطبعة الثانية، (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).
- (٧٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، إعداد مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- (٧٣) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- (٧٤) موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري (دراسة تحليلية مقارنة)، د. جاسم كاظم عبد الله جاسم الكندري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين بأسوان، العدد الرابع، جمادى الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.
- (٧٥) نازلة الرتق العذري، محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دهلية، العدد (٢٤)، الإصدار (١)، الجزء (٢)، عام (٢٠٢٢م).

- (٧٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٧٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٧٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، عناية: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٧٩) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٨٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* المواقع الإلكترونية:

- (٨١) موقع أطيف أبولو: <https://ar.apollospectra.com/blog/general-health/what-is-hymenoplasty-and-how-is-it-done>
- (٨٢) موقع البعد الرابع: <https://www.albaid4.net/news/3823>
- (٨٣) موقع الدكتور أزيز أراس أولوغ: <https://drazerulug.com/ar/kalici-kizlik-zari-dikimi>
- (٨٤) موقع الطبي: <https://altibbi.com>
- (٨٥) موقع العربية: <https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F02%2F17%2F31772>
- (٨٦) موقع المكتبة الوطنية الأمريكية للطب: <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov>



- (٨٧) موقع المكتبة الوطنية الأمريكية للطب:
<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC10376078>
- (٨٨) موقع اليوم السابع:
<https://www.youm7.com>
- (٨٩) موقع دكتور إسكندر:
<https://www.gynecologue-tunis.com/ar/hymen-intact-partial-tear-near-complete-hymenal-tear-types-anomalies-surgery>
- (٩٠) موقع دكتور نازلي قرقماز:
<https://drnazlikorkmaz.com/ar>
- (٩١) موقع دليلي مديكال:
<https://www.dalilimedical.com>
- (٩٢) موقع دنيا الوطن:
<https://www.alwatanvoice.com>
- (٩٣) موقع سالم الطبي:
<https://drsalimsalah.com/hymen-facts-myths-medical-truth>
- (٩٤) موقع صحيفة الرياض:
<https://www.alriyadh.com/415801>
- (٩٥) موقع عيادة ميا بلاست:
<https://www.miaplastestetik.com/ar>
- (٩٦) موقع مجلة الطب السريري:
<https://www.mdpi.com/2077-0383/13/18/5467>
- (٩٧) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
<https://iifa-aifi.org/ar/1972.html>
- (٩٨) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
<https://iifa-aifi.org/ar/2283.html>
- (٩٩) موقع يوتيوب (فيديو الدكتور نادر صعب):
<https://www.youtube.com/watch?v=bwsp5le3MeY>
- (١٠٠) موقع BBC عربي نيوز:
https://bbc.com/arabic/middleeast/2009/09/090928_mr_china_virginity_tc2
- (١٠١) موقع hexahealth:
<https://www.hexahealth.com/blog/artificial-hymen-repair-kit>



List of Sources and References

- (1) ***Irshad al-sari li-sharh Sahih al-Bukhari***. [The Guide for the Traveler to the Commentary on Sahih al-Bukhari]. Al-Qastallani, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad. Edited by al-Maktab al-Ilmi. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2021.
- (2) ***Ithaf al-khayarah al-maharah bi-zawa'id al-masanid al-'asharah***. [The Gift of the Elite Scholars on the Additions of the Ten Musnads]. Al-Busiri, Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr. Edited by Dar al-Mishkat. Riyadh: Dar al-Watan li-al-Nashr.
- (3) ***Ahkam al-jirahah al-tibbiyyah wa-al-athar al-mutarattibah 'alayha***. [Rulings on Medical Surgery and its Consequences]. Al-Shinqiti, Muhammad. PhD Thesis. Jeddah: Maktabat al-Siddiq. n.d.
- (4) ***Ahkam ratq ghisha' al-bikarah fi al-fiqh al-Islami***. [Rulings on Hymenorrhaphy in Islamic Jurisprudence]. Jasim, Hamid 'Abd al-Latif. *Majallat al-Jamiah al-Iraqiyyah*, Issue 60, Vol. 3. University of Iraq.
- (5) ***Al-Ahkam al-tibbiyyah al-muta'alliqah bi-al-nisa' fi al-fiqh al-Islami***. [Medical Rulings Related to Women in Islamic Jurisprudence]. Mansur, Muhammad Khalid. 2nd ed. Jordan: Dar al-Nafa'is, 1999.
- (6) ***Al-Istidhkar***. [The Recollection]. Al-Namari, Yusuf ibn 'Abd Allah (Ibn 'Abd al-Barr). Edited by Salim Muhammad 'Ata and Muhammad 'Ali Muawwad. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.
- (7) ***Al-Ashbah wa-al-naza'ir***. [The Alike and the Similar]. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. Edited by Zakariyya 'Umayrat. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1999.
- (8) ***Al-Ashbah wa-al-naza'ir***. [The Alike and the Similar]. Al-Subki, Taj al-Din 'Abd al-Wahhab. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1991.
- (9) ***Al-Ashbah wa-al-naza'ir***. [The Alike and the Similar]. Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1990.
- (10) ***Al-Insaf fi ma'rifat al-rajih min al-khilaf*** (al-matbu' ma'a al-Muqni' wa-al-Sharh al-kabir). [Equity in Knowing the Preferred Opinion from the Dispute]. Al-Mardawi, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman. Edited by 'Abd Allah al-Turki and 'Abd al-Fattah al-Hilu. 1st ed. Cairo: Hajar, 1995.
- (11) ***Al-Bahr al-ra'iq sharh Kanz al-daqa'iq***. [The Lucid Sea: Commentary on the Treasure of Subtleties]. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. 2nd ed. Dar al-Kitab al-Islami. n.d.
- (12) ***Bada'i al-sana'i fi tartib al-shara'i***. [The Marvellous Crafts in the Arrangement of Laws]. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1986.
- (13) ***Tuhfat al-habib 'ala sharh al-Khatib (Hashiyat al-Bujayrami)***. [The Beloved's Gift: Al-Bujayrami's Annotation on Al-Khatib]. Al-Bujayrami, Sulayman ibn Muhammad. Beirut: Dar al-Fikr, 1995.



- (14) *Al-Tajrid*. [The Abstract/Deduction]. Al-Quduri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad. Edited by Muhammad Ahmad Siraj and 'Ali Jum'ah Muhammad. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 2006.
- (15) *Tartib al-furuq wa-ikhtisaruha*. [The Arrangement and Abbreviation of Jurisprudential Differences]. Al-Baquri, Abu 'Abd Allah Muhammad. Edited by 'Umar ibn 'Abbad. Morocco: Ministry of Awqaf, 1994.
- (16) *Jamial-bayanan ta'wil ay al-Qur'an (Tafsir al-Tabari)*. [The Comprehensive Statement on the Interpretation of the Verses of the Qur'an]. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Mecca: Dar al-Tarbiyah wa-al-Turath. n.d.
- (17) *Jami' al-ulum wa-al-hikam fi sharh khamsin hadithan min jawami al-kilam*. [The Compendium of Sciences and Wisdom]. Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din 'Abd al-Rahman. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut & Ibrahim Bajis. 7th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2001.
- (18) *Al-Jirahah al-tajmiliyyah: 'Ard tibbi wa-dirasah fihiyyah mufassalah*. [Cosmetic Surgery: A Medical Presentation and Detailed Jurisprudential Study]. Al-Fawzan, Salih ibn Muhammad. 2nd ed. Riyadh: Dar al-Tadmuriyyah, 2008.
- (19) *Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-kabir*. [Al-Dasuqi's Annotation on the Great Commentary]. Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafah. Beirut: Dar al-Fikr. n.d.
- (20) *Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-saghir (Bulghat al-salik li-aqrab al-masalik)*. [Al-Sawi's Annotation on the Small Commentary (The Traveler's Sufficiency for the Closest Paths)]. Al-Sawi, Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad. Cairo: Dar al-Ma'arif. n.d.
- (21) *Al-Hukm al-shar'i li-jirahah islah ghisha' al-bikarah: Dirasah fihiyyah muqaranah*. [The Sharia Ruling on Hymen Repair Surgery: A Comparative Jurisprudential Study]. Al-Najjar, 'Abd Allah Mabruk. Research paper presented to the Islamic Research Academy Conference, March 10, 2009.
- (22) *Hukm jirahat tarqi' ghisha' al-bikarah bayna al-shari'ah wa-al-qanun*. [The Ruling on Hymen Repair Surgery between Sharia and Law]. 'Amri, Rashid. *Majallat al-Dirasat wa-al-Buhuth al-Qanuniyyah*, University of Mascara, Issue 5, 2014.
- (23) *Durar al-hukkam fi sharh Majallat al-ahkam*. [The Judges' Pearls: Commentary on the Journal of Rulings]. Ali Haydar, Khawajah Amin Effendi. Translated by Fahmi al-Husayni. 1st ed. Beirut: Dar al-Jil, 1991.
- (24) *Al-Ratq al-udhri min manzur fihi: Dirasah muqaranah*. [Hymenal Repair from a Jurisprudential Perspective: A Comparative Study]. Khafaji, Taghrid 'Abd al-Fattah. *Majallat al-Zahra'*, Issue 34, 2024.
- (25) *Ratq ghisha' al-bikarah*. [Hymenorrhaphy]. Sa'id, Ahmad Mamduh. *Majallat Dar al-Ifta' al-Misriyyah*, Issue 1, 2009.
- (26) *Ratq ghisha' al-bikarah*. [Hymenorrhaphy]. Sa'd, Ahmad Mamduh. *Majallat Dar al-Ifta' al-Misriyyah*, Issue 1, 2009.



- (27) ***Ratq ghisha' al-bikarah bayna al-fiqh wa-al-qanun wa-al-tibb wa-ilm al-nafs***. [Hymenorrhaphy between Jurisprudence, Law, Medicine, and Psychology]. Al-Wahsh, Fatima. *Minnesota International Journal for Academic Studies*, Vol. 1, Issue 1, 2022.
- (28) ***Ratq ghisha' al-bikarah min manzur Islami***. [Hymenorrhaphy from an Islamic Perspective]. Al-Tamimi, 'Izz al-Din. Islamic Organization for Medical Sciences, 1987.
- (29) ***Ratq ghisha' al-bikarah wa-atharuhu fi al-da'awa al-muta'alliqah bi-al-nikah (Dirasah fihiyyah)***. [Hymenorrhaphy and its Impact on Marriage-related Lawsuits (A Jurisprudential Study)]. Al-Yahya, 'Abd al-Karim ibn 'Abd al-Rahman. *Majallat Kulliyat al-Shari'ah wa-al-Qanun bi-Tafahna al-Ashraf*, Issue 28, 2024.
- (30) ***Al-Ri'ayah al-sughra***. [The Minor Care]. Al-Harrani al-Hanbali, Najm al-Din Ahmad ibn Hamdan. Edited by 'Abd Allah ibn 'Ali al-Shahri. Riyadh, 2007.
- (31) ***Sunan Ibn Majah***. Al-Qazwini, Ibn Majah Abu 'Abd Allah. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah. n.d.
- (32) ***Sunan Abi Dawud***. Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath. Edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid. Sidon/Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyyah. n.d.
- (33) ***Sunan al-Tirmidhi***. Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1975.
- (34) ***Al-Sunan al-kubra***. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn. Edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003.
- (35) ***Sunan Sa'id ibn Mansur***. Al-Khurasani, Abu 'Uthman Sa'id ibn Mansur. Edited by Habib al-Rahman al-A'zami. 1st ed. India: Al-Dar al-Salafiyyah, 1982.
- (36) ***Al-Sharh al-kabir (al-matbu maa al-Muqni wa-al-Insaf)******. [The Great Commentary (Printed with al-Muqni and al-Insaf)]. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Shams al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman. Edited by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki and 'Abd al-Fattah al-Hilu. 1st ed. Cairo: Hajar, 1995.
- (37) ***Al-Sharh al-kabir li-al-Shaykh Ahmad al-Dardir 'ala Mukhtasar Khalil***. [The Great Commentary by Sheikh Ahmad al-Dardir on Mukhtasar Khalil]. Al-Dardir, Abu al-Barakat Ahmad ibn Muhammad. Beirut: Dar al-Fikr. n.d.
- (38) ***Sharh Jalal al-Din al-Mahalli 'ala Minhaj al-talibin***. [Jalal al-Din al-Mahalli's Commentary on Minhaj al-Talibin]. Al-Mahalli, Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad. Printed with the annotations of Qalyubi and 'Amirah. Beirut: Dar al-Fikr, 1995.
- (39) ***Sharh 'Ilal al-Tirmidhi***. [Commentary on the Defects of al-Tirmidhi]. Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din 'Abd al-Rahman ibn Ahmad. Edited by Hammam 'Abd al-Rahim Sa'id. 1st ed. Zarqa, Jordan: Maktabat al-Manar, 1987.

- (40) *Sharh Mukhtasar al-Karkhi*. [Commentary on al-Karkhi's Abridgment]. Al-Quduri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad. Edited by 'Abd Allah Nadhir Ahmad 'Abd al-Rahman. 1st ed. Kuwait: Dar Asfar, 2022.
- (41) *Al-Tabib bayna al-i'lan wa-al-kitman*. [The Physician between Disclosure and Secrecy]. Al-Salami, Muhammad Mukhtar. Research published in the Islamic Organization for Medical Sciences series, 1987.
- (42) *Al-'Ilal li-Ibn Abi Hatim*. [The Defects (of Hadith) by Ibn Abi Hatim]. Al-Razi, Ibn Abi Hatim Abu Muhammad 'Abd al-Rahman. Edited by a team of researchers under the supervision of Sa'd al-Humayd and Khalid al-Juraysi. 1st ed. Al-Humaydi Press, 2006.
- (43) *Ghamz 'uyun al-basa'ir fi sharh al-Ashbah wa-al-Naza'ir*. [Winking of the Eyes of Insight: Commentary on al-Ashbah wa-al-Naza'ir]. Al-Hamawi al-Hanafi, Ahmad ibn Muhammad Makki. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1985.
- (44) *Fahs aghshiyat al-bikarah wa-ahammiyyatuha fi al-tibb al-shar'i*. [Examination of Hymens and Their Significance in Forensic Medicine]. Faris, Qasim. Master's Thesis. Damascus University, Faculty of Medicine. Damascus, 2003.
- (45) *Al-Fatawa al-Hindiyyah*. [The Indian Fatwas]. A committee of scholars chaired by Nizam al-Din al-Balkhi. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1892.
- (46) *Futuhat al-Wahhab bi-tawdih sharh Manhaj al-tullab (Hashiyat al-Jamal)*. [The Openings of the All-Bestower: Clarifying the Commentary of the Students' Methodology (Al-Jamal's Annotation)]. Al-Jamal, Sulayman ibn 'Umar. Beirut: Dar al-Fikr. n.d.
- (47) *Al-Furuq (Anwar al-buruq fi anwa' al-furuq)*. [The Differences (Lights of Lightning in the Types of Differences)]. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Beirut: 'Alam al-Kutub. n.d.
- (48) *Fayd al-Qadir sharh al-Jami' al-saghir*. [The Overflow of the Capable: Commentary on the Small Collection]. Al-Munawi, Zayn al-Din Muhammad. 1st ed. Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1937.
- (49) *Qawaid al-ahkam fi masalih al-anam*. [Rules of Rulings regarding the Interests of Mankind]. Al-Sulami, 'Izz al-Din 'Abd al-Aziz (Sultan al-'Ulama). Edited by Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd. Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, 1991.
- (50) *Al-Qawaid al-fiqhiyyah al-muta'alliqah bi-ahkam al-tadawi wa-tatbiqatuha al-tibbiyyah al-muasirah*. [The Jurisprudential Maxims Related to the Rulings of Medical Treatment and its Contemporary Medical Applications]. Al-Sarrah, Ahmad ibn Muhammad. Riyadh: Dar al-Sumay'i.
- (51) *Al-Qawa'id*. [The Maxims]. Al-Hisni, Abu Bakr ibn Muhammad (Taqiy al-Din). Edited by 'Abd al-Rahman al-Sha'lan and Jibril al-Busayli. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1997.



- (52) *Qut al-mughtadhi 'ala Jami' al-Tirmidhi*. [Nourishment for the Fed: Commentary on Jami' al-Tirmidhi]. Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. Edited by Nasir ibn Muhammad al-Ghuraybi. PhD Thesis. Makkah: Umm al-Qura University, 2003.
- (53) *Lisan al-'Arab*. [The Tongue of the Arabs]. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram. Beirut: Dar Sadir, 1992.
- (54) *Mata'ib al-mar'ah*. [Women's Troubles]. Najib, 'Izz al-Din Muhammad. Cairo: Maktabat al-Qur'an, 1987.
- (55) *Majma' al-zawa'id wa-manba' al-fawa'id*. [The Compendium of Additions and the Source of Benefits]. Al-Haythami, Nur al-Din 'Ali ibn Abi Bakr. Edited by Husam al-Din al-Qudsi. Cairo: Maktabat al-Qudsi, 1994.
- (56) *Mahasin al-ta'wil*. [The Beauties of Interpretation]. Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din. Edited by Muhammad Basil 'Uyun al-Sud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997.
- (57) *Al-Majmu' sharh al-Muhadhdhab ma'a takmilat al-Subki wa-al-Muti'i*. [The Compendium: Commentary on al-Muhadhdhab with the Supplement of al-Subki and al-Muti'i]. Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. Beirut: Dar al-Fikr.
- (58) *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn*. [The Supplement to the Two Sahihs]. Al-Hakim al-Naysaburi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Abd Allah. Edited by Mustafa 'Abd al-Qadir 'Ata. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990.
- (59) *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. [The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal]. Ibn Hanbal, Abu 'Abd Allah Ahmad ibn Muhammad. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, et al. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2001.
- (60) *Al-Musnad al-sahih al-mukhtasar bi-naql al-'adl 'an al-'adl ila Rasul Allah (Sahih Muslim)*. [The Condensed Authentic Musnad through Just Narrators to the Messenger of Allah (Sahih Muslim)]. Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- (61) *Al-Misbah al-munir fi gharib al-Sharh al-kabir*. [The Radiant Lamp regarding the Unusual Terms in the Great Commentary]. Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali. Corrected by Mustafa al-Saqqqa. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1923.
- (62) *Al-Musannaf*. [The Categorized Collection]. Al-San'ani, Abu Bakr 'Abd al-Razzaq ibn Hammam. Edited by Habib al-Rahman al-A'zami. 2nd ed. India: Al-Majlis al-'Ilmi, 1983.
- (63) *Al-Mumti' fi sharh al-Muqni'*. [The Enjoyable: Commentary on al-Muqni']. Al-Tanukhi, Zayn al-Din al-Munajja ibn 'Uthman. Edited by 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Duhaysh. 3rd ed. 2003.
- (64) *Mu'jam al-mustalahat al-tibbiyyah*. [Dictionary of Medical Terms]. Abu Haltam, 'Abd al-Halim. Amman: Dar Usamah li-al-Nashr wa-al-Tawzi', 2014.



- (65) *Mi'raj al-dirayah fi sharh al-Hidayah*. [The Ascent of Knowledge: Commentary on al-Hidayah]. Al-Kaki al-Hanafi, Qiwan al-Din. Edited by 'Abd al-Hafiz Muhammad 'Ali Baydun. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2023.
- (66) *Al-Mughrib fi tartib al-mu'rib*. [The Eloquent Arrangement of the Obscure]. Al-Mutarrizi, Abu al-Fath Nasir ibn 'Abd al-Sayyid. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi⁸.
- (67) *Al-Mughni*. [The Sufficient]. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad 'Abd Allah. Edited by 'Abd Allah al-Turki and 'Abd al-Fattah al-Hilu. 3rd ed. Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub, 1997.
- (68) *Mughni al-muhtaj ila ma'rifat ma'ani al-faz al-Minhaj*. [The Enricher of the Needy for Knowing the Meanings of the Words of al-Minhaj]. Al-Khatib al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad. Edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.
- (69) *Maqayis al-lughah*. [The Standards of Language]. Al-Razi, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya. Edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1979.
- (70) *Min fiqh al-muwazanat fi al-majal al-tibbi (Al-ratq al-'udhri namudhajan)*. [From the Jurisprudence of Balances in the Medical Field (Hymenal Repair as a Model)]. 'Awad, 'Adil. Research published in the Conference of the Jurisprudence of Balances, Umm al-Qura University, 2013.
- (71) *Al-Mawsu'ah al-tibbiyyah al-fiqhiyyah*. [The Jurisprudential Medical Encyclopedia]. Kan'an, Ahmad Muhammad. Presentation by Muhammad Haytham al-Khayyat. 1st ed. Jordan: Dar al-Nafa'is, 2000.
- (72) *Al-Mawsu'ah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. [The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence]. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. 2nd ed. (1404H-1427H).
- (73) *Al-Mawsu'ah al-muyassarah fi fiqh al-qadaya al-mu'asirah*. [The Facilitated Encyclopedia of Contemporary Jurisprudence]. Prepared by the Center for Research Excellence. 1st ed. 2015.
- (74) *Muwatta' al-Imam Malik*. [The Well-Trodden Path of Imam Malik]. Malik ibn Anas. Corrected by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1985.
- (75) *Mawqif al-fiqh al-Islami min jirahat al-ratq al-'udhri (Dirasah tahliliyyah muqaranah)*. [The Position of Islamic Jurisprudence on Hymenorrhaphy Surgery (A Comparative Analytical Study)]. Jasim, Jasim Kazim 'Abd Allah. *Majallat Kulliyat al-Dirasat al-Islamiyyah bi-Aswan*, Issue 4, 2021.
- (76) *Nazilat al-ratq al-'udhri*. [The Contemporary Legal Issue of Hymenal Repair]. Ibn Shalhub, Muhammad ibn 'Abd al-Muhsin. *Majallat Kulliyat al-Shari'ah wa-al-Qanun bi-Tafahna al-Ashraf*, Issue 24, Vol. 1, Part 2, 2022.



- (77) *Nihayat al-muhtaj ila sharh al-Minhaj*. [The Goal of the Needy: Commentary on al-Minhaj]. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-`Abbas Ahmad. Beirut: Dar al-Fikr, 1984.
- (78) *Al-Nihayah fi gharib al-hadith wa-al-athar*. [The Final Word on the Unusual Terms of Hadith and Traditions]. Ibn al-Athir al-Jazari, Majd al-Din Abu al-Sa`adat. Edited by Tahir al-Zawi and Mahmud al-Tanahi. Beirut: Al-Maktabah al-`Ilmiyyah, 1979.
- (79) *Nayl al-awtar*. [Obtaining the Objectives]. Al-Shawkani, Muhammad ibn `Ali. Edited by `Isam al-Din al-Sababiti. 1st ed. Egypt: Dar al-Hadith, 1993.
- (80) *Al-Nahr al-fa`iq sharh Kanz al-daqa`iq*. [The Superior River: Commentary on the Treasure of Subtleties]. Ibn Nujaym al-Hanafî, Siraj al-Din `Umar. Edited by Ahmad `Azzu `Inayah. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2002.
- (81) *Al-Wajiz fi idah qawa'id al-fiqh al-kulliyah*. [The Concise Clarification of Universal Jurisprudential Maxims]. Al-Burnu, Muhammad Sidqi ibn Ahmad (Abu al-Harith al-Ghazzi). 4th ed. Beirut: Mu`assasat al-Risalah, 1996.



المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي

Tort Liability for Food Poisoning

إعداد

د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجبرين
Dr. Abdulaziz Mohammad Aljebreen

أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

*Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic
Jurisprudence, College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud
Islamic University (IMSIU)*

Email: amaljebreen@imamu.edu.sa

المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي

د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجبرين

أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: amaljebreen@imamu.edu.sa

المستخلص: يتناول هذا البحث موضوع «المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي» من منظور فقهي ونظامي، وتكمن مشكلة البحث في تزايد حالات التسمم الغذائي والحاجة الملحة لدراسة المسؤولية المترتبة على ذلك لبيان أحكام الضمان. ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم المسؤولية التقصيرية في قضايا التسمم الغذائي، وتحديد الجهات الملزمة بالضمان، واستقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعويض، مع المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وقد خلص البحث إلى أن حكم الضمان الناتج عن التسمم الغذائي هو التعويض عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالمتضرر، وأن تقدير التعويض ينحصر في ثلاث جهات: التعويض النظامي، والقضائي، والاتفاقي، ويبيّن أن المسؤولية قد تقع على المنتج أو الموزع أو البائع، بحسب موضع الخطأ، مع ترجيح تقديم المباشر في الضمان إلا في حالات استثنائية، وفيما يخص علاج المصاب، أشار البحث إلى أن تكاليف العلاج تُلزم الجاني إذا كان العلاج بمقابل مالي، أما في الدول التي تقدم العلاج مجاناً كالمملكة العربية السعودية، فلا يلزم الجاني بتحملها، وأوصى الباحث بالاعتماد على الأنظمة التي يسنها ولاة الأمر لتحقيق الأمن الصحي والعدل بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، التسمم الغذائي، الضمان والتعويض.



Tort Liability for Food Poisoning

Dr. Abdulaziz Mohammad Aljebreen

*Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Jurisprudence,
College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: amaljebreen@imamu.edu.sa*

Abstract: This research addresses the topic of "**Tort Liability for Food Poisoning**" from both a **jurisprudential** and **regulatory** perspective, The research problem lies in the increasing cases of food poisoning and the urgent need to study the resulting liability to clarify the rules of **guarantee and compensation**, The research aims to establish the concept of **tort liability** in food poisoning cases, identify the parties required to provide a guarantee, and extrapolate the Sharia rulings related to compensation while comparing them with the regulations in force in the **Kingdom of Saudi Arabia**. The study concluded that the ruling on the guarantee resulting from food poisoning is compensation for the **direct damages** suffered by the affected party. It also noted that the assessment of compensation is limited to three types: **statutory**, **judicial**, and **consensual** compensation. Furthermore, it clarified that liability may fall on the **producer**, **distributor**, or **seller**, depending on where the error occurred, with a preference for holding the direct actor liable except in exceptional cases. Regarding the treatment of the injured person, the research indicated that the perpetrator is liable for treatment costs if the treatment is provided for a fee; however, in countries that provide free treatment, such as Saudi Arabia, the perpetrator is not required to bear them. Finally, the researcher recommended relying on the regulations enacted by the authorities to achieve **health security** and justice among.

Keywords: Tort Liability, Food Poisoning, Guarantee and Compensation.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

فإنَّ الغدَاءَ مِنْ أَبْرَزِ مَقَوِّمَاتِ بَقَاءِ الْإِنْسَانِ وَسَلَامَةِ بَدَنِهِ، وَقَدْ أَوْلَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْأَنْظُمَةَ الْحَدِيثَةَ عُنَايَةً فَائِقَةً بِصِيَانَتِهِ مِنَ الْفُسَادِ، وَمَعَ تَنَامِي الْعِزْمَةِ عَلَى الْأَغْذِيَّةِ الْجَاهِزَةِ وَتَنَوُّعِ مَصَادِرِهَا، وَانْتِشَارِ الْمَطَاعِمِ وَمِحَالِّ بَيْعِ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ زَادَتْ حَالَاتُ التَّسَمُّمِ الْغِذَائِيِّ، مِمَّا أَبْرَزَ الْحَاجَةَ إِلَى دِرَاسَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمُرْتَبِتَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ زَاوِيَتَيْنِ: فِقْهِيَّةٍ وَنِظَامِيَّةٍ؛ لِهَذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَعَنْتُ بِهِ فِي كِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي سَأَتَنَاوَلُ فِيهِ مَوْضُوعَ: «الْمَسْئُولِيَّةُ التَّقْصِيرِيَّةُ لِلتَّسَمُّمِ الْغِذَائِيِّ»، بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

* بيان أهمية الموضوع:

تكمُن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١- أن موضوع التسمم الغذائي يكتسب أهمية خاصة؛ لكونه من القضايا المرتبطة بصحة الإنسان وسلامة المجتمع؛ لهذا فإن تناوله من الناحية الشرعية والنظامية يُعدُّ أمرًا بالغ الأهمية.

٢- أن العناية بدراسة موضوع التسمم الغذائي قد تُسهم في الربط بين الجوانب الشرعية والتنظيمية، وتدعم جهود الدولة في تحقيق سلامة الغذاء، وحماية



المستهلك، وتعزيز توعية المجتمع من أخطار التسمم الغذائي.

٣- أن موضوع التسمم الغذائي يتعلق بحفظ النفس، الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أنه قد تُبنى عليه أحكام فقهية منها الضمان، سواء كان ضرره ناتجاً عن تعدٍ أو تقصير.

* أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية:

١- استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالضمان في حالة التسمم الغذائي، سواء كان التسمم بفعل مباشر أو بسبب الإهمال والتفريط.

٢- السعي إلى تأصيل مفهوم المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي، من خلال دراستها دراسة فقهية مع مقارنتها بما تقرره الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

٣- تحديد الجهة الملزمة بالضمان حال وقوعه، مع بيان مدى اعتبار التسمم الغذائي من موجبات المسؤولية الشرعية.

* أسباب اختياره:

إن من أهم الأسباب التي دعيتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- أهمية الموضوع كما سبق أنفاً.

٢- أن الحاجة قائمة إلى دراسة موضوع المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي دراسة منهجية مؤصلة؛ لأنه لم يحظ بالدراسة والبحث حسب اطلاعي.

٣- أن موضوع التسمم الغذائي يمثل أحد الإشكالات المتكررة في الواقع المعاصر، مما يستدعي الاهتمام بدراسته دراسة شرعية تجمع بين التأصيل الفقهي والتنزيل العملي.

* إشكالية البحث:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية علمية تتمحور حول تأصيل الأساس الفقهي للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن التسمم الغذائي، وتحليل ضوابط تحميلها في الفقه الإسلامي، وبيان مدى انطباق تلك الضوابط على الصور المعاصرة لهذه الظاهرة، كما تسعى إلى موازنة التنظيمات التي سنّها المنظم للمسؤولية التقصيرية مع قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، مع استجلاء ما قد يظهر بينهما من أوجه تكاملٍ تُعززُ الحماية، أو مواطن تستدعي المعالجة.

* الدراسات السابقة:

إنّ موضوع المسؤولية التقصيرية للتسمم الغذائي لم يحظ بدراسة تفصيلية شاملة تحيط بجوانبه وتجمع شتاته، ولم اطلع في هذا الموضوع إلا على بحث واحد، بعنوان «ضمان المباشر والمتسبب في التسمم الغذائي دراسة فقهية»، إعداد: الباحث/ مدحت محمد إسماعيل مبارك، وهو بحث صغير يقع في حدود ١٧ صفحة، وقد تناول صاحبه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الضمان في التصنيع الغذائي، وبيان مشروعية كل منهما.

المبحث الثاني: المباشر والمتسبب في التسمم الغذائي.

ويُلاحظُ: أنّ الباحث لما دخل في صلب الموضوع إذ أخذ يتكلم عن القتل

بالسم، والخلاف بين الفقهاء في ذلك، ولم يتحدث عن أحكام التسمم الغذائي.

* حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التسمم الغذائي، وتحديد الجهة المسؤولة، والآثار المترتبة على تحقق المسؤولية من حيث الضمان.

* منهج البحث:

- وهو المنهج المقرر في البحوث العلمية، ويتمثل في الآتي:
- ١ - استقراء النصوص المتعلقة بالموضوع استقراء تاماً، ثم تصنيفها وترتيبها حسبما يقتضيه التحليل العلمي.
 - ٢ - ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع الاقتصار في الغالب على المذاهب الأربعة السنية المتبوعة، وقد أذكر غيرها من أقوال السلف الصالح عند الحاجة.
 - ٣ - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - ٤ - استقصاء أدلة الأقوال حسب المستطاع، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها.
 - ٥ - ترجيح ما يظهر رجحانه من الأقوال مع مراعاة كون الترجيح مبنياً على قوة الدليل، وسلامته من المآخذ، أو قلتها بالنسبة لغيره، مع بيان وجه الترجيح.
 - ٦ - الاعتناء بالنقل الحرفي عند الحاجة لإثبات صحة النسبة، وعند النقل الحرفي أختار من المراجع أحسنها سياقاً وأوضحها في نظري، وما أنقله حرفياً أضعه بين علامتي تنصيص.
 - ٧ - تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بتخريجها.
 - ٨ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
 - ٩ - جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.
 - ١٠ - ذكر اسم المؤلف عند الإحالة على الكتب التي تتشابه أسماؤها مع اختلاف

مؤلفها.

* تقسيمات البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- المقدمة: وتشمل: بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة فيه، وحدود البحث، ومنهجه، وتقسيماته.
- التمهيد: المقصود بالتسمُّم الغذائي، ومفهوم المسؤولية التقصيرية، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: المقصود بالتسمُّم الغذائي، وبيان أطراف العلاقة الغذائية.
 - المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية التقصيرية.
- المبحث الأول: التكييف الفقهي للتسمُّم الغذائي، وحكم الضمان فيه، وعلى من يكون، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: التكييف الفقهي للتسمُّم الغذائي، ونوع الجناية فيه.
 - المطلب الثاني: حكم الضمان الناتج عن التسمُّم الغذائي.
 - المطلب الثالث: على من يكون الضمان الناتج عن التسمُّم الغذائي.
- المبحث الثاني: علاج المصاب بالتسمُّم الغذائي، وحكم التأمين لضممان تبعات التسمُّم الغذائي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: علاج المصاب بالتسمُّم الغذائي.
 - المطلب الثاني: حكم التأمين لضممان تبعات التسمُّم الغذائي.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.



التمهيد

المقصود بالتسمم الغذائي، ومفهوم المسؤولية التصديرية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

المقصود بالتسمم الغذائي، وبيان أطراف العلاقة الغذائية

التسمم الغذائي، هذا المصطلح مُركَّبٌ إضافيٌّ من كلمتين هما: تسمم وغذاء، والأصل في المركب الإضافي أن تُعرَّف مفرداته أولاً، ثم يُعرَّف باعتبار كونه علمًا؛ لأنَّ المركَّب لا يُمكن أن يُعلم إلاَّ بعد العلم بمفرداته.

تعريف التسمم لغة:

التَّسَمُّ مُطَاوِعٌ سَمَمَةٌ^(١)، يُقَالُ: تَسَمَّمَ الشَّخْصُ يَتَسَمَّمُ تَسْمُمًا فَهُوَ مُتَسَمِّمٌ، أَي: تَنَاوَلَ مَادَّةً سَامَّةً فَأَثَّرَتْ فِي جَسَدِهِ، وَتَسَمَّمَ الطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ، أَي: خَالَطَهُ السَّمُّ، أَوْ أَصْبَحَ سَامًا^(٢).

ويُقَالُ: هَذَا شَيْءٌ مَسْمُومٌ؛ أَي: فِيهِ سُمٌّ، وَيُقَالُ: سَمَّمَهُ، أَي: سَقَاهُ السَّمَّ، وَسَمَّ الطَّعَامَ أَي: جَعَلَ فِيهِ السَّمَّ^(٣).

(١) المراد بالفعل المطاوع: هو الدالُّ على قبولِ المفعولِ لأثرِ الفاعلِ فيه، نحو: دحرجتُ الشيءَ فتدحرج ومددتُ الثوبَ فامتد، ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب (ص ٦٧٥)، وشرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص ١٧٨).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١١٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٥١).

(٣) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٥٣)، ولسان العرب (١٢/ ٣٠٢).

قال ابن فارس رحمه الله: «سَمَّ السَّيْنُ والمِيمُ الأَصْلُ المَطْرَدُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى مَدْخَلِ فِي الشَّيْءِ، كالثُّقْبِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ، وَالسَّمُّ القَاتِلُ، يُقَالُ فَتَحًا وَضَمًّا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرُسُّبُ فِي الجِسْمِ وَيُدَاخِلُهُ، خِلَافَ غَيْرِهِ مِمَّا يُدَاقُ»^(١).

ولا يَخْرُجُ المَعْنَى الاصطلاحِي للتَسْمُ عَنْ المَعْنَى اللُّغَوِيَّ.

تعريف الغذاء لغة:

الغِذَاءُ: مَا يُغْتَذَى بِهِ، أَي: مَا يَكُونُ بِهِ نَمَاءُ الجِسْمِ وَقِوَامُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، يُقَالُ: عَذَوْتُ الصَّبِيَّ بِاللَبَنِ، وَعَذَوْتُهُ غِذَاءٌ حَسَنًا^(٢).

قال ابن فارس رحمه الله: «غَذَى الغَيْنُ وَالدَّالُّ وَالحَرْفُ المَعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ المَأْكَلِ، وَعَلَى جِنْسٍ مِنَ الحَرَكَةِ، فَأَمَّا المَأْكَلُ فَالغِذَاءُ، وَهُوَ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ»^(٣).

تعريف الغذاء اصطلاحًا:

الغِذَاءُ هُوَ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ المَوَادِّ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَنَاوُلُهَا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالنُّمُوِّ وَسَيْرِ العَمَلِيَّاتِ الحَيَوِيَّةِ فِي الكَائِنِ الحَيِّ^(٤).

تعريف التَّسْمُ الغِذَائِي بِاعتباره عِلْمًا:

مصطلحُ التَّسْمُ الغِذَائِي مصطلحٌ حَادِثٌ لَمْ يَعْرِفْهُ القَدَامِيُّ. وَمِنْ أَشْهَرِ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي عُرِّفَ بِهَا مَا يَأْتِي:

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦٢/٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٥٧/٨)، ولسان العرب (١١٩/١٥)، والمصباح المنير (٤٤٣/٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤١٦/٤).

(٤) ينظر: التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه (ص ١٣).

فقد عُرِّفَ بأنَّه: «الإصابةُ بأعراضٍ مَرَضِيَّةٍ نَتِيجَةُ تَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَحْتَوِي عَلَى مَوَادٍ سَامَةٍ أَوْ مَلُوْثَةٍ»^(١).
وَعُرِّفَ بِأَنَّه: «حَالَةٌ مَرَضِيَّةٌ تَنْجُمُ عَنْ تَنَاوُلِ أَطْعَمَةٍ فَاسِدَةٍ أَوْ مَلُوْثَةٍ بِفِعْلِ الْأَحْيَاءِ الدَّقِيقَةِ الضَّارَّةِ، كَالْبِكْتِيرِيَا أَوْ الْفُطْرِيَا (العفن) أَوْ المِكْرُوْبَاتِ وَالفِيْرُوسَاتِ، أَوْ المَوَادِ الكِيْمَاوِيَّةِ»^(٢).

وَيُلْحَظُ: أَنَّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ لَا تَخْتَلِفُ فِي جَوْهَرِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا وَعِبَارَاتُهَا، فَهِيَ مُتَّفَقَةٌ مُتَوَاطِئَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ التَّسْمُمَ الْغِذَائِيَّ هُوَ حَالَةٌ مَرَضِيَّةٌ تَنْتُجُ عَنْ تَنَاوُلِ أَغْذِيَّةٍ مَلُوْثَةٍ بِمُسَبِّبَاتٍ مَرَضِيَّةٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِالتَّسْمُمِ الْغِذَائِيِّ هُوَ: ظُهُورُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ نَتِيجَةً لِتَنَاوُلِ أَغْذِيَّةٍ مَلُوْثَةٍ بِكَائِنَاتٍ دَقِيقَةٍ ضَّارَّةٍ: كَالجِرَائِمِ أَوْ الفِيْرُوسَاتِ أَوْ الطَّفِيلِيَّاتِ، أَوْ بِسُمُومِهَا، أَوْ بِمَوَادٍ كِيْمِيَائِيَّةٍ ضَّارَّةٍ، مِمَّا يُوْدِي إِلَى ظُهُورِ أَعْرَاضٍ مَعْوِيَّةٍ أَوْ جِهَازِيَّةٍ تَخْتَلِفُ فِي شِدَّتِهَا، وَتَتَطَلَّبُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَدْخُلًا طَبِيْعًا عَاجِلًا.

بيان أطراف العلاقة الغذائية:

قد تتعدد أطراف العلاقة الغذائية في حوادث التسمم الغذائي تبعاً لطبيعة الواقعة والظروف والملابسات المحيطة بها، فقد تضم هذه الأطراف كلاً من: المستهلك، والمنتج أو المصنع، والموزع، والمطاعم أو المنشآت الغذائية، وتبرز أهمية تحديد أطراف العلاقة الغذائية في عدة جوانب، لعلَّ من أهمِّها: بيان الجهة التي تتحمل

(١) ينظر: منظمة الصحة العالمية، سلامة الأغذية، ٢٠٢٢م، منشور على الموقع الرسمي:

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety>

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية المتخصصة - مجمع دمشق، مادة: «التسمم الغذائي».

المسؤولية التقصيرية وما يترتب عليها من ضمان وتعويض.

أولاً: المستهلك:

والمراد به: الطرف المتضرر الذي تناول الغذاء الملوث، وهو صاحب المصلحة المباشرة في الواقعة، ويكفل له النظام الحق في الإبلاغ والتقاضي وطلب التعويض، وفقاً لما تقرره الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ثانياً: المنتج أو المصنع:

والمراد بذلك: المنشآت الزراعية أو المصانع التي تنتج المواد الغذائية أو تدخل عليها عمليات تصنيع أو معالجة، فهذا الطرف يُعدُّ مسؤولاً في حال ما إذا كان التسمم الغذائي ناتجاً عن خلل في مراحل الإنتاج أو التصنيع.

ثالثاً: الموزع أو المورد:

والمراد بذلك: التجار أو الشركات التي تتولَّى نقل المنتجات الغذائية من المصانع إلى الأسواق أو منافذ البيع، فهذا الطرف يُعدُّ مسؤولاً في حال ما إذا كان التسمم الغذائي ناتجاً عن خلل وقع في أثناء التخزين أو النقل.

رابعاً: الجهة البائعة (المقدمة للغذاء مباشرة).

والمراد بذلك: المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية، وغيرها من المنشآت التي تتعامل مباشرة مع المستهلك، فهذا الطرف يُعدُّ مسؤولاً مسؤولية مباشرة في حال ما إذا كان التسمم الغذائي ناتجاً عن الإهمال أو التقصير في تحضير الغذاء أو حفظه.

ويُتبيّنُ مما سبق أن أطراف العلاقة الغذائية في حوادث التسمم الغذائي قد تتنوع بحسب طبيعة الواقعة وظروفها، ابتداءً من المستهلك المتضرر، ومروراً بالمنتج أو



المصنع، ثم الموزع أو المورد، وانتهاءً بالجهة البائعة مباشرة للمستهلك، وتتجلى أهمية هذا التعدد في تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية، ومن ثم فقد خُصص المطلب الثالث من المبحث الأول لبحث مسألة مَنْ يقع عليه الضمان في حال وقوع التسمم الغذائي.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية التقصيرية

يُعتبرُ العمل غير المشروع أو الفعل الضار مصدرًا من مصادر الالتزام في جميع الأنظمة، ويطلق على الالتزام الناشئ عن هذا المصدر اصطلاحاً: المسؤولية التقصيرية، وتُعدُّ المسؤولية التقصيرية إحدى أنواع المسؤولية المدنية، وتقوم على فكرة الإخلال بالالتزام معيّن فرَضه النظام، وبناءً على ذلك فإنَّ اصطلاح العمل غير المشروع يترادف من حيث المعنى مع اصطلاح المسؤولية التقصيرية، وغاية ما في الأمر أنَّه عند استعمال عبارة العمل غير المشروع فإنَّ ذلك يكون بالنظر إلى المصدر الذي أنشأ الالتزام، وعند استعمال عبارة المسؤولية التقصيرية، فإنَّ ذلك يكون بالنظر إلى الأثر المترتب وهو الالتزام ذاته^(١).

- (١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٧٤١)، ومصادر الالتزام (ص ٢١٥).
- (٢) ملحوظة: تنقسم المسؤولية في القانون إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، ومن أهمَّ الفروق بينهما، أنَّ المسؤولية الجنائية تقوم على أنَّ هناك ضرراً أصاب المجتمع، فهي تهدف إلى حماية المجتمع، وردع الجاني، وتحقيق العدالة العامة من خلال توقيع العقوبة، أمَّا المسؤولية المدنية فتقوم على أنَّ هناك ضرراً أصاب الفرد، فهي تهدف إلى تعويض المتضرر ورد الحق لصاحبه، أي: أنها تعالج الأضرار الخاصة. وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، ومن أهمَّ الفروق بينهما، أنَّ المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، أمَّا المسؤولية التقصيرية فتقوم على الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير هو: الالتزام بعدم الإضرار بالغير. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٧٤٤)، ومصادر الالتزام (ص ٢١٥)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٨٢).



والمسؤولية التقصيرية مصطلح قانوني حادث، لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، وأقرب مصطلح للمسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي هو: أحكام الضمان^(١).

وقد عرّفت المسؤولية التقصيرية في القانون بعدة تعريفات، من أشهرها أنها: «الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير»^(٢).

وأنها: «الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره»^(٣).

ويُلاحظ: أن التعريفات الواردة للمسؤولية التقصيرية جاءت في مجملها تعريفات كاشفة عن مضمونها، ومبيّنة لما يترتب عليها من آثار، دون أن تضيف معنىً جديداً إلى حقيقتها.

أركان المسؤولية التقصيرية وأثرها^(٤).

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية كلها مترابطة، لا بُدَّ من تحققها.

الركن الأول: الخطأ، والمراد به: الفعل غير المشروع؛ الذي هو إخلال الشخص بواجب قانوني كان يجب عليه الالتزام به.

(١) ينظر: التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون (ص ٨٧)، والضمان في الفقه

الإسلامي، لعلي الخفيف (ص ٧)، وفقه النوازل، لبكر أبي زيد (١/ ١٩١).

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٧٤٨).

(٣) ينظر: مصادر الالتزام (ص ٢١٥).

(٤) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٧٧٦)، ومصادر الالتزام (ص ٢٢٥).

الركن الثاني: الضرر، ويعني ذلك أنه لا يكفي وجود الخطأ لقيام المسؤولية، بل لا بُدَّ من أن يترتَّب عليه ضرر فعلي يُصيب الغير في نفسه أو ماله أو حق من حقوقه المشروعة، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أو محتملاً على وجه معتبر، وأن يكون مباشراً.

الركن الثالث: العلاقة السببية، ويُقصد بها وجود رابطة سببية بين الخطأ الواقع والضرر الحاصل، بحيث يُثبت المتضرر أن الخطأ هو السبب المباشر أو الغالب في وقوع الضرر، أي: أنه لولا هذا الفعل غير المشروع لما حصل الضرر، وفي حال تعدد الأسباب، يُبحث في مدى قوة كل سبب وتأثيره، وهل كان كافياً في إحداث الضرر بمفرده، أم أن هناك عوامل أخرى حالت دون قيام المسؤولية وحدها على الفعل محل النظر.

وهذه الأركان التي ذكرها أصحاب القانون لقيام المسؤولية التقصيرية لا تختلف في جوهرها عما ذكره فقهاء الإسلام من أركان للضمان؛ حيث ذكروا أنه لا بد له من ثلاثة أركان هي: التعدي والضرر والعلاقة السببية بينهما^(١).

ويُلاحظ: أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح «الخطأ» بالمعنى الذي تبناه أصحاب القانون، وإنما عبَّروا عنه بلفظ «التعدّي» ليكون هو المقابل الشرعي لما يُسميه أصحاب القانون بالخطأ. ثم صرَّحوا بأن المقصود بالتعدّي هو: «الفعل الضارّ بدون حقٍّ أو جواز شرعي»^(٢).

(١) ينظر: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٨٥)، ونظرية الضمان (ص ٢٤).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص ٣٦)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٨٥)، ونظرية الضمان (ص ٢٤).

وقيل التعدي هو: «فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات»^(١).
 وقيل التعدي هو: «مجاوزه ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة»^(٢).
 «وأما التعدي فيستعمل في معنيين يجب التمييز بينهما، وتحديد أي منهما هو المراد في هذا المقام: فالمعنى الأول للتعدي هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم، والمعنى الثاني الذي قد يُعبر عنه بالتعدي هو العمل المحظور في ذاته شرعاً، بقطع النظر عن كونه متجاوزاً على حدود الغير أم لا...»^(٣).
 وهذا الإيضاح والتمييز المذكور يرتفع به التعارض بين من اشترط التعدي لضمان المباشر ومن لم يشترطه، فالحاصل: أن المباشر كلما أحدث ضرراً في نفس معصوم، أو في بدنه أو في ماله فإنه ضامن، ولو صدر ذلك منه عند مباشرة فعل مباح في نفسه بدون تعمد^(٤).
 وأما الركبان الآخرون فقد كانا محل اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية وأصحاب القانون، وذلك بذات الألفاظ، حيث نص فقهاء الشريعة على أن الضرر يُعدُّ ركناً أساسياً من أركان الضمان^{(٥)(٦)}.

- (١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٩٧).
- (٢) ينظر: نظرية الضمان، لمحمد فوزي (ص ٩٢).
- (٣) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه (ص ٧٨).
- (٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٢٩٧).
- (٥) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص ٣٨)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٩٣)، ونظرية الضمان (ص ٢٩).
- (٦) قال صاحب تحفة الحكام: «ومُحْدِثٌ ما فِيهِ لِلْجَارِ ضَرَرٌ... مُحَقَّقٌ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ».

كما نصَّ الفقهاءُ كذلك على أنَّ العلاقةَ الرابطةَ بين التعديِّ والضرر تُعدُّ الركنَ الثالثَ للضمان؛ إذ لا يتحقق الضمان إلا بوجود ارتباط سببي مباشر بينهما، ارتباطاً يشبه ارتباط النتيجة بسببها^(١).

ويُتَّضحُ من العرض السابق أنَّ أركان المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي تتفق في جوهرها مع ما قرَّره فقهاءُ الشريعة الإسلامية في أركان الضمان؛ إذ يجتمعُ الطرفان على ضرورة توافر ثلاثة أركان هي: التعديُّ (أو الخطأ)، والضرر، والعلاقة السببية، غير أنَّ الفقهاء استعملوا مصطلح «التعدي» بدل «الخطأ»، ووسَّعوا دلالاته بما يجمعُ بين المجاوزة الفعلية لحقوق الغير ومباشرة العمل المحظور شرعاً، بينما حصر أصحاب القانون مدلوله في مجرد الإخلال بالواجب القانوني، ومن ثمَّ فإنَّ المقارنة تكشف عن تطابق في البناء العام للمسؤولية، مع اختلاف في المصطلح وسعة المفهوم عند الفقهاء.

= قال التسولي في تعليقه على ذلك: «فاحترز الناظم بالمحقق من المحتمل كما قرَّرنَا، والمحقق شامل لمحقق الوقوع في الحال أو في المستقبل». ينظر: البهجة في شرح التحفة (٥٥٦/٢).

(١) ينظر: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٩٤)، ونظرية الضمان (ص ٣١)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص ٤٩).

المبحث الأول

التكليف الفقهي للتسمُّم الغذائي، وحكم الضمان فيه، وعلى من يكون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

التكليف الفقهي للتسمُّم الغذائي، ونوع الجناية فيه

يُعدُّ مصطلح «التسمم الغذائي» من المصطلحات الحديثة التي نشأت استجابةً للحاجة إلى توصيف الأمراض الناتجة عن تناول الأغذية الملوثة، سواء كانت ملوثة بالميكروبات أو بالسموم أو بالمواد الكيميائية الضارة، وقد استُخدم هذا المصطلح في الأدبيات الطبية الغربية تحت مسمى: (Food Poisoning) وقد تمَّ استخدامه منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي؛ تزامنًا مع تطور علم الجراثيم وازدياد الوعي بخطورة الملوثات الغذائية، وبضرر مسببات الأمراض المنقولة بالغذاء، وقد تُرجم هذا المصطلح إلى اللغة العربية ترجمة تركيبية مباشرة، حيث يشير: مصطلح «التسمم» إلى: تضرر الجسم نتيجة دخول مادة ضارة أو سامة إليه، ويشير: مصطلح «الغذائي» إلى: نسبة الإصابة إلى الطعام أو الشراب بوصفه مصدرًا للتلوث الذي حصل، وبناءً على ذلك فإنَّ «التسمم الغذائي» يُطلق على: «مجموعة الأعراض المرضية التي تظهر عند الإنسان نتيجة تناوله غذاءً ملوثاً بعوامل ميكروبية أو كيميائية تؤدي إلى اضطراب في وظائف الجسم، وقد تصل إلى حد الوفاة في بعض الحالات»^(١).

(١) ينظر: رابط صفحة الوثيقة على مكتبة IRIS لمنظمة الصحة العالمية (WHO):

<https://iris.who.int/handle/10665/160165>

وما يحصل لجسم الشخص جراء التسمم الغذائي قد يكون أقرب إلى تناول مواد ضارة في الغالب، فأغلب حالات التسمم الغذائي الشائعة، يكون الضرر فيها ناجماً عن تناول أغذية فاسدة أو ملوثة بجراثيم أو إفرازات ميكروبية، كما هو الحال في الإصابة ببكتيريا السالمونيلا أو الإشريكية القولونية (E. coli) أو غيرها من مسببات البكتيرية أو الفيروسية، تُعدُّ هذه المواد في أصلها غير سامة، وإنما طرأ عليها وصف الضرر نتيجة سوء التحضير أو الحفظ؛ ولذا فإنَّ التوصيف الأقرب لمثل هذه الحالات هو أنَّ الشخص المتضرر قد تناول مادة ضارة لا مادة سامة، أمَّا في الحالات التي يكون فيها ضرر التسمم الغذائي ناتجاً عن تناول مادة تُعدُّ سامة بطبيعتها، كالمواد الكيميائية السامة، أو السموم الفطرية (Aflatoxins)، أو بعض السموم العصبية كـ Botulinum toxin، فإنَّ الشخص المتضرر يُوصف بأنَّه قد تناول مادة سامة؛ لأنَّ هذه المواد تُحدث ضرراً بالغاً حتَّى ولو كان ذلك بكميات ضئيلة، ويُقارب أثرها أثر تناول السموم القاتلة^(١).

وبناءً على كلِّ ما تقدّم فإنَّ تحديد طبيعة المادة المتناولة في حوادث التسمم الغذائي يُعدُّ من المسائل الدقيقة المؤثرة في توصيف الواقعة وتكييفها تكييفاً فقهيّاً ونظامياً صحيحاً؛ لأنَّ وصف الفعل المؤدّي إلى التسمم الغذائي يختلف باختلاف طبيعة المادة التي تمَّ تناولها: هل هي مادة سامة بطبيعتها، أم هي مادة ضارة عرضاً بسبب تلوث أو فساد طرأ عليها نتيجة لسوء الحفظ أو بسبب نمو الجراثيم والميكروبات ونحو ذلك.

(١) ينظر: منظمة الصحة العالمية، سلامة الأغذية WHO:

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/e-coli>

والموسوعة الطبية المتخصصة - مجمع دمشق، مادة: «التسمم الغذائي».

ومن هنا، فإنَّ التمييز بين المادة الضارة والمادة السامة يُعدُّ ضابطاً معتبراً في التكييف الفقهي لحادثة التسمم الغذائي، ومهمّاً في تقدير المسؤولية النظامية عند النظر في دعاوى الضمان أو الجرائم المتصلة بصحة المستهلك.

وبعد هذا الإيضاح التمهيدي يمكن أن نستخلص جملة من النتائج، من أهمها ما يأتي:

أولاً: أنَّ التسمم الغذائي قد يكون ناتجاً عن تناول مواد ضارة بسبب فساد الغذاء أو تلوّثه، وفي هذه الحال فإنَّ الجهة المقدّمة للغذاء مباشرة لا تخلو من حالين: الحال الأولى: أن تكون على علم بفساد الغذاء أو تلوّثه. والحال الثانية: أن تكون على غير علم بذلك.

فإن كانت على علم وأدّى التسمم الغذائي إلى وفاة فإنَّ القتل هنا يأخذ حكم القتل شبه العمد؛ لأنَّه حَصَلَ بمادة ضارة لا تُستعمل للقتل عادةً، وهذا هو تعريف القتل شبه العمد عند من قال به من العلماء وهم الجمهور، حيث قالوا: إنَّ القتل شبه العمد هو قَصْدُ الفِعْلِ والشخصِ بما لا يَقْتُلُ غالباً^(١). أمّا إذا لم يؤد التسمم الغذائي في هذا الحال إلى وفاة فإنَّ الواجب فيه هو الضمان، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجهة المقدّمة للغذاء مباشرة على علم بفساد الغذاء أو تلوّثه أو على غير علم بذلك، وإنّما الذي يختلف هو مقدار الضمان؛ لأنَّه يكون بحسب درجة الضرر ونوعه، وكذلك الإثم؛ فإنَّها تكون آثمة في حال علمها بفساد الغذاء أو تلوّثه.

ثانياً: أنَّ التسمم الغذائي قد يكون ناتجاً عن تناول مواد سامة بطبيعتها، وفي هذه الحال فإنَّ الجهة المقدّمة للغذاء مباشرة لا تخلو من حالين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٣)، وروضة الطالبين (٩/١٢٣)، والمغني (١١/٤٦٢).

الحال الأولى: أن تكون على علم بوجود تلك المواد السامة في الغذاء.

والحال الثانية: أن تكون على غير علم بذلك.

فإن كانت على علم وأدى التسمم الغذائي إلى وفاة فإن القتل هنا يأخذ حكم

القتل بالسم، وقد اختلف العلماء في تكييف القتل بالسم على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: أن القتل بالسم قتل عمد يُوجب القصاص.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور: المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو القول الظاهر عند

الشافعية^(٤).

قال أبو البركات أحمد الدردير رحمته الله شارحاً قول خليل في المختصر: «(وتقديم

مسموم) أي: لغير عالمٍ فتناوله ومات، فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم»^(٥).

وقال أبو الحسن المرادوي رحمته الله: «السابع سقاه سماً لا يعلم به، أو خلط سماً

بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم به، فمات، فهو عمدٌ محض، هذا

(١) ملحوظة: خلاف الفقهاء هنا إنما هو في تقديم الطعام المسموم للشخص لبالغ العاقل غير

العالم بحال الطعام، أما إن قدمه لصبي غير مميز أو مجنون فمات، ففيه شبه اتفاق على

القصاص؛ لأنه لا يُصوّر من الصبي أو المجنون إدراك حقيقة السم أو التحرّز عن تناوله،

ينظر: البيان للعمري (١١/٣٤٧)، وتكملة المجموع، للمطيعي (١٨/٣٩٠)، والموسوعة

الفقهية (٣٢/٣٤١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٠٦)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني (٨/١٥)،

ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٣).

(٣) ينظر: المغني (١١/٤٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٦)، وكشاف القناع (١٣/٢١٥).

(٤) ينظر: كتاب الأم (٦/٤٥)، والتهذيب في الفقه الشافعي (٧/٣٧)، وروضة الطالبين (٩/١٣٠).

(٥) الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/٢٤٤).

المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به الأكثرون»^(١).

القول الثاني: أن القتل بالسم شبه عمد، فيه دية مغلظة.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية على القول الأظهر^(٢).

قال شمس الدين الرملي رحمته الله: «ولو دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ شَخْصٍ مُمَيِّزٍ أَوْ بَالِغٍ الْغَالِبُ أَكَلُهُ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ جَاهِلًا بِالْحَالِ فَعَلَى الْأَقْوَالِ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ شَبَهُ عَمْدٍ عَلَى الْأَظْهَرِ»^(٣).

القول الثالث: أن القتل بالسم قتل بالتسبب، لا قصاص فيه ولا دية، وإنما فيه

التعزير فقط.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٤)، وهو قول عند الشافعية^(٥).

قال علاء الدين الحصكفي رحمته الله: «وَلَوْ سَقَاهُ سُمًّا حَتَّى مَاتَ: إِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى

أَكَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَمَاتَ لَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ لَكِنَّهُ يُحْبَسُ وَيُعَزَّرُ»^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً

(١) الإنصاف (٢٥/٢٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٣٠)، وتحفة المحتاج (٨/٣٨٤)، ومغني المحتاج (٥/٢١٨).

(٣) نهاية المحتاج (٧/٢٥٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٥٣)، والفتاوى الهندية (٦/٦)، ورد المختار على الدر

المختار (٦/٥٤٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٨٧)، وبحر المذهب، للرويانى (١٢/٨٠).

(٦) الدر المختار (ص٧٠١).

مَصْلِيَّةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا فُقِّتَتْ^(١).

نوقش: بأن قتل النبي ﷺ لتلك المرأة لم يكن من باب القصاص، وإنما قتلها بسبب نقضها للعهد، وهو موجب مستقل للعقوبة، وأما تأخير تنفيذ الحكم إلى ما بعد وفاة بشر بن البراء - رغم صدور العفو عنها - فإن مرده إلى استبانة فداحة الجناية وعدم ملاءمة العفو عنها في مثل تلك الحال، لا إلى تعليق قتلها على وفاة بشر، ثم إن هذه القضية واقعة حال عملية محتملة، فلا تصلح أن تكون دليلاً قاطعاً يُبنى عليه حكم عام^(٢).

الدليل الثاني: أن السُّمَّ من الأسباب التي تقتل غالباً، وكثيراً ما يُتخذ وسيلة للقتل، فأشبهه القتل بالسلاح في ترتب أحكام القصاص عليه^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات، أيقاد منه (٦/٥٦٥)، (ح ٤٥١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٤)، (ح ١٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/٢٢٧)، (ح ١٦١٠٢)، وقال ابن كثير: «هكذا رواه أبو داود في السنن، وهو من أحسن المرسلات، وقد أسنده الطبراني عن أبي هريرة، لكن في إسناده: سعيد بن محمد الوراق، وفيه ضعف»، ينظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/٢٥٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/٣٨٤)، ونهاية المحتاج (٧/٢٥٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٥٩)، والمغني (١١/٤٥٤).

مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).
 نوقش: بأن الروايات قد اختلفت في شأن ما إذا كان النبي ﷺ قد قتل تلك المرأة اليهودية أم لم يقتلها، ووجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ لم يُقدِّم على قتلها ابتداءً حين ظهر أمر السم، وقيل له في ذلك: «اقتلها»، فقال: «لا»، غير أنه لما تُوفِّي بشر بن البراء ﷺ متأثراً بالسم، سلَّمها ﷺ إلى أوليائه فباشروا قتلها قصاصاً، وبهذا يمكن التوفيق بين الروايات؛ فيُحْمَلُ نَفْيُ قتلها لها على تركه إيقاع العقوبة بها في الحال، كما يُحْمَلُ إثبات قتلها على ما جرى بعد وفاة بشر^(٢).

الدليل الثاني: أن أكل الطعام المسموم بإرادته الكاملة، دون تعرضٍ للإجاءِ حسيٍّ أو شرعيٍّ، يكون بمنزلة من قُدِّم له سكينٌ فطَعَنَ بها نفسه؛ لأنَّ الفعل في الحالين صادرٌ عن اختيارٍ محضٍ^(٣).

نوقش: بأن قياسَ تقديمِ الطعامِ المسمومِ على تقديمِ السكينِ قياسٌ غير صحيح؛ لكونه واقعاً مع وجود الفارق المؤثر في العلة؛ لأنَّ الطعامَ المسمومَ قد يكتنفه نوعٌ من الجهالةِ من حيث مقدار السُّمِّ أو مدى أثره على النفس، كما قد يعتريه نوعٌ من الغفلةِ عن خطورته، وهذا بخلافِ السكينِ؛ فإنَّها في الغالب تُقدِّمُ للإنسانِ ليستفيدَ منها في حاجاته المشروعة، وهو على بينةٍ من منافعها ومضارِّها، ومن ثمَّ فإنَّ حالة السكينِ

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢/٩٢٣)، (ح ٢٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب السُّمِّ (٤/١٧٢١)، (ح ٢١٩٠).
- (٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٦/٢٢٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٩٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٤٩٧).
- (٣) ينظر: البيان للعمري (١١/٣٤٧)، وأسنى المطالب (٤/٥).

أشبهَ بما لو قُدِّمَ السمُّ لشخصٍ وهو عالمٌ بحقيقته، فأكله باختياره^(١).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وأضافوا لها: أن من تناول الطعام المسموم مختارًا يكون هو المتسبب في قتل نفسه، وأمّا من قَدَّمَ له الطعام المحتوي على السمِّ دون إعلامه بحقيقته، فإنَّه قد غرَّه بذلك المطعوم، ومجرَّد الغرور لا يترتب عليه ضمان النفس، إلاَّ أنَّ الفاعل يستحقُّ التعزير والتأديب؛ لكونه ارتكبَ جنايةً ليس لها حدٌّ مُقدَّرٌ شرعًا، وهي: الغرور^(٢).

نوقش: هذا الدليل بالتسليم لتلك القاعدة المقرَّرة عند الفقهاء، والتي مفاده: أنَّه إذا اجتمع السبب مع المباشرة قُدِّمت المباشرة في ترتب الحكم، لقرابتهما من أثر الفعل وتمام اتصالها بالنتيجة، كما في مثال من حفر بئرًا ثم قام آخرٌ بإلقاء إنسانٍ فيها، فينسب القتل إلى الملقِي؛ لكون مباشرته أقوى من مجرد الحفر، غير أنَّ هذا الأصل ليس مطرَّدًا في جميع الصور، بل يُستثنى منه حالاتٌ مخصوصةٌ يغلب فيها جانب السبب لقوته أو لتكافئه مع المباشرة في التأثير، ومن أبرز تلك الصور: أن يقوى السبب حتَّى يبلغ حدَّ المباشرة أو يفوقها، فيُقَدَّم حينئذٍ عليها، كما في حالة تقديم الطعام المسموم لشخصٍ يأكله؛ لأنَّ تقديم السمِّ يُعدُّ سببًا شديد القوة لاتصاله المباشر بحصول القتل، فيُسنَد الحكم فيه إلى السبب دون المباشرة^(٣).

(١) ينظر: المغني (١١/٤٥٤)، والشرح الكبير على المقنع (٢٥/٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٥٣)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٥).

(٣) ينظر: الذخيرة (٤/٤٣٤)، والفروق للقرافي (٢/٢٠٨)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/٥٩٩).



الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بأنَّ القتلَ بالسَّمِّ يُعَدُّ من قبيلِ القتلِ العمدِ الموجبِ للقصاص؛ لأنَّ السَّمَّ في ذاته من الأدواتِ المهلكةِ، فإدخاله في الطعامِ أو الشرابِ خُفِيَّةٌ أو بوسيلةٍ تُفْضِي عادةً إلى الهلاكِ يُنْزَلُ منزلةَ السلاحِ في تحققِ القتلِ العمدِ، بل إنَّه قد يكونُ أغلظَ لكونه يشتملُ على خديعةٍ وغرورٍ، ومن ثمَّ فإنَّ القتلَ به يُعَدُّ من قبيلِ المباشرةِ المؤثرةِ في حصولِ القتلِ، وليس مجرد سببٍ بَعِيدٍ أو غير مباشرٍ، ويؤكدُ هذا الترجيحَ عمومُ النصوصِ الشرعيةِ الدالة على وجوبِ القصاصِ في القتلِ العمدِ، كما أنَّ هذا القولُ هو الأوفقُ بمقاصدِ الشريعةِ في حفظِ النفسِ، وتحقيقِ الردعِ العامِ والخاصِ، ودرءِ استغلالِ السمِّ كوسيلةٍ للقتلِ، بما يحفظُ سلامةَ الأفرادِ والمجتمعِ.

أمَّا إذا لم يُفْضَ التسممُ الغذائي في هذا الحالِ إلى الوفاةِ، فإنَّ الواجبُ هو الضمانُ، دون تمييزٍ بين كونِ الجهةِ المقدَّمةِ للغذاءِ على علمٍ سابقٍ بفسادهِ، أو كانت تجهلُ ذلك؛ لأنَّ أصلَ الضمانِ يبقَى ثابتاً في كلا الحالينِ، غير أنَّ مقدارَ الضمانِ يختلفُ تبعاً لدرجةِ الضررِ الحاصلِ ونوعه، كما أنَّ الجهةِ المقدَّمةِ للغذاءِ تأثمُ إذا كانت عالمةً بوجودِ الموادِ السامةِ فيه، ثم أقدمت على تقديمه مع هذا العلمِ.

وفي ختامِ هذا المطلبِ يتضحُ جلياً أنَّ التكييفَ الفقهيَ للتسممِ الغذائي وتحديدِ نوعِ الجنايةِ فيه يرتبطُ ارتباطاً وثيقاً بالقصدِ والوسيلةِ، ويعتمدُ أساساً على التمييزِ بين الموادِ الضارةِ والمادةِ السامةِ وإدراكِ الأثرِ المترتبِ على كلِّ منهما؛ إذ يختلفُ حكمه باختلافِ طبيعةِ المادةِ المتناولة: فالموادِ الضارةِ الناتجة عن الفسادِ أو التلوثِ تُوجبُ الضمانَ عند تحققِ الضررِ، مع تفاوتٍ في مقداره، وتوجُّهِ الإثمِ متى ثبت علمُ الجهةِ

المقدمة للغذاء بوجوده، بينما المواد السامة بطبيعتها قد تُعدُّ سبباً للقتل العمد عند الوفاة إذا كان من قَدَمها عالماً بها، وفق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيما تقدم، مما يبرز أهمية التمييز بين الضرر العرضي والسمية الأصلية في تحديد المسؤولية التصيرية عن التسمم الغذائي.



المطلب الثاني: حكم الضمان الناتج عن التسمم الغذائي

يُعَدُّ الضمانُ في الفقه الإسلامي من الجواهر التي شُرِعت لجبر ما فات من المصالح أو لرفع ما ترتب من المفساد، وذلك بتحمُّل المتسبب أو الجاني تبعاً ما أحدثه من ضررٍ أو إتلافٍ؛ تحقيقاً للعدالة، وحفظاً للحقوق، وصوناً لمقاصد الشريعة في رعاية الأنفس والأموال، ومن ثمَّ فإنَّ كَلَّ مَنْ تسبَّب في تسمُّمٍ غذائي ترتب عليه ضررٌ ثابت فإنه ضامنٌ شرعاً ونظاماً، وتُقدَّر العقوبة والتعويض تبعاً لذلك بحسب جسامته الضرر وآثاره.

لهذا فإنَّ حكم الضمان الناتج عن التسمم الغذائي والأثر الأساسي المترتب على المسؤولية التقصيرية هو: التعويض، ومعنى ذلك أنه إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية التي هي: الخطأ أو التعدي، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، فإنَّ المتسبب يكون ملزماً بالتعويض عن الضرر المباشر الذي تسبب فيه، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية التقصيرية، باعتباره الوسيلة الأساسية لضمان تحقيق العدالة وإنصاف المتضرر واسترداد حقوقه^(١).

وقد نصَّ العلماء على أنَّ الإلتلافَ موجبٌ للضمان على من قام به، فإذا أتلَفَ الإنسانُ نفساً معصومةً أو مالاً محترماً، وجب في حقه الجزاء المماثل لما أتلَفه، وينسحب هذا الحكم على جميع صور الإلتلاف، سواء تعلَّق بالنفوس أو الأموال أو

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٩١٥)، ومصادر الالتزام (ص ٢٦٠)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن (ص ١١٤)، ونظرية الضمان (ص ٦٥).

الحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق، كان ملزماً بضمانه شرعاً^(١).
وقد نصت المادة (٣٧) من نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦ هـ على أن: «للمتضرر من أي مخالفة لأحكام هذا النظام، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها تلك المخالفة، وذلك أمام المحكمة المختصة.

وجاء في المادة (١٢٠) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض».

ويُنحصر تقدير التعويض في ثلاث جهات رئيسة هي المخولة بتحديدته:
أولها: التعويض النظامي، ويُقصد به التعويض الذي تولّى النظام تحديده ابتداءً، أو أحال في تقديره إلى معايير وضوابط محددة، دون أن يترك الأمر لاتفاق الأطراف أو لاجتهاد المحكمة. ويقتصر مجال هذا النوع من التعويض على الأضرار الجسدية، سواءً تمثّلت في إزهاق الروح أو ما دونها من إصابات، ويُرجع في تحديد مقداره إلى أحكام الضمان المقدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما نصت على ذلك المادة (١٤٢) من نظام المعاملات المدنية، حيث جاء فيها: «إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها، فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها، يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقدر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس، وما دونها».

ثانيها: التعويض القضائي، ويُقصد به التعويض الذي يتولّى قاضي الموضوع

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤١٣/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٠/٨)، والمهذب للشيرازي (٢٥٣/٣)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٩٩/١٢).

تحديده بما يتناسب مع جسامة الضرر الناشئ عن الواقعة، ويُعدُّ هذا النوع هو الغالب في التطبيق العملي؛ إذ يباشر القاضي سلطة تقديره بناءً على طلب المتضرر، طالما كان الضرر خارجاً عن نطاق الأضرار الجسدية التي تكفلت الشريعة الإسلامية بتحديد مقدار التعويض فيها، ولم يكن ثمة اتفاق بين الطرفين يقضي بالتصالح على مقدار محدد للتعويض.

ثالثها: التعويض الاتفاقي، ويُقصد به ما يتوصل إليه أطراف الواقعة من اتفاق على تعويض محدد يجبر الأضرار الناشئة عن حادثة التسمم الغذائي، ويُعدُّ هذا التعويض في حقيقته عقد صلح، وهو من العقود اللازمة التي لا يجوز لأحد الطرفين فسخها بإرادته المنفردة؛ إذ إن الأصل في العقود هو اللزوم. وقد أكد نظام المعاملات المدنية هذا الحكم في مادته (٤٠١)، التي نصت على أنه: «يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتصالحين، وليس لأي منهما أو لورثته الرجوع فيه».

وأما أسس تقدير التعويض المستحق للمتضرر من حادثة التسمم الغذائي، فإنَّ من أبرزها أن يكون التعويض متناسباً مع حقيقة الضرر الواقع فعلياً؛ بحيث لا يقل عن مقدار الضرر المحقق، ولا يتجاوزه، وأن يشمل التعويض جميع عناصر الضرر، ويتحقق ذلك من خلال شمول التعويض لكل من الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته بسبب الحادثة. وقد نص نظام المعاملات المدنية على هذا المبدأ في المادة (١٣٦)، التي جاء فيها: «يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً»، وفي المادة (١٣٧) التي نصت على أنه: «يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب».

وقد تضمّنت هذه المادة تقريرَ التزامِ الجاني بتعويضِ المجني عليه عمّا فاتته من كسب، وهو ما أشار إليه عددٌ من الفقهاء، فقد جاء في الدر المختار ما يدل على ذلك: «رَجُلٌ جَرَحَ رَجُلًا فَعَجَزَ الْمَجْرُوحُ عَنِ الْكَسْبِ، يَجِبُ عَلَى الْجَارِحِ التَّقَهُُّ وَالْمَدَاوَاةُ»^(١). قال ابن عابدين: «قوله فعجز المجروح عن الكسب أي: مدّة الجرح، وانظر ما لو عجز عن الكسب أصلاً، والظاهر أنّه بعد الحكم بموجبه من الأرش أو حكومة العدل لا يجب شيء»^(٢). وقد قيّد هذا الحكم في العقود الدرية بحالة ما إذا كان المجروح فقيراً يعتمد في معيشته على ما يكتسبه من عمله^(٣).

وجاء في حاشية الرّهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل عند بحث مسألة من تعطلت منفعتُه بسبب الجرح، ولم يكن له ما يعيش به سوى عمله، كحال الخمّاس: هل يلزم الجاني أن يستأجر له من يقوم مقامه في عمله؟ أن بعض علماء المذهب قال: بأنّ الاستفادة من كلام اللّخمي في مسألة الصانع وفي أجره الطيب أن ذلك واجب على الجاني، معللاً بأن الظالم أولى بأن يتحمّل تبعه فعله، لاسيّما وأنّه متعدّ ظالم في حقّ الخمّاس ونحوه^{(٤)(٥)}.

(١) ينظر: الدر المختار (ص ٧٠٧).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: حاشية الرّهوني على شرح الزرقاني (٦/ ٢٣٣)، وينظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٥٨٦).

(٥) المقصود بالخمّاس هنا: العامل الزراعي الذي يُشارك مالك الأرض بجهدِه وعمله مقابل حصة محددة من المحصول، كأن تكون الخمس مثلاً، وتسمّى هذه الصورة عند فقهاء المالكية بمسألة «الخمّاس». ينظر: التوضيح في شرح جامع الأمهات (٧/ ١٣٠)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٠/ ١٤٤).

وَمُقْتَضَى هذا القول وإن كان نصًّا في وجوب إلزام الجاني بتوفير أجبرٍ يقوم مقام المجني عليه في عمله؛ ليكفل له ما يعيش به إثر تعطله بسبب الجناية، فإنه في حقيقته تحميلٌ للجاني تبعة ما فوّته على المجني عليه من كسبه طوال مدة انتظاره للبراءة^(١).
ويلحظ هنا أنّ التعويض يُعدُّ الحكم الغالب في حوادث التسمم الغذائي، نظراً لأنَّ الغالبية العظمى من هذه الحوادث تنشأ عن تقصير أو خطأ أو غيرهما من صور الإهمال، ومع ذلك فإنَّ الحكم قد يَرْتَقِي في بعض الحالات إلى القصاص وفقاً لقول جمهور الفقهاء، إذا تبيّن أنّ الحادثة نتجت عن استخدام مواد سامة، وكان الجاني على علم بخطورتها وإمكانية إحداث الضرر، بحيث يتحقق القصد أو العلم بالنتيجة، ويعكس هذا التمييز بين التعويض والقصاص مبدأ المسؤولية المتناسبة مع طبيعة الخطأ ووجود العلم أو التعمد، حيث يكون التعويض هو الحكم الطبيعي لحوادث التسمم الغذائي الناتجة عن الإهمال أو الخطأ، بينما يترتب القصاص على الفعل المتعمد أو المعروف بخطورته، بما يوازن بين جبر الضرر وحماية المجتمع، ويُبرز الحكمة التشريعية في التعامل مع الأضرار الجسدية الناتجة عن التسمم الغذائي.

(١) ينظر: مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمّان تعطله عن العمل (ص ٣١٩).

المطلب الثالث:

على من يكون الضمان الناتج عن التسمم الغذائي

إذا اجتمع أطراف العلاقة الغذائية في حادثة تسمم غذائي، فإن تقرير الضمان يتوقف على تحديد موضع الخطأ أو مظنة التقصير، بحيث يُحمّل كل طرفٍ ما يترتب على فعله أو مشاركته في إحداث الضرر، وفقاً للضوابط الشرعية والقواعد النظامية، ويمكن تفصيل ذلك في الصور الآتية:

١- اجتماع المباشر والمتسبب:

إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل مباشر، كمن قدّم غذاءً فاسداً أو ملوثاً، فإن الضمان يلزم المباشر؛ لأنه أقوى أثراً في وقوع النتيجة، أمّا إذا كان الفعل غير مباشر، كمن أهمل في التخزين أو الرقابة، فإن الضمان يكون على المتسبب إذا لم يوجد مباشر، أو يشاركه فيه بحسب قوة تأثيره. وإذا تلازم فعل المباشر والمتسبب، فالأصل أن الضمان يُحمل على المباشر، إلا إذا كان فعل المتسبب أقوى أثراً وأظهر تأثيراً في وقوع الضرر، ففي هذه الحالة يُقدّم المتسبب على المباشر، تحقيقاً للعدالة ومنعاً من ضياع الحقوق. لهذا اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع المباشر للضرر والمتسبب فيه، فإن الضمان يُحمل على المباشر دون المتسبب؛ لأن أثر المباشرة أقوى، وارتباطها بالنتيجة أوضح من مجرد التسبب^(٣٠).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٣/٢٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٨/٢)، والذخيرة للقرافي (٤/٤٣٤)، والحاوي الكبير (٤/٣٠٨)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/١٣٣)، والمغني لابن قدامة (١١/٥٦٨)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/٥٩٧).

(٢) معنى هذا أنه إذا اجتمع المباشر «للفعل»، أي: الفاعل له بالذات «والمتسبب» له، =

غير أن الفقهاء مع تقريرهم لهذه القاعدة العامة القاضية بتقديم المباشر في الضمان على المتسبب، قد ذكروا جملة من القيود والاستثناءات التي تخرج عن هذا الأصل، ومن أبرزها الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أنه يشترط لعدم تَضْمِينِ المتسبب مع المباشر أن يكون سببه غير مستقل في إحداث الإتلاف، بحيث لا يترتب عليه أثر لولا فعل المباشر، أما إذا كان الإتلاف نتيجة لاجتماع فعلهما معاً، بحيث تَلَازَمَا في إحداث الضرر، فإنَّ الضمان يُحْمَلُ عليهما جميعاً.

ومن أمثلة ذلك: ما لو كان شخصٌ ركباً لدابَّةٍ وأخرٌ يسوقها، فأتلفت شيئاً حال سيرها، فإنَّ الضمان يكون على الراكب والسائق معاً، وإن كان الراكب مباشراً للإتلاف والسائق متسبباً فيه؛ وذلك لتكافؤ الأثر بينهما في وقوع الضرر^(١).

الحالة الثانية: أنه يشترط لعدم تَضْمِينِ المتسبب مع المباشر أن يَخْلُوَ فعلُهُ من قصد إتلاف معيّن؛ إذ يُعَدُّ حينئذٍ مجرد سبب ضعيف الأثر له في وقوع الضرر، فيبقى الضمان على المباشر وحده، أما إذا كان المتسبب قد قصد بفعله إتلاف شيء محدد، فإنَّ قصده هذا يُخرجه عن كونه مجرد سبب عارض، ويجعله شريكاً في الضمان مع

=أي: المفضي والموصل إلى وقوعه» فإنَّ الحكم يُضَافُ إلى المباشر؛ لأنَّ الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تُضَافَ إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأنَّ تلك أقوى وأقرب؛ إذ المتسبب هو الذي تَخَلَّلَ بين فعله والأثر المترتب عليه، من تلف أو غيره، فعل فاعل مُخْتَار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يَتَخَلَّلَ بينهما فعل فاعل مُخْتَار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب. ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد (ص ٤٤٧).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٦/ ١٥٠)، ورد المختار على الدر المختار (٦/ ٦٠٥).

المباشر؛ لتوافر نيّة الاعتداء المباشر على العين المتلفة.

ومن أمثلة ذلك: ما لو حفر شخصٌ بئراً في طريقٍ عام بقصد إيقاع شخصٍ بعينه فيها، ثم جاء آخرٌ فألقاه في تلك البئر، فإنهما يستويان في الحكم؛ إذ يُحمَلُ كُلُّ منهما تبعه الفعل، سواء في القصاص إذا ترتب على الفعل وفاة، أو في الضمان إذا ترتب عليه تلف؛ لأنَّ الحافر يُعدُّ متسبباً قاصداً، والملقِي مباشراً، فاستويًا في المسؤولية^(١).

الحالة الثالثة: أنه يُشترطُ لعدم تَصْمِيْنِ المتسبب مع المباشر ألا تكون المباشرة مبنيةً على السبب وناشئةً عنه، أمّا إذا كان الفعل المؤدّي إلى التلف مباشرةً مبنياً على فعل المتسبب وناشئةً عنه، وكانت المباشرة في هذه الحالة خاليةً من العدوان بالكلية، فإنَّ الضمان يثبت على المتسبب وحده، أمّا إذا اقترن بالمباشرة عدوان، فإنَّ الضمان يكون مشتركاً بين المتسبب والمباشر.

ومن الأمثلة المندرجة تحت هذه الحالة: ما لو قدّم شخصٌ طعاماً مسموماً وهو عالمٌ بحقيقته، فقام الآخر بأكله وهو يجهل الأمر؛ ففي هذه الصورة يكون الضمان على المقدم وحده؛ إذ إنّ فعل الأكل كان مبنياً على السبب الصادر من المتسبب وناشئةً عنه، وكانت مباشرته خاليةً من أي عدوان^(٢).

٢- تعدد الأسباب بتعدد الفاعلين:

قد تتعدد الأفعال المؤدية إلى التسمم الغذائي بتعدد الأطراف، كالمنتج، والموزع، والبائع، والمطعم، وغيرهم، فإذا كان كل طرف قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر، فإنَّ الضمان يتوزع بينهم بقدر نسبة مساهمة كلٍّ منهم، أو يُلزمون به على

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١٣٢/٦)، والشرح الكبير، للدردير (٤٤٤/٣).

(٢) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٥٩٧/٢)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٢٤/١).



سبيل التضامن إذا تعذر التمييز.

وقد نصَّ الفقهاءُ على أنه إذا تعددت أسباب التلف بتعدد من أحدثه، وكان الفاعلون جميعاً مباشرين أو جميعاً متسببين، وتبيّن مقدار ما لكل واحدٍ منهم من تأثير في وقوع التلف، فإنه يُلزم كلُّ منهم بتبعة فعله بقدر نصيبه من الأثر، أمّا إذا استوت نسبة التأثير بينهم، أو لم يمكن تمييز أثر كلِّ منهم على وجه التحديد، فإنَّ الضمان يُقسم بينهم بالتساوي؛ لأنَّهم اشتركوا في السبب من غير مرجح لأحدهم على الآخر. ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما لو اجتمع جماعة على قتل إنسان، فإنَّهم جميعاً يُقتلون به؛ لكون كل واحدٍ منهم قد باشر فعلاً مؤثراً في إزهاق الروح، فاستووا في الحكم، وقد تقرّر شرعاً أنَّ الاشتراك في القتل يستوجب الاشتراك في القصاص متى تكافأت أفعالهم في الإفضاء إلى النتيجة^(١).

وقد نصت المادة (١٢٧) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤ هـ على أنه: «إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضارّ كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعيّن المحكمةُ نصيب كلِّ منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعدّد ذلك كانت المسؤولية بينهم بالتساوي».

٣- وقوع الخطأ من جماعة ذات شخصية معنوية:

إذا صدر الخطأ من مؤسسة أو شركة غذائية باعتبارها شخصية معنوية، فإنَّ الضمان يُحمل على الجهة ذاتها؛ لأنَّها المخاطبة شرعاً ونظاماً بالمسؤولية عن

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٧٥)، والجامع لمسائل المدونة (٢٣/٩٦٠)، وروضة الطالبين (٩/٣٢٥)، والمغني، لابن قدامة (١٢/٨٩)، وإعلام الموقعين (٣/٢٥٦).

الأفعال التي تقع تحت إدارتها وإشرافها، سواء أكان الضرر مُتعلقًا بالمواد الغذائية الملوثة أو التسمم الغذائي، ولا يمنع ذلك من مساءلة الأفراد القائمين بالفعل المباشر إذا ثبت تقصيرهم الشخصي أو تعديهم، سواء في إعداد الطعام، أو تخزينه، أو توزيعه^(١).

وبناءً على ما تقدم يتبين أن أطراف العلاقة الغذائية في حوادث التسمم الغذائي كالمنتج، والموزع، والبائع، وغيرهم من المتدخلين في السلسلة الغذائية، إذا وقع منهم إهمال أو تفريط ترتب عليه ضرر بالمستهلك، فإنهم يتحملون ضمانه بقدر مشاركتهم في وقوعه، وذلك وفق قواعد التعدي والسببية المقررة في الفقه الإسلامي. ومن ثم فإن الحكم في قضايا التسمم الغذائي ليس حكمًا آليًا أو تلقائيًا، بل يفترق إلى اجتهاد قضائي وتقدير دقيق للعلاقة السببية، وهو ما يندرج في الفقه تحت مفهوم: «المباشر والمتسبب»، و«تداخل الأسباب». أمّا في النظام، فيترجم ذلك إلى أحكام المسؤولية المشتركة أو المتضامنة، تبعًا لملاسات الواقعة وظروفها.

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ٩٣١).

المبحث الثاني

علاج المصاب بالتسمُّم الغذائي، وحكم التأمين لضمان تبعات التسمُّم الغذائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

علاج المصاب بالتسمُّم الغذائي

يُعَدُّ التسمُّم الغذائي من الأمراض المفاجئة التي قد تُصيب الإنسان بسبب تناول أطعمة أو أشربة فاسدة أو ملوثة، وقد يترتب عليه اضطرابٌ صحيٌّ متفاوتُ الخطورة، مما يستدعي تدخلاً عاجلاً لعلاجِه والحدِّ من آثاره الضارَّة. والأصلُ أنَّ الإنسان مكلفٌ شرعاً بحفظ نفسه والأخذ بأسباب الوقاية والعلاج، غير أنَّ هذه المسؤولية قد تنتقل إلى غيره إذا ثبت أنَّ ما أصابه كان ناشئاً عن تعدُّ أو تفریطٍ من جهة أخرى.

وقد تقدَّم في المبحث السابق بيانُ حكم الضمان المترتب على التسمُّم الغذائي، وأثره المتمثِّل في التعويض، مع الإشارة إلى الجهات المختصة بتقدير هذا التعويض، والأسس التي يُبنى عليها تقديره للمتضرر من حادثة التسمُّم الغذائي، فضلاً عن توضيح أطراف العلاقة الغذائية في مثل هذه الوقائع، وذلك من الجانبين الفقهي والنظامي.

أمَّا هذا المطلب فيُعدُّ فرعاً من تلك المسائل، وسيكون الكلام فيه منحصرًا عن التعويض المتعلِّق بعلاج المصاب بالتسمُّم الغذائي على وجهٍ خاص، وبيان ما يتَّصل به من أحكامٍ فقهيةٍ ونظامية.

ويُحسَّن بنا في مستهلِّ هذا المطلب أن نبيِّن أنَّ الفقهاء المتقدمين لم يُعنوا بالتفصيل في مسألة علاج المجني عليه، ويُعزى ذلك إلى سببين رئيسيين:

أولهما: أن تكاليف العلاج في عصورهم كانت محدودةً لا تُشكّل عبئاً مالياً يُعتدُّ به؛ ولذا انصبَّ اهتمامهم في الغالب على جَبْر الكَسْرِ ومُداوِةِ الجائفةِ ونحوها من الإصابات.

السبب الثاني: فيتمثّل في ضعف الثقة بنتائج العلاج آنذاك؛ لقصور الوسائل الطبية وقلة الخبرة العلاجية^(١).

غير أن الحال قد تبدّل في عصرنا الحاضر؛ إذ ارتفعت تكاليف العلاج ارتفاعاً ملحوظاً في أكثر الأحوال، وأضحت نتائجه مضمونةً أو موثوقةً بدرجة كبيرة بفضل الله تعالى، ثم بفضل ما شهده الطب الحديث من تطوّرٍ وتقدّمٍ في الوسائل والتقنيات، ومن ثمّ كانت الحاجة ماسّةً إلى دراسة مسألة علاج المصاب بالتسمّم الغذائي في ضوء المستجدات المعاصرة، مع ربطها بما قرّره الفقهاء المتقدمون من أصولٍ وضوابط في أبواب الجنائيات والضمان، وموازنة ذلك بما استجدّ من النوازل والتطبيقات الطبية الحديثة؛ وصولاً إلى تأصيلٍ فقهيٍّ يحقق المقاصد الشرعية في حفظ النفس ودفع الضرر.

وقد تناوَلَ الفقهاءُ أجرةَ الطَّيِّبِ وثَمَنَ الدَّوَاءِ في أثناء كلامهم عن أحكام الجنائية على ما دون النفس، وقسّموا الجنائية الواقعة على ما دون النفس إلى قسمين رئيسين: جنائية مقدّرة وجنائية غير مقدّرة، وقد بيّنوا أحكام كلٍّ منهما مفصلة، وبيّنوا ما يترتّب عليهما من آثارٍ فقهية. وسنذكر في هذا المطلب ما يتصل من تلك الأحكام بموضوع الدراسة، وذلك على النحو التالي:

(١) ينظر: مناهج التحصيل (٤٠٤/٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٤٧/٧)، ونهاية المطلب (٢٣٩/٧).

القسم الأول: الجناية المقدّرة، وهي الجناية التي قدّر الشارع لها مالاّ محدداً، كما هو الحال في ديّات الأطراف، وبعض الجراحات التي ورد تقديرها شرعاً. وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم هذا القسم، هل يلزم فيه مع المقدّر شرعاً التزامٌ ماليّ آخر، كأجرة الطيبِ وثمرِ الدواء، أم يقتصرُ فيه على المقدار المحدّد شرعاً؟ وقد تباينت آراؤهم في ذلك على قولين مشهورين.

القول الأول: أن الواجب في هذا القسم هو الاقتصار على المقدّر شرعاً فقط، سواء برئت الجناية على شئين أم لا^(١)، وإلى هذا القول ذهب الجمهور: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول عند المالكية^(٥).

- (١) الشَّيْنُ هو: الأثر الذي يَبْقَى بعدَ الجِنَايَةِ، ويُعبّرُ عنه بعضُ الفقهاء: بالنقصِ والعَيْبِ والصَّعْفِ والعَثْمِ والعَثَلِ، والمرادُ به ألا يعودَ العضوُ كما كان قبلَ الجِنَايَةِ من حيثُ المنفعة أو الجمال، ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٦٧/٢)، والذخيرة، للقرافي (٣٦١/١٢)، وروضة الطالبين (٣١٠/٩)، والمغني، لابن قدامة (١٣٣/١٢).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٦/٧)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢٩١/١٠).
- (٣) ملحوظة: فقهاء الحنفية قد اتفقوا على أن الجناية المقدّرة إذا برئت على شئين، فإن الواجب فيها هو الأرش المقدّر شرعاً، غير أنهم اختلفوا في حال بُرئها على غير شئين؛ فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجب فيها شيء، في حين رأى أبو يوسف أن فيها أرش الألم، وذهب محمد بن الحسن إلى أن الواجب فيها أجرة الطيب، وهذا مع اتفاقهم جميعاً على عدم جواز الجمع بين الأرش وأجرة الطيب في تلك الصورة.
- (٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٥٣/١٠)، وروضة الطالبين (٣١١/٩).
- (٥) ينظر: المحرر في الفقه (١٤٤/٢)، والإنصاف (٥٤٥/٢٥).
- (٦) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٢٥٩/٦)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني (٥٩/٨).

قال علاء الدين الكاساني رحمته الله: «فالموضحة إذا برئت وبقِيَ لها أثرٌ فيها خمسٌ من الإبل... وإن لم يبقَ لها أثرٌ بأن التَحَمَّتْ، ونبتَ عليها الشَّعرُ فلا شيءَ فيها في قولِ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ: عليه حُكُومَةُ الأَلمِ، وقال محمدٌ عليه أُجْرَةُ الطَّيِّبِ»^(١).
وقال النووي رحمته الله: «إذا كان للجِراحةِ أَرُشٌ مُقَدَّرٌ، كالموضحةِ، فالشَّيْنُ حَوَالِيهَا يَتَّبِعُهَا وَلَا يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ»^(٢).

وقال منصور البهوتي رحمته الله: «ولو التَحَمَّتْ الجائفةُ أو الموضحةُ وما فوقها كالهاشمةِ والمنقلةِ على غيرِ شَيْنٍ لم يَسْقُطْ مُوجِبُهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ فِيهَا ذَلِكَ الأَرُشَ ولم يُقَيِّدْهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ فَوَجَبَ بِكُلِّ حَالٍ»^(٣).

القول الثاني: أن هذا القسم إذا برئ من غير شين، فليس فيه إلا الأرش المقدر، أمّا إذا برئ على شين، ففيه الأرش المقدر أيضًا، غير أنه يُزاد في الموضحة على المقدر بمقدار جبران أثر الشين، وقد استحسن بعضهم أن تكون هذه الزيادة في صورة أجرة الطيب وثمان الدواء.

وإلى هذا القول ذهب المالكية على المشهور^(٤).

قال الدسوقي رحمته الله: «قوله: وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الجِراحِ، وَإِنْ بَرِئَتْ بِشَيْنٍ، يُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الموضحةِ، فَإِنَّهَا إِذَا بَرِئَتْ عَلَى شَيْنٍ وَكَانَتْ فِي الوَجْهِ، أَوْ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ مَعَ دِيَّتِهَا حُكُومَةً لِمَا حَصَلَ بِالشَّيْنِ عَلَى المَشْهُورِ. وَقَالَ أَيضًا: وَأَمَّا

(١) بدائع الصنائع (٣١٦/٧).

(٢) روضة الطالبين (٣١١/٩).

(٣) كشاف القناع (٤٢٦/١٣).

(٤) ينظر: تهذيب المدونة (٥٥١/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٠٦/٩).

مَا فِيهِ شَيْءٌ مُّقَدَّرٌ فَلَيْسَ فِيهِ سِوَاهُ وَلَوْ بَرِيءٌ عَلَى شَيْنٍ سِوَى مُوَضَّحَةِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ
فَيَلْزَمُ مَعَ الْقَدْرِ فِيهَا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَتَمَنُّ الدَّوَاءِ»^(١).

القسم الثاني: الجناية غير المقدرة، وهي الجناية التي لم يرد في الشريعة تحديد
لمقدار مالها، بل تُقدَّر قيمتها عن طريق حكومة العدل، أي بتقدير يجتهد فيه أهل
الخبرة لتحقيق العدل بين الجاني والمجني عليه.

تحرير محل النزاع:

لقد اتفق الفقهاء على وجوب الحكومة في هذا القسم من الجنایات إذا برئت
الجراحة فيها على شَيْنٍ^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في الجناية من هذا القسم إذا برئت على غير شَيْنٍ، ولم يبق
لها أثر ظاهر، هل يجب فيها شيء أم لا؟ وقد نُقل في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة بين
أهل العلم.

القول الأول: أنه لا يجب فيها شيء، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة^(٣)،
ومالك^(٤)، وهو وجه عند الشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

(١) حاشية الدسوقي الشرح الكبير (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٠)، والهداية، للمرغيناني (٤/ ٤٦٦)، والمدونة الكبرى
(٤/ ٥٦٠)، والنوادر والزيادات (١٣/ ٣٩٨)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٢٣٣)، والبيان،

للعمراني (١١/ ٥٦٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤)، وكشاف القناع (١٣/ ٤٤١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤)، والبنایة شرح الهداية (١٣/ ٢١١).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٢١٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٤).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٣٣٧)، والبيان، للعمراني (١١/ ٥٦٦).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ١٨١)، وكشاف القناع (١٣/ ٤٤٢).

قال برهان الدين المرغيناني رحمه الله: «وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَالتَحَمَّتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الأَرْضُ عِنْدَ أَبِي حَنيفَةَ؛ لَزُوالِ الشَّيْنِ المَوْجِبِ، وَقَالَ أَبُو يوسُفَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْضُ الأَلَمِ وَهُوَ حُكُومَةُ عَدْلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْنَ إِنْ زَالَ فَالأَلَمُ الحاصِلُ ما زَالَ فَيَجِبُ تَقْوِيمُهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ أَجْرَةُ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا لَزِمَهُ الطَّيِّبُ وَثَمْنُ الدَّوَاءِ بِفِعْلِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ»^(١).

وقال جلال الدين بن شاس رحمه الله: «وَلَيْسَ أَجْرُ الطَّيِّبِ بِأَمْرٍ مَعْمُولٍ بِهِ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ انكَسَرَتْ فَخَذَهُ ثُمَّ انْجَبَرَتْ مُسْتَوِيَةً، أَلَهُ مَا أَنْفَقَ فِي العِلاجِ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، أَرَأَيْتَ إِنْ بَرَى عَلَى شَيْئٍ أَيَّاخُذُ ما شَأْنُهُ وَمَا أَنْفَقَ؟»^(٢).

وقال ابن مفلح الحفِيدُ رحمه الله: «إِذا لَمْ يَحْصُلْ بِالجَنائِيَةِ نَقْصٌ فِي جِمالٍ وَلا نَفْعٍ... فَانْدَمَلَ المَوْضِعُ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، أَوْ زَادَ جِمالًا أَوْ قِيمَةً، فَوَجِهانِ، أَصْحُهُما: لا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ نَقْصٌ، فَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، كَمَا لو لَكَمَهُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ، وَالثَّانِي: يَجِبُ ضِمانُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَضْمُونٍ، فَوَجِبَ ضِمانُهُ كغِيرِهِ»^(٣).

القول الثاني: أَنَّهُ تَجِبُ فِيها حُكُومَةُ عَدْلِ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ: الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ^(٤)، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ^(٥)، كَمَا هُوَ إِحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عَنِ أَبِي يوسُفَ^(٦).

(١) الهداية، للمرغيناني (٤/٤٦٩).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/١١١٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/٣٣٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٠٩)، ومغني المحتاج (٥/٣٣٢).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/١٨١)، والإنصاف (٢٦/٤٩).

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٤/٤٦٩)، وفتح القدير، لابن الهمام (١٠/٢٩٦).



قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: «وإن لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا منفعة، واندمل الموضوع من غير نقص، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا شيء عليه؛ لأنه جناية لم يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش كما لو لطم وجهه فلم يؤثر، والثاني: أنه يجب فيه الحكومة؛ لأنه إتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعري من أرش»^(١).

القول الثالث: أن الواجب فيها أجره الطيب وثمر الدواء، وإلى هذا القول ذهب: جماعة من علماء السلف، منهم فقهاء المدينة السبعة^(٢)، وبه قال محمد بن الحسن^(٣)، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف^(٤)، وقد استحسنت هذا القول جمع من علماء المالكية^{(٥)(٦)}.

- (١) المذهب، للشيرازي (٣/٢٣٤).
- (٢) ينظر: المدونة الكبرى (٣/٤٣٣)، والجامع لمسائل المدونة (١٥/٤٣٤)، والبيان والتحصيل (٩/٢١٣).
- (٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٤/٤٦٩)، والجوهرة النيرة (٢/١٣٣).
- (٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/٩٦)، وتكملة البحر الرائق (٨/٣٨٨).
- (٥) ينظر: التبصرة، لأبي الحسن اللخمي (١٢/٥٧٥٩)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (٧/٣٢١)، ومواهب الجليل، للحطاب (٦/٢٥٩)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني (٨/٥٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٦/١٥٠).
- (٦) ملحوظة: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى استحسان القول بوجود أجره الطيب وثمر الدواء في الجناية غير المقدرة إذا برئت على غير شين. كما استحسنت فريق آخر منهم الجمع بين الحكومة وأجره الطيب وثمر الدواء في حال برئت الجناية على شين. وقد رجح كثير من المتأخرين من المالكية هذا القول، وعدوه الأظهر في مذهب مالك، ينظر: شرح التلقين، للمازري (٣/٦٢)، والتوضيح في شرح جامع الأمهات (٨/١٤٠)، والمختصر الفقهي، =

قال الزيلعي رحمته الله: «وفي شرح الطحاويِّ فسَّر قول أبي يوسف رحمته الله: «عليه أرش الأكم» بأجرة الطبيب والمداواة، فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد»^(١).
وقال ابن عرفة رحمته الله: «قال ابن رُشدٍ: الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب، فيما دون الموضحة من جراح الخطأ، وأخذَه بعضهم من قول مالك مرةً بوجوب رفو الثواب. قلت: وهو أخرويٌّ؛ لأنَّ الدماء أكد من الأموال»^(٢).

ولأصحاب الأقوال المتقدمة في القسمين الأول والثاني تعليلات وتوجيهات لما ذهبوا إليه، غير أنه لا يترتب عليها كبير فائدة في سياق البحث المتعلق بتأصيل وتقعيد حكم علاج المصاب بالتسمم الغذائي، ومن ثمَّ أعرضنا عنها؛ إذ لا حاجة إلى إطالة القول بها.

ومن خلال ما تقدّم من الأقوال والنصوص في هذا المطلب، يمكن استنتاج ما يلي:
أولاً: أن فقهاء المالكية قد تفرّدوا دون غيرهم من أهل العلم بالقول بجواز الجمع بين أرش الجناية وأجرة الطبيب وثمر الدواء.

ثانياً: أن فقهاء الشافعية والحنابلة ليس عندهم قول بوجوب أجره الطبيب وثمر الدواء في أيٍّ من القسمين السابقين، غير أن لديهم مسألةً قريبة المعنى قد تكون سبباً في وقوع بعض الباحثين المعاصرين في لبسٍ، حيث نسب إليهم القول بأن للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجره الطبيب^(٣).

= لابن عرفة (٩٠/١٠)، والبهجة في شرح التحفة (٥٨٥/٢).

(١) تبين الحقائق (١٣٨/٦)، وينظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٨٦/٦).

(٢) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٩٠/١٠).

(٣) ينظر: علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه، د. عبد الله الخميس (ص ٢٧)، =

وتتلخّص المسألة القريبة في المعنى التي ذكرها فقهاء الشافعية والحنابلة في أنه إذا اعتدى شخصٌ على مجني عليه جناية سابقة كانت قد عُولجت، فإن الجاني الثاني يلتزم بضمان ما أتلّفه من ثمن الخيوط وأجرة الخياطة المتعلقة بتلك الجناية الأولى، إضافة إلى أرش الجناية الجديدة الناشئة عن فعله^(١).

وعند التأمل في هذه المسألة وفي المسائل المتقدمة يتبيّن وجود فارقٍ بين بينهما؛ ذلك أن التضمين في هذه المسألة يُعدُّ من باب التضمين بالمباشرة في مقابل ما أتلّفه من الخيوط، ومن باب التسبب لما فوّته من أجره الطبيب، فهو تضمينٌ لأجرة الطبيب وثمر الدواء السابقين على وقوع الجناية، وهذا بخلاف المسائل السابقة، فإن التضمين فيها بطريق التسبب المحض لأجرة الطبيب وثمر الدواء اللاحقين للجناية^(٢).

وبعد استعراض أقوال الفقهاء المتقدمين في مسألة علاج المجني عليه، يحسن بنا الانتقال إلى ما قرره الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، حيث تباينت آراؤهم فيها على قولين مشهورين.

القول الأول: أن الجاني يلزمه تحمّل تكاليف علاج المجني عليه مطلقاً، سواءً أكانت الجناية مما له أرش مقدّر شرعاً أم لم يكن لها تقدير^(٣).

= وهل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه، لإبراهيم بن صالح الزغبى (ص ٢٣٠).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٤٢)، والمهذب، للشيرازي (٣/٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٢)، ومطالب أولي النهى (٦/١٣٣).

(٢) ينظر: الجمع بين أرش الجناية وأجرة الطبيب تحرير أقوال المذاهب الأربعة (ص ٦٤).

(٣) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه (ص ١٣٧)، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي =

القول الثاني: أن الجاني لا يلزمه تحمُّل تكاليف علاج المجنِّي عليه مطلقاً، سواءً أكانت الجناية مما له أرشٌ مقدَّرٌ شرعاً أم لم يكن لها تقديرٌ^(١).

وهذان القولان لا يخرجان في جوهرهما عن دائرة الأقوال التي نُقلت عن المتقدمين من فقهاء المذاهب، وإن اختلفت طرائقهم في التعبير عنها وتفصيلها.

وبناءً على ما تقدّم يمكن استخلاص النتيجة الآتية فيما يتعلّق بعلاج المصابٍ بالتسمُّم الغذائي:

أولاً: أن الدول تنقسم من حيث نظامها الصحي إلى قسمين؛ دولٌ تُقدِّم العلاج لمواطنيها مجاناً دون مقابل، كالمملكة العربية السعودية مثلاً، ودولٌ تُقدِّم العلاج بمقابلٍ ماليٍّ^(٢).

فإن وقع التسمُّم الغذائي في دولةٍ يُقدِّم فيها العلاج مجاناً، فلا يُلزم الجاني بتحمُّل تكاليف العلاج، ويقتصر الضمان على أرش الجناية إن كانت مقدَّرة شرعاً، أو على حكومة العدل إن لم تكن مقدَّرة؛ لأنَّ ذلك هو الأصل في الضمان.

أمَّا إذا وقع التسمُّم الغذائي في دولةٍ يكون العلاج فيها بمقابل، فإنَّ للمجنِّي عليه

= (ص ٤٤٠)، ومسؤولية الجاني عن علاج المجنِّي عليه وضمنان تعطله عن العمل، د. عبد الله المطلق (ص ٣١٢-٣١٤)، وتحمل الجاني تكاليف علاج المجنِّي عليه وتعويضه عما فاته، لعبد العزيز بن صالح الحميد (ص ٤٩).

(١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٣٤٢)، وهل يضمن الجاني منفعة المجنِّي عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه، لإبراهيم بن صالح الزغيبي (ص ٢٣٣).

(٢) ينظر: (١٦) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحتها التنفيذية.

حقُّ المطالبة بتكاليف العلاج التي أنفقتها، وذلك في حدود ما هو معقولٌ شرعاً و عرفاً. ثانياً: أن الرجوع إلى ما يسُنُّه ولاه الأمر من أنظمة وقواعد وإجراءات تهدف إلى تنظيم شؤون الدولة، وتكفل رعاية مصالح الناس، وتسهم في تحقيق الأمن الصحي والاجتماعي، يُعدُّ من جملة الوسائل المشروعة التي جاءت بها الشريعة لتحقيق مقاصدها في حفظ الأنفس والأموال، ودفع المفسد وجلب المصالح، فإذا كانت تلك الأنظمة منسجمة مع الأصول الكلية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإن الالتزام بها يُعدُّ واجباً شرعاً، لما فيها من رعاية للمصلحة العامة وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، ومن ثمَّ فإنَّ اعتماد هذه الأنظمة قد يكون هو الحلَّ الأمثل للحدِّ من حوادث التسمم الغذائي، وتحديد ما يلزم به الجاني من تكاليف علاج المصاب بالتسمم ونحو ذلك من الحقوق المرتبطة به.

وفي ختام هذا المطلب يتبيَّن من خلال ما تقدَّم أنَّ علاج المصاب بالتسمم الغذائي يُعدُّ من النوازل المعاصرة التي تستدعي دراسةً فقهيةً تأصيليةً تراعي تغيُّر الأحوال وتطوُّر الوسائل الطبية، بما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس وصيانة الحقوق، كما يُبرز هذا البحث أهمية التكامل بين الأحكام الشرعية المستقرة والأنظمة الحديثة لضمان العدالة والمصلحة العامة.

المطلب الثاني:

حكم التأمين لضمّان تبعا لتسمّم الغذائي

إنّ من أبرز صور الضمان المعاصرة التي قد تُثار في هذا الموضوع: قيام الجاني بالتأمين الصحيّ لصالح المصاب بالتسمّم الغذائيّ، باعتبار ذلك وسيلةً من وسائلِ ضمانِ تبعا لتسمّمِ الغذائيّ، وقد يكون ذلك بمبادرة من الجاني نفسه، أو بإلزام من جهة القضاء، وتعدّ هذه الصورة مظهرًا من مظاهر التطوّر في وسائل جبر الضرر وتخفيف آثاره؛ إذ يُقصدُ منها تأمين نفقات العلاج والرعاية الصحية اللازمة للمصاب، وضمّان استمراريتها إلى أن يبرأ تمامًا أو تستقرّ حالته.

غير أنّ هذه الصورة تقتضي نظرًا فقهياً دقيقاً من حيث مشروعيتها وأثرها في إسقاط الضمان أو تخفيفه؛ ذلك لأنّ الأصل في الضمان أن يكون مالا أو ما في معناه، يدفعه الجاني مباشرة إلى المجنيّ عليه أو إلى من يقوم بعلاجه، لا أن يكون في صورة عقد تأمين تجاريّ قد يشتمل على الغرر أو الربا، وبناءً على ذلك، فإنّ الحكم في هذه المسألة يتفرّع إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التأمين من النوع التعاوني المشروع، فإذا كان كذلك، وقُصد به تحقيق مصلحة المصاب بالتسمّم الغذائيّ وتخفيف العبء عن الجاني، جاز الأخذ به؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة في جبر الضرر، والتعاون على البرّ والتقوى، وهو من الوسائل المعاصرة المعتبرة شرعاً لتحقيق مقصود الشريعة في حفظ النفس ورفع الحرج، ولا حرج في اعتماده في هذا الباب.

الحالة الثانية: أن يكون التأمين من النوع التجاريّ المحض المشتمل على الغرر

أو الربا، فحينئذٍ لا يُعتدُّ به في الوفاء بالضمان، ولا يصحُّ جعله وسيلةً لإسقاط ما وجب من ضمانٍ أو نفقةٍ علاجٍ؛ لأنَّه عقدٌ غيرُ مشروعٍ في أصله عند جمهور الفقهاء المعاصرين، وما كان كذلك لا يُسوّغُ إسقاطَ الحقِّ الواجبِ شرعاً بسببِ الجناية^(١).

وفي ختام هذا المطلب، نخلص إلى النتيجة الآتية:

إنَّ التأمينَ التعاونيَّ الصحيَّ لضمانِ علاجِ المصابِ بالتسممِ الغذائيِّ يُعدُّ جائزاً شرعاً، لما فيه من تحقيقِ مقصودِ الشريعةِ في جبرِ الضررِ وحفظِ النفسِ والتعاونِ على البرِّ والتقوى، بشرطِ خلوِّه من المحاذيرِ الشرعيةِ كالغررِ والربا. أمَّا التأمينُ التجاريُّ المحض فلا يُعتدُّ به في هذا الباب، ولا يُسوّغُ إسقاطَ ما وجبَ من ضمانٍ أو نفقةٍ علاجٍ، لأنَّه عقدٌ غيرُ مشروعٍ في أصله، والضمانُ لا يُؤدَّى بما لا يحلُّ شرعاً.

وبذلك يتَّضحُ أنَّ الوسائلَ الحديثةَ لجبرِ الضررِ، مثلَ التأمينِ التعاونيِ الصحيِّ، يمكنُ اعتمادها شرعاً طالما التزمت بأحكامِ الشريعةِ ومقاصدها، بينما لا يُعتمدُ على التأمينِ التجاريِ المحضِ كبديلٍ للضمانِ الشرعيِّ.

(١) فقد قرَّرَ مجمعُ الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ في دورته الثانية المنعقدة بجدة ١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ أنَّ التأمينَ التعاونيَّ مشروع، أمَّا التأمينُ التجاريُّ فهو محرَّمٌ لما فيه من الغررِ والربا. وهو ما قرره كذلك المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولى ١٠/٨/١٣٩٨هـ. ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: قرار رقم (٥١) بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ.

الخاتمة

بعد استعراض مباحث هذا البحث ودراسة مسأله في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنظامية، تبين لي جملة من النتائج، من أبرزها ما يلي:

- ١- أن العناية بدراسة موضوع التسمم الغذائي قد تسهم في الربط بين الجوانب الشرعية والتنظيمية، وتدعم جهود الدولة في تحقيق سلامة الغذاء، وحماية المستهلك، وتعزيز وعي المجتمع بمخاطر التسمم الغذائي.
- ٢- أن التسمم الغذائي يُعدُّ من الإشكالات المعاصرة المتكررة، مما يستدعي الاهتمام بدراسته دراسة شرعية تجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق الواقعي.
- ٣- أن التسمم الغذائي يُطلق على مجموعة الأعراض المرضية التي تظهر عند الإنسان نتيجة تناوله غذاءً ملوثاً بعوامل ميكروبية أو كيميائية تؤدي إلى اضطراب في وظائف الجسم، وقد تصل إلى حد الوفاة في بعض الحالات.
- ٤- أن أطراف العلاقة الغذائية في حوادث التسمم الغذائي قد تتنوع بحسب طبيعة الواقعة وظروفها، ابتداءً من المستهلك المتضرر، ومروراً بالمنتج أو المصنع، ثم الموزع أو المورد، وانتهاءً بالجهة البائعة مباشرة للمستهلك، وتتجلى أهمية هذا التنوع في تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية.
- ٥- أن مصطلح المسؤولية التقصيرية من المصطلحات القانونية الحادثة، وأقرب ما يقابلها في الفقه الإسلامي هو أحكام الضمان.
- ٦- أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان مترابطة لا بد من تحققها، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

٧- أن أركان المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي تتفق في جوهرها مع ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية في أركان الضمان؛ إذ يجتمع الطرفان على ضرورة توافر أركان ثلاثة، هي: التعدي (أو الخطأ)، والضرر، والعلاقة السببية، غير أن الفقهاء استعملوا مصطلح «التعدي» بدل «الخطأ»، ووسَّعوا دلالاته بما يجمع بين المجاوزة الفعلية لحقوق الغير ومباشرة العمل المحظور شرعاً، بينما حصر أصحاب القانون مدلوله في مجرد الإخلال بالواجب القانوني.

٨- أن التمييز بين المادة الضارة والمادة السامة يُعدُّ ضابطاً معتبراً في التكييف الفقهي لحادثة التسمم الغذائي، ومهماً في تقدير المسؤولية النظامية عند النظر في دعاوى الضمان أو الجرائم المتصلة بصحة المستهلك.

٩- أن التسمم الغذائي إذا نتج عن تناول مواد ضارة بسبب فساد الغذاء أو تلوثه، وكانت الجهة المقدمة للغذاء على علم بذلك، وأدى ذلك إلى وفاة، فإن الواقعة تُكَيَّف على أنها قتل شبه عمد؛ لأنه حصل بمادة ضارة لا تُستعمل للقتل عادةً.

١٠- أن التسمم الغذائي إذا نتج عن تناول مواد سامة بطبيعتها، وكانت الجهة المقدمة للغذاء مباشرة على علم بذلك، وأدى ذلك إلى وفاة، فإن القتل هنا يأخذ حكم القتل بالسَّم.

١١- أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم القتل بالسَّم على قولين، وأن الراجح في ذلك: أنه من قبيل القتل العمد الموجب للقصاص؛ لأن السَّم في ذاته من الأدوات المهلكة، فإدخاله في الطعام أو الشراب خفيةً أو بوسيلة تُفضي عادةً إلى الهلاك يُنزّل منزلة السلاح في تحقق القتل العمد، بل إنه قد يكون أغلظ لكونه يشتمل على خديعةٍ وغرور.

- ١٢- أن الإلتلاف موجب للضمان على من باشره؛ فإذا أتلّف الإنسان نفسه معصومةً أو مالا محترماً، وجب في حقه الجزاء المماثل لما أتلّفه.
- ١٣- أن تقدير التعويض منحصرٌ في ثلاث جهات رئيسة: التعويض النظامي، والقضائي، والاتفاقي.
- ١٤- أن من أبرز الأسس التي يُبنى عليها تقدير التعويض المستحق للمتضرر من حادثة التسمم الغذائي أن يكون التعويض متناسباً مع حقيقة الضرر الفعلي، بحيث لا يقل عن مقداره ولا يتجاوزه، وأن يشمل جميع عناصر الضرر.
- ١٥- أن التعويض هو الحكم الغالب في حوادث التسمم الغذائي، نظراً لأن أغلب هذه الحوادث تنشأ عن تقصير أو إهمالٍ أو نحو ذلك من صور الخطأ.
- ١٦- أن أطراف العلاقة الغذائية في حوادث التسمم الغذائي كالمنتج، والموزع، والبائع، وغيرهم من المتداخلين في السلسلة الغذائية، إذا وقع منهم إهمالٌ أو تفريطٌ ترتب عليه ضررٌ بالمستهلك، فإنهم يتحملون ضمانه بقدر مشاركتهم في وقوعه، وذلك وفق قواعد التعدي والسببية المقررة في الفقه الإسلامي.
- ١٧- أنه إذا صدر الخطأ من مؤسسة أو شركة غذائية باعتبارها شخصية معنوية، فإن الضمان يُحمّل على الجهة ذاتها؛ لأنها المخاطبة شرعاً ونظاماً بالمسؤولية عن الأفعال التي تقع تحت إدارتها وإشرافها، سواء تعلق الضرر بالمواد الغذائية الملوثة أو بالتسمم الغذائي.
- ١٨- أن الفقهاء المتقدمين لم يفضّلوا القول في مسألة علاج المجني عليه، لسببين رئيسين: محدودية تكاليف العلاج في عصورهم، وضعف الثقة بتناجه آنذاك لقصور الوسائل الطبية.

- ١٩- أن الفقهاء قد تناولوا أجرّة الطّيبِ وثمنَ الدّواءِ في أثناءِ كلامهم عن أحكام الجناية على ما دون النفس.
- ٢٠- أن فقهاء المالكية قد تفرّدوا بالقول بجواز الجمع بين أرش الجناية وأجرّة الطيب وثمن الدواء.
- ٢١- أن أقوال الفقهاء المعاصرين في علاج المجني عليه لا تخرج في جوهرها عن دائرة الأقوال المنقولة عن المتقدمين من فقهاء المذاهب، وإن اختلفت طرائقهم في عرضها وتفصيلها.
- ٢٢- أن الدول تنقسم من حيث نظامها الصحي إلى قسمين؛ دولٌ تُقدّم العلاج لمواطنيها مجاناً، ودولٌ تُقدّم العلاج بمقابل ماليّ.
- ٢٣- أنه إذا وقع التسمم الغذائي في دولة يُقدّم فيها العلاج مجاناً، فلا يلزم الجاني بتكاليف العلاج، ويقتصر الضمان على أرش الجناية إن كانت مقدّرة شرعاً، أو على حكومة العدل إن لم تكن مقدّرة، أما إذا كان العلاج بمقابل ماليّ، فللمجني عليه المطالبة بتكاليف العلاج التي أنفقها، في حدود ما هو معقولٌ شرعاً وعرفاً.
- ٢٤- أن الرجوع إلى الأنظمة والقواعد والإجراءات التي يسنها ولاية الأمر في تنظيم شؤون الدولة، ورعاية مصالح الناس، وتحقيق الأمن الصحي والاجتماعي، يُعدُّ من أنجع الوسائل للحد من حوادث التسمم الغذائي، وتحديد ما يُلزم به الجاني من تكاليف علاج ونحوها من الحقوق.
- ٢٥- أن قيام الجاني بالتأمين الصحيّ لصالح المصابِ بالتسممِ الغذائيّ، قد يعتبر وسيلةً من وسائلِ ضمانِ تبعاتِ التسممِ الغذائيّ، ومظهرًا من مظاهر التطوّر في وسائلِ جبرِ الضررِ وتخفيفِ آثاره، غيرَ أنه يحتاج إلى نظرٍ فقهيّ دقيقٍ من حيث

المشروعية والآثار المترتبة عليه في إسقاط الضمان أو تخفيفه.
٢٦- أن الوسائل الحديثة لجبر الضرر مثل التأمين التعاوني الصحي يمكن
اعتمادها شرعاً ما دامت ملتزمة بأحكام الشريعة ومقاصدها، بخلاف التأمين التجاري
المحض، فلا يُعتمد عليه بديلاً عن الضمان الشرعي.



قائمة المصادر والمراجع

- (١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (٣) الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٤هـ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- (٨) بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- (٩) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: للقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيح، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١١) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد الشهير ببدر الدين العيني، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٢) البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»: لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، المتوفى سنة: ١٢٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجَدِّ، المالكي، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المالكي، الشهير بالموافق، المتوفى سنة: ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- (١٦) التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (١٧) تبين الحقائق شرح كنز الرقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيبي الحنفي، المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- (١٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ، تصحيح: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة، ١٩٨٣م.
- (١٩) تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاتته: للقاضي. عبد العزيز بن صالح الحميد، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٣٦) سنة: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.
- (٢٠) التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه: للدكتور. حسن عبد الفتاح السيد محمد، الناشر: جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين الديدامون - شرقية، العدد (٦)، السنة: ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
- (٢١) التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون: للدكتور. سعيد أمجد الزهاوي، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
- (٢٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: للدكتور. محمد بن المدني بوساق، الناشر: دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٣) التعويض في المسؤولية التقصيرية وخضوعه لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشأ لالتزام: للدكتور. إبراهيم أحمد محمد الرواشده، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار (٢٣) تاريخ: ٢٠٢١م / ٣ / ٥.

- (٢٤) تقرير القواعد وتحليل الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه: لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٩٥هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٢٥) تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، المتوفى بعد سنة: ١١٣٨هـ، مطبوعة ضمن البحر الرائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- (٢٦) تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي، المتوفى سنة: ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٢٧) تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- (٢٨) التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، المالكي، المتوفى سنة: ٣٧٢هـ، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الشافعي، المتوفى سنة: ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٠) التوضيح في شرح جامع الأمهات: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، المتوفى سنة: ٧٦٧هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٣١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه: لخالد الرباط، وسيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- (٣٢) الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٥١هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- (٣٣) الجمع بين أرش الجناية وأجرة الطبيب تحرير أقوال المذاهب الأربعة: للقاضي. محمد بن عبد الرحمن بن محمد التويم، الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء).
- (٣٤) الجوهرة النيرة = شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٠٠هـ، الناشر: أمير محمد خان، آرام باغ، كراتشي.
- (٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- (٣٦) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- (٣٧) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٣٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الحنفي، المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٣٩) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

- (٤٠) رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٤٢) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٤٣) السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٤٤) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، المتوفى سنة: ٦٨٦هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٤٥) شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي، المتوفى سنة: ٥٣٦هـ، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- (٤٦) شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد، المتوفى سنة: ١٣٥٧هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٤٧) الشرح الكبير على المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- (٤٨) الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- (٤٩) شرح صحيح مسلم المسمى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (٥٠) شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المالكي، المتوفى سنة: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- (٥١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المالكي، المتوفى سنة: ١٠٩٩هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٥٢) شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٥٣) الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، المتوفى سنة: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- (٥٤) صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٥٥) صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- (٥٦) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون: للدكتور. محمد أحمد سراج، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٥٧) الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ علي بن محمد الخفيف، المتوفى سنة: ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- (٥٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المالكي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٥٩) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة.
- (٦٠) علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه: للدكتور. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٤)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٦١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٦٢) فتاوى ورسائل: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المتوفى سنة: ١٣٨٩هـ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- (٦٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، عني به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٦٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- (٦٥) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- (٦٦) الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٦٧) الفعل الضار والضمان فيه: لمصطفى أحمد، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- (٦٨) فقه النوازل: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، المتوفى سنة: ١٤٢٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٦٩) القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقسيم البديعة النافعة: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة: ١٣٧٦هـ، تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عناية: أيمن بن عارف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان، الناشر: مكتبة السنة.
- (٧٠) الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٧١) كتاب الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٧٢) كشف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق: وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧٣) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- (٧٤) لوامع الدرر في هتك أستاذ المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، المتوفى سنة: ١٣٠٢هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (٧٥) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٧٦) المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، الحنفي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، اعتنى به: الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٧٧) المحرر في الفقه: لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٧٨) المختصر الفقهي: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي، المتوفى سنة: ٨٠٣هـ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- (٧٩) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك: من رواية سحنون بن سعيد التتوخي، المتوفى سنة: ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة: ١٩١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٨٠) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن: للدكتور. السيد أمين محمد، الناشر: دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
- (٨١) مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل: للدكتور. عبد الله بن محمد المطلق، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧٠)، سنة: ١٤٢٤هـ.

- (٨٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٤هـ، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٨٣) مصادر الالتزام: للدكتور. سمير عبد السيد تناغو، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- (٨٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة: ٧٧٠هـ، اعتنى به: عادل مرشد.
- (٨٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحياني، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٨٦) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٨٧) معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة: ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٨٨) المعجم الوسيط: تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- (٨٩) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٩٠) مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، الشهير بابن هشام، المتوفى سنة: ٧٦١هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

- (٩١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٩٢) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٩٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي، المالكي، المتوفى بعد سنة: ٦٣٣هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٩٤) المنشور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الشافعي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- (٩٥) منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عlish الأزهرى المالكي، المتوفى سنة: ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٩٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٩٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب المغربي، المالكي، المتوفى سنة: ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٩٨) الموسوعة الطبية المتخصصة الصادرة عن مجمع اللغة العربية بدمشق: تأليف مجموعة من الباحثين، الناشر: هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م.
- (٩٩) الموسوعة الفقهية: لجماعة من الباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

- (١٠٠) نظرية الضمان: للدكتور. عبد ربه عبد الله، المتوفى سنة: ١٤٣٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (١٠١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: للدكتور. محمد فوزي فيض الله، المتوفى سنة: ١٤٣٩هـ، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (١٠٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشافعي، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (١٠٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (١٠٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، المتوفى سنة: ٣٨٦هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلوة، ومحمد الأمين بوخبزة، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- (١٠٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (١٠٦) هل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه: للقاضي. إبراهيم بن صالح الزغبي، وهو بحث منشور في مجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل، بالمملكة العربية السعودية العدد (٢٩)، شهر محرم ١٤٢٧هـ.
- (١٠٧) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٨) الوسيط في شرح القانون المدني: للدكتور. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.

* الأنظمة والمواقع:

- (١٠٩) من نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ.
- (١١٠) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
- (١١١) نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- (١١٢) مجلس هيئة كبار العلماء. (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م). قرار رقم (٥١) في ١٣٩٧/٤/٤هـ بشأن حكم التأمين التجاري والتأمين التعاوني. الرياض: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. <https://www.saa.gov.sa>
- (١١٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). قرارات الدورة الثانية المنعقدة في جدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ. جدة: منظمة التعاون الإسلامي. <https://www.iifa-aifi.org>
- (١١٤) المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي). (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الأولى بمكة المكرمة، ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي. <https://www.themwl.org>
- (١١٥) منظمة الصحة العالمية. (٢٠٢٤، ٤ أكتوبر). سلامة الأغذية. منظمة الصحة العالمية. <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety>
- (١١٦) منظمة الصحة العالمية. سلامة الأغذية: ما الذي يجب أن تعرفه؟ وثيقة رقم (WHO/FOS/15.02) مستودع منظمة الصحة العالمية (IRIS): <https://iris.who.int/handle/10665/160165>
- (١١٧) منظمة الصحة العالمية. (٢٠١٨، ٧ فبراير). الإشريكية القولونية (E. coli). منظمة الصحة العالمية. <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/e-coli>



List of Sources and References

- (1) *Al-Ashbāh wa al-naẓā'ir*: li-Zayn al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Shahīr bi-Ibn Najīm, al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 970h, wa waḍa'a ḥawāshīh wa kharaja aḥādīthihi: al-Shaykh Zakariyā 'Amayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1419h-1999m.
- (2) *Al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah "Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām"*: li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn 'Abd al-Salām ibn 'Alī al-Tusūlī, al-mutawaffā sanat: 1258h, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir Shāhīn, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1418h-1998m.
- (3) *Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī*: li-Abī al-Ḥusayn Yahyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umarānī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 558h, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jeddah, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1421h-2000m.
- (4) *Al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Ta'līl li Masā'il al-Mustakhrajah*: li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Jadd, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 520h, taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajjī wa Ākhirūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1408h-1988m.
- (5) *Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah*: li-Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-Shahīr bi-Badr al-Dīn al-'Aynī, al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 855h, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1420h-2000m.
- (6) *Al-Ḍamān fī al-Fiqh al-Islāmī*: li-al-Shaykh 'Alī ibn Muḥammad al-Khafīf, al-mutawaffā sanat: 1398h, Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhira, al-ṭab'ah al-'ūlā, 2000m.
- (7) *Al-Fatāwā al-Hindīyah al-Musammāh bi-al-Fatāwā al-'Ālamkīriyyah*: li-al-Shaykh Niẓām wa Jamā'ah min 'ulamā' al-Hind, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-rābi'ah, 1406h-1986m.
- (8) *Al-Fawā'id al-Muntakhabah fī sharḥ al-Qawā'id al-Kubrā*: li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 523h, taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1409h-1989m.
- (9) *Al-Fi'l al-Dār wa al-Ḍamān fīhi*: li-al-Shaykh Muṣṭafā Aḥmad, al-mutawaffā sanat: 1420h, Dār al-Qalam li-al-Ṭibā'ah wa al-Tawzī', Dimashq, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1409h-1988m.
- (10) *Al-Furūq*: li-Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfi, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 684h, taḥqīq: Khalīl al-Mansūr, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1418h.
- (11) *Al-Ghāyah fī al-Fiqh al-Mālikī*: li-Abī al-Walīd 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 580h, taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1410h-1990m.
- (12) *Al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-mubtadī*: li-Abī al-Ḥasan Burhān al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat 593H, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, al-nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1416H-1995M.



- (13) *Al-Hidāyah sharḥ al-Bidayah: li-al-Marghīnānī, al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 593h, taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān al-Baz, Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭab'ah al-'ulā, 1414h-1994m.*
- (14) *Al-Hidāyah sharḥ Bidayat al-Mubtadī: li-Burhān al-Dīn al-Marghīnānī, al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 593h, taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭab'ah al-'ulā, 1415h-1995m.*
- (15) *Al-Hill al-Muhtār sharḥ al-Durr al-Mukhtār: li-Khalīl ibn Ismā'īl al-Safadī al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 860h, taḥqīq: 'Abd al-Qādir Shāhīn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ulā, 1417h-1997m.*
- (16) *Al-Hudā fī sharḥ al-Lum'ah al-Dimashqīyah: li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dimashqī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 968h, taḥqīq: Dr. Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ulā, 1415h-1994m.*
- (17) *Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājih min al-khilāf: li-Abū al-Ḥasan 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī, al-Ḥanbalī, maṭbū' ma'a al-Muqni' wa al-Sharḥ al-Kabūr, taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭab'ah al-'ulā, 1415h-1995m.*
- (18) *Al-Ishrāf 'alā Nukat Masā'il al-khilāf: li-al-qāḍī Abī Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 422h, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, al-Qāhira, al-ṭab'ah al-'ulā, 1420h-1999m.*
- (19) *Al-I'tiqādāt al-Ṣaḥīḥah: li-al-Shaykh Muḥammad ibn 'Abd al-Wahhāb al-Sindī, al-mutawaffā sanat: 1225h, taḥqīq: Dr. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, Dār al-Qalam, Dimashq, al-ṭab'ah al-'ulā, 1417h-1997m.*
- (20) *Al-Jawāhir al-Mukhtārah sharḥ al-Minhāj: li-al-Shaykh 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Ṣa'dī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 1370h, taḥqīq: al-Lajnah al-'Ilmīyah, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ulā, 1418h-1998m.*
- (21) *Al-Kāfi fī Fiḥ al-Imām Aḥmad: li-Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat: 620h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah al-'ulā, 1414h-1994m.*
- (22) *Al-Kāmil fī al-Tārīkh: li-Abī al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar al-Dimashqī, al-mutawaffā sanat: 732h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ulā, 1416h-1995m.*
- (23) *Al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb al-Tuhfah: li-al-Shaykh 'Abd al-Fattāḥ al-Raḥmānī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 1385h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thānīyah, 1420h-2000m.*
- (24) *Al-Mabsūt: li-al-Sarakhsī, al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 483h, taḥqīq: Dr. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭab'ah al-thānīyah, 1410h-1990m.*
- (25) *Al-Madkhal al-Fiḥī: li-'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Jurjānī, al-mutawaffā sanat: 511h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ulā, 1416h-1995m.*



- (26) *Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab: li-al-Imām al-Nawawī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 676h, taḥqīq: Dr. Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1418h-1998m.*
- (27) *Al-Manthūr fī al-qawā'id al-fiqhiyyah: li-Abī 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat 794H, taḥqīq: Dr. Fā'iq Aḥmad Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf, al-Kuwayt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1405H.*
- (28) *Al-Mas'ūliyah al-Taḥṣīriyah 'an Fi'l al-Ghayr fī al-Fiqh al-Islāmī al-Muqāran: li-Dr. al-Sayyid Amīn Muḥammad, Dār 'Izzah li-al-Nashr wa al-Tawzī', al-Khurṭūm, al-ṭab'ah al-thāniyah, 2002m.*
- (29) *Al-Mawsū'ah al-fiqhiyyah: li-jamā'ah min al-bāḥithīn, iṣḍār Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Islāmiyyah bi-l-Kuwayt, ṭibā'at Dhāt al-Salāsīl, al-Kuwayt, al-ṭab'ah al-thāniyah, 1404H-1983M.*
- (30) *Al-Mawsū'ah al-ṭibbiyyah al-muta khaṣṣiṣah al-ṣādirah 'an Majma' al-Lughah al-'Arabīyyah bi-Dimashq: ta'līf majmū'ah min al-bāḥithīn, al-nāshir: Hay'at al-Mawsū'ah al-'Arabīyyah, al-ṭab'ah al-ūlā, 1431H-2011M.*
- (31) *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr: li-Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Maqrī al-Fayyūmī, al-mutawaffā sanat: 770h, i'tanā bihi 'Ādal Murshid.*
- (32) *Al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqna': li-Abū Ishāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muflīh, al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat: 884h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlā, 1418h-1997m.*
- (33) *Al-Muḥṣūṭ: li-Shams al-'Immah Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sahl al-Sarakhṣī, al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 483h, i'tanā bihi al-Ustādh Samīr Muṣṭafā Rabāb, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlā, 1422h-2001m.*
- (34) *Al-Mudawwanah al-Kubrā fī Fiqh al-Imām Mālik: min riwāyah Suḥnūn ibn Sa'īd al-Tanūkhī, al-mutawaffā sanat: 240h, 'an 'Abd al-Raḥmān ibn al-Qāsim al-'Atqī, al-mutawaffā sanat: 191h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah al-ūlā, 1415h-1994m.*
- (35) *Al-Mughni: li-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat: 620h, taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭab'ah al-ūlā, 1415h-1995m.*
- (36) *Al-Mughnī: li-Abī Muḥammad Muwafaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat 620H, taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī wa-'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-ṭab'ah al-rābi'ah, 1419H-1999M.*
- (37) *Al-Muhadhdhab fī fiqh al-imām al-Shāfi'ī: li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fayrūzābādī al-Shīrāzī al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat 476H, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- (38) *Al-Muḥarrar fī al-Fiqh: li-Abū al-Barakāt Majd al-Dīn 'Abd al-Salām ibn Taymiyyah, al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat: 652h, taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-ūlā, 1428h-2007m.*



- (39) *Al-Muḥaṣṣal fī al-Fiqh al-Shāfi'ī*: li-Abī al-Husayn al-Juwaynī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 478h, taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭab'ah al-'ulā, 1415h-1995m.
- (40) *Al-Mu'jam al-kabīr: li-l-ḥāfiẓ Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī, al-mutawaffā sanat 360H, taḥqīq: farīq min al-bāḥithīn bi-ishrāf wa-'ināyah: Dr. Sa'd ibn 'Abd Allāh al-Ḥumayd, wa-Dr. Khālīd ibn 'Abd al-Raḥmān al-Juraysī, al-ṭab'ah al-'ulā, 1427H-2006M.*
- (41) *Al-Mu'jam al-wasīṭ: ta'līf: Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah bi-l-Qāhira; Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid 'Abd al-Qādir, Muḥammad al-Najjār; al-nāshir: Dār al-Da'wah.*
- (42) *Al-Mukhtaṣar al-Fiqhī: li-Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Urfah al-Warghamī al-Tūnisī, al-Mālikī, taḥqīq: Dr. Ḥāfiẓ 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Mu'assasat Khalaf Aḥmad al-Khabtūr li-al-'A'māl al-Khayrīyah, al-ṭab'ah: al-'ulā, 1435h-2014m.*
- (43) *Al-Mukhtaṣar al-Qudūrī: li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Abī Bakr al-Qudūrī, al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 428h, taḥqīq: Dr. 'Abd al-Raḥmān al-Baz, Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭab'ah al-'ulā, 1414h-1994m.*
- (44) *Al-Muqaddimah al-Ḥanafīyah: li-al-Imām al-Kāsānī, al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 587h, taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thānīyah, 1419h-1998m.*
- (45) *Al-Muṭawwal fī al-Fiqh al-Shāfi'ī: li-al-Shaykh Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Khudayrī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 1320h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ulā, 1421h-2001m.*
- (46) *Al-Muwatta': li-Imām Mālik ibn Anas, al-Mālikī, taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭab'ah al-'ulā, 1416h-1995m.*
- (47) *Al-Nawādir wa-l-ziyādāt 'alā mā fī al-Madūnah min ghayrihā min al-ummahāt: li-Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī al-Mālikī, al-mutawaffā sanat 386H, taḥqīq: Dr. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Muḥammad al-Amīn Bukhubzah, wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ulā, 1999M.*
- (48) *Al-Qawā'id wa al-Uṣūl al-Jāmi'ah, wa al-Furūq wa al-Taqāsīm al-Badī'ah al-Nāfi'ah: li-al-Shaykh 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa'dī, al-mutawaffā sanat: 1376h, 'Alqah: al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn, 'ināyah: Ayman ibn 'Ārif al-Dimashqī wa Ṣubḥī Muḥammad Ramaḍān, Maktabat al-Sunnah.*
- (49) *Al-Sharḥ al-Kabīr 'alā al-Muqna': li-Abū al-Faraj Shams al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Maqdisī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat: 682h, taḥqīq: Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhira, al-ṭab'ah al-'ulā, 1415h-1995m.*
- (50) *Al-Sharḥ al-Kabīr 'alā Mukhtaṣar Khalīl: li-Abū al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 1201h, maṭbū' bi-hāshīyah al-Dusūqī 'alā al-sharḥ al-madhkūr, taḥqīq: Muḥammad 'Alīsh, Dār al-Fikr, Bayrūt.*



- (51) Al-Şihāh: li-Abū Naşr Ismā'īl ibn Hammād al-Fārābī al-Jawharī, al-mutawaffā sanat: 393h, taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghaḥūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thālithah, 1404h.
- (52) Al-Sunan al-Kubrā: li-al-Ḥāfiẓ Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Bayhaqī, al-mutawaffā sanat: 458h, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thālithah, 1424h-2003m.
- (53) Al-Tabsirah: li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī al-Lakhmī, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 478h, taḥqīq: Dr. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1432h-2011m.
- (54) Al-Tāj wa al-Ikhlīl li Mukhtaşar Khallīl: li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-'Abdrī, al-Mālikī, al-mashhūr bi-al-Muwāq, al-mutawaffā sanat: 897h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1416h-1994m.
- (55) Al-Taşnī' al-ghidhā'ī ḍawābiṭuh wa aḥkāmuh: li-Dr. Ḥasan 'Abd al-Fattāh al-Sayyid Muḥammad, al-Nāshir: Jāmi'at al-Azhar, Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa al-'Arabīyah, Banīn, al-Dīdāmūn-Sharqīyah, al-'Adad: 6, sanat: 1441h-2019m.
- (56) Al-Wajīz fī al-Fiqh al-Shāfi'ī: li-Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Abd al-Raḥmān al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 736h, taḥqīq: Dr. Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1418h-1998m.
- (57) Al-Wasīṭ fī al-madhhab: li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat 505H, taḥqīq: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qāhirah, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1417H-1997M.
- (58) Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī: li-Dr. 'Abd al-Razzāq Aḥmad al-Sanhūrī, al-nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-'ūlā, 1964M.
- (59) Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab 'Ālim al-Madīnah: li-Jalāl al-Dīn 'Abd Allāh ibn Najm ibn Shās, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 616h, dirāsah wa taḥqīq: A. D. Ḥumayd ibn
- (60) Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib: li-Abī Yahyá Zayn al-Dīn Zakariyā ibn Muḥammad al-Anşārī, al-mutawaffā sanat: 926h, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- (61) Badā'ī' al-Şanā'ī' fī Tartīb al-Sharā'ī': li-'Alā' al-Dīn Abī Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī, al-Ḥanaḥī, al-mutawaffā sanat: 587h, taqḍīm: al-Shaykh 'Abd al-Razzāq al-Ḥalabī, taḥqīq wa takhrīj: Muḥammad 'Adnān ibn Yāsīn Darwīsh, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-ṭab'ah al-thānīyah, 1419h-1998m.
- (62) Baḥr al-madhhab: li-Abī al-Maḥāsīn 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl al-Ruwiyyānī, al-Shāfi'ī, al-mutawaffā sanat: 502h, taḥqīq: Ṭāriq Fathī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-ṭab'ah al-'ūlā, 2009m.
- (63) Buḥūth fī Qadāyā Fiqhīyah Mu'āşirah: li-al-qāḍī Muḥammad Taqī al-'Uthmānī ibn al-Shaykh al-Muḥī Muḥammad Shafī', Dār al-Qalam, Dimashq, al-ṭab'ah al-thānīyah, 1424h-2003m.

- (64) *Ḍamān al-‘Udwān fī al-Fiqh al-Islāmī: li-Dr. Muḥammad Aḥmad Sirāj, Dār al-Thaqāfah li-al-Nashr wa al-Tawzī‘, al-Qāhira, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1410h-1990m.*
- (65) *Fatāwā wa Rasā’il: li-al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Abd al-Laṭīf Āl al-Shaykh, al-mutawaffā sanat: 1389h, jam‘ wa tartīb wa taḥqīq: Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsīm, Maṭba‘at al-Ḥukūmah, Makkah al-Mukarramah, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1399h.*
- (66) *Faṭḥ al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz = al-Sharḥ al-Kabīr: li-‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī, al-mutawaffā sanat: 623h, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ wa ‘Ādal Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1417h-1997m.*
- (67) *Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: li-Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-mutawaffā sanat: 852h, ‘anī bihi: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Jamīl, Maktabat al-Ṣafā, al-Qāhira, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1424h-2003m.*
- (68) *Faṭḥ al-Qadīr: li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-Shahīr bi-Ibn al-Hammām, al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 861h, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thānīyah.*
- (69) *Fiqh al-Nawāzil: li-al-Shaykh Bakr ibn ‘Abd Allāh Abī Zayd, al-mutawaffā sanat: 1429h, Mu‘assasat al-Risālah, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1416h-1996m.*
- (70) *Hal yaḍman al-jānī manfa‘at al-majnī ‘alayh muddat ihtibāsīh bi-l-janāyah wa-taklufat ‘ilājih: li-l-qāḍī Ibrāhīm ibn Ṣāliḥ al-Zughāibī, baḥṭh manshūr fī Majallat al-‘Adl, ṣādirah ‘an Wizārat al-‘Adl bi-l-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Su‘ūdīyah, al-‘adad (29), Muḥarram 1427H.*
- (71) *Ikmāl al-mu‘allim bi-fawā’id Muslim: li-al-qāḍī Abī al-Faḍl ‘Iyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣabī, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 544h, taḥqīq: Dr. Yaḥyá Ismā‘īl, Dār al-Wafā’ li al-ṭibā‘ah wa al-nashr wa al-tawzī‘, Miṣr, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1419h-1998m.*
- (72) *I‘lām al-muwaqqīn ‘an Rabb al-‘ālamīn: li-Abī ‘Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘īd al-Zur‘ī al-Dimashqī al-mashhūr bi-Ibn Qayyim al-Jawziyyah, al-mutawaffā sanat: 751h, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1411h-1991m.*
- (73) *Irshād al-faqīh ilā ma‘rifat adillat al-tanbīh: li-al-ḥāfiz ‘Imād al-Dīn Abī al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Dimashqī, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffā sanat: 774h, taḥqīq: Bahjah Yūsuf Ḥamad Abū al-Ṭayyib, Mu‘assasat al-Risālah li al-ṭibā‘ah wa al-nashr wa al-tawzī‘, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1416h-1996m.*
- (74) *Kashf al-Qinā‘: li-Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat: 1051h, taḥqīq wa takhrīj wa tawthīq: Lajnah mutakhaṣṣīshah fī Wizārat al-‘Adl, Wizārat al-‘Adl, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Su‘ūdīyah, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1421h-2000m.*



- (75) Kitāb al-Um: li-al-Imām Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, al-mutawaffā sanat: 204h, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, al-ṭab‘ah, 1410h-1990m.
- (76) Lawāmi‘ al-Durar fī Hatk Astār al-Mukhtaṣar: li-Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī al-Shanqīṭī, al-mutawaffā sanat: 1302h, taṣḥīḥ wa taḥqīq: Dār al-Raḍwān, Nawakshūt, Murītāniyā, al-ṭab‘ah al-‘ulā, 1436h-2015m.
- (77) Lisān al-‘Arab: li-Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Makram ibn Manzūr, al-mutawaffā sanat: 711h, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thālithah, 1414h.
- (78) Manāhij al-taḥṣīl wa-natā’ij laṭā’if al-ta’wīl fī sharḥ al-Madūnah wa-ḥall mushkilātihā: li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sa‘īd al-Rajraṭī al-Mālikī, al-mutawaffā ba‘da sanat 633H, ‘itanā bih: Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī Aḥmad ibn ‘Alī, al-nāshir: Dār Ibn Ḥazm, al-ṭab‘ah al-‘ulā, 1428H-2007M.
- (79) Manḥ al-jalīl ‘alā Mukhtaṣar Khalīl: li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Alīsh al-Azharī al-Mālikī, al-mutawaffā sanat 1299H, al-nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409H-1989M.
- (80) Maqāyīs al-lughah: li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, al-mutawaffā sanat 395H, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Sharikat al-Riyāḍ li-l-Nashr wa-l-Tawzī‘, al-Riyāḍ, 1420H-1999M.
- (81) Maṣādir al-Iltizām: li-Dr. Samīr ‘Abd al-Sayyid Tanāghū, Maktabat al-Wafā‘ al-Qānūniyah, al-Iskandariyah, al-ṭab‘ah al-‘ulā, 2009m.
- (82) Mashāriq al-Anwār ‘alā Ṣaḥāḥ al-Āthār: li-al-Qāḍī Abī al-Faḍl ‘Iyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣabī, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 544h, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Atīqah wa Dār al-Turāth.
- (83) Mas’ūliyyat al-Jānī ‘an ‘Ilāj al-Majnī ‘alayh wa Ḍamān Ta‘attulihī ‘an al-‘Amal: li-Dr. ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Muṭlaq, buḥūth manshūra fī Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-‘adad (70), 1424h.
- (84) Maṭālib Ūlī al-Nahī fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā: li-Muṣṭafā ibn Sa‘d ibn ‘Abduh al-Suyūṭī al-Shahīr bi-al-Raḥībānī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat: 1243h, al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, al-ṭab‘ah al-thāniyah, 1415h-1994m.
- (85) Mawāhib al-jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-mashhūr bi-l-Khaṭṭāb al-Maghribī al-Mālikī, al-mutawaffā sanat 954H, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thālithah, 1412H-1992M.
- (86) Muḡhnī al-labīb ‘an kutub al-‘arīb: li-Abī Muḥammad Jamāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Aḥmad ibn ‘Abd Allāh, al-mashhūr bi-Ibn Hishām, al-mutawaffā sanat 761H, taḥqīq: Dr. Māzin al-Mubārak wa-Muḥammad ‘Alī Ḥamd Allāh, Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭab‘ah al-sādisah, 1985M.
- (87) Muḡhnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj: li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī, al-mutawaffā sanat 977H, al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab‘ah al-‘ulā, 1415H-1994M.
- (88) Mu‘jam al-lughah al-‘arabiyyah al-mu‘āṣirah: li-Dr. Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar, al-mutawaffā sanat 1424H, bi-musā‘adat farīq ‘amal, al-nāshir: Dār ‘Ālam al-Kutub, al-ṭab‘ah al-‘ulā, 1429H-2008M.

- (89) *Nazariyyat al-ḍamān: Dār al-Fikr, Bayrūt-Dimashq, al-ṭab‘ah al-tāsi‘ah, 1433H-2012M.*
- (90) *Nazariyyat al-ḍamān fī al-fiqh al-islāmī al-‘āmm: li-Dr. Muḥammad Fawzī Fayḍ Allāh, al-mutawaffā sanat 1439H, al-nāshir: Maktabat al-Turāth al-Islāmī, al-Kuwayt, al-ṭab‘ah al-ūlā, 1403H-1983M.*
- (91) *Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab: li-Abī al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn, al-mutawaffā sanat 478H, al-nāshir: Dār al-Minhāj, al-ṭab‘ah al-ūlā, 1428H-2007M.*
- (92) *Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj: li-Shams al-Dīn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī al-Shāfi‘ī, al-mutawaffā sanat 1004H, al-nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404H-1984M.*
- (93) *Rawḍat al-Tālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn: li-Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffā sanat: 676h, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt-Dimashq-‘Ummān, al-ṭab‘ah al-thālithah, 1412h-1991m.*
- (94) *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: li-al-Ḥāfiẓ Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, al-mutawaffā sanat: 256h, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāt, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1422h.*
- (95) *Ṣaḥīḥ Muslim: li-al-Ḥāfiẓ Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-mutawaffā sanat: 261h, taḥarrasa fī al-khidmah wa al-‘ināyah: Abū Qutaybah Nāṣir Muḥammad al-Fāriyābī, Dār Ṭayyibah li-al-Nashr wa al-Tawzī‘, Riyāḍ, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1427h-2006m.*
- (96) *Sharḥ al-Qawā‘id al-Fiqhīyah: li-Aḥmad ibn al-Shaykh Muṣṭafā, al-mutawaffā sanat: 1357h, ṣaḥḥah wa ‘allaq ‘alayh: Muṣṭafā Aḥmad, Dār al-Qalam, Dimashq, al-ṭab‘ah al-thānīyah, 1409h-1989m.*
- (97) *Sharḥ al-Talqīn: li-Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Umar al-Tamīmī al-Māzarī, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 536h, taḥqīq: al-Shaykh Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 2008m.*
- (98) *Sharḥ al-Zurqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl: li-‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 1099h, ḍabṭahu wa ṣaḥḥahu wa kharaja āyātihi: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1422h-2002m.*
- (99) *Sharḥ Ibn al-Nāẓim ‘alā Alfiyyat Ibn Mālik: li-Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Jamāl al-Dīn ibn ‘Abd Allāh ibn Mālik, al-mutawaffā sanat: 686h, taḥqīq: Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-‘ūlā, 1420h-2000m.*
- (100) *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl li-al-Khārshī: li-Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Alī al-Khārshī, al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 1101h, Dār al-Fikr li-al-ṭibā‘ah, Bayrūt.*



- (101) Sharḥ Muntahā al-Irādāt: li-Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī, al-Ḥanbalī, al-mutawaffā sanat: 1051h, taḥqīq: Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-’ulā, 1421h-2000m.
- (102) Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim al-Musammā "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj": li-Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffā sanat: 676h, Dār Iḥyā’ al-Turāth, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-thāniyah, 1392h.
- (103) Sunan Abī Dāwūd: li-al-Ḥāfiẓ Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, al-mutawaffā sanat: 275h, i’tanā bi-hi Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Maktabat al-Ma‘ārif li-al-Nashr wa al-Tawzī’, Riyād, al-ṭab‘ah al-’ulā, 1417h-1997m.
- (104) Tabyīn al-Ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-Raqā’iq: li-Fakhr al-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zaylī al-Ḥanafī, al-mutawaffā sanat: 743h, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhira, 1313h.
- (105) Taḥammul al-jānī takālīf ‘ilāj al-majnī ‘alayh wa ta’wīdhihi ‘ammā fātahu: li-al-qāḍī ‘Abd al-‘Azīz ibn Ṣāliḥ al-Ḥumayd, buḥth manshūr fī Majallat al-Majma‘ al-Fiḥī al-Islāmī, al-‘Adad: 36, sanat: 1438h-2016m.
- (106) Tuḥfat al-Muḥtāj bi sharḥ al-Minhāj: li-Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Shāfi‘ī, al-mutawaffā sanat: 974h, taṣḥīḥ: Lajnah min al-‘ulamā’, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā bi-Miṣr, al-ṭab‘ah, 1983m.
- (107) Umdat al-Fiḥ: li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad al-Mālikī, al-mutawaffā sanat: 533h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-ṭab‘ah al-’ulā, 1416h-1995m.



ملحق جديد الأبحاث والمؤلفات في الفقه الطبي

❁ تنازع القواعد وتطبيقاته على النوازل الطبية - التحرير الجيني بتقنية كرسبير-

كاس ٩ أنموذجاً -، د. عيسى بن محمد العويس، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعلوم الشرعية، مجلد (٢)، عدد (٧٥)، ١٤٤٦ هـ.

❁ الحواشي الطبية على المتون الحنبلية، د. محمد إبراهيم فرحات، دار اللؤلؤة للنشر.

❁ عملية نقل وزراعة الرحم دراسة طبية فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، د. دلال ماجد البعيجان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٧١)، الجزء الأول ١٤٤٧ هـ.

❁ تعسف الولي في حق استعمال الإذن الطبي - دراسة فقهية -، د. محمد بن عبد الرحمن الأحمر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٧١)، الجزء الثاني ١٤٤٧ هـ.

❁ إجهاض حمل الزنا، د. مها بنت عبد الله السيار، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٧١) الجزء الثاني ١٤٤٧ هـ.




مجلة الدراسات الطبية الفقهية

Journal of Jurisprudence Medical Studies

رجب - ذو الحجة ١٤٤٧هـ / يناير - يونيو ٢٠٢٦م
January - June 2026 / Rajab - Dhul-Hijjah 1447

العدد: ٩ issue: 9



الجمعية العلمية السعودية لدراسة الدراسات الطبية الفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence

علمية Scientific

دورية Periodical

محكمة Reviewed

**An autopsy of a deceased person with
an unknown cause of death to determine
the reason for their passing
Dr. Saad bin Abdulaziz Al-Shuwairikh**

**The Impact of Addiction Science on
the Condition of Intoxicants Being Liquid:
A Comparative Jurisprudential and
Medical Study
Dr. Ibrahim Mamdouh Al-Shammari**

**Jurisprudential Issues Related to
the Installation of a Blood Glucose Sensor
in a State of Purity Ablution (Tahara)
Dr. Khalid Abdulrahman N. Almuhanha**

**Cultured Meat: its nature, actuality,
and legitimacy
Dr. Rashed S. Alamiri**

**Recent Developments in Hymenoplasty
"A Jurisprudential Study"
Dr. Arwa Naser ALodeeb**

**Tort Liability for Food Poisoning
Dr. Abdulaziz Mohammad Aljebreen**